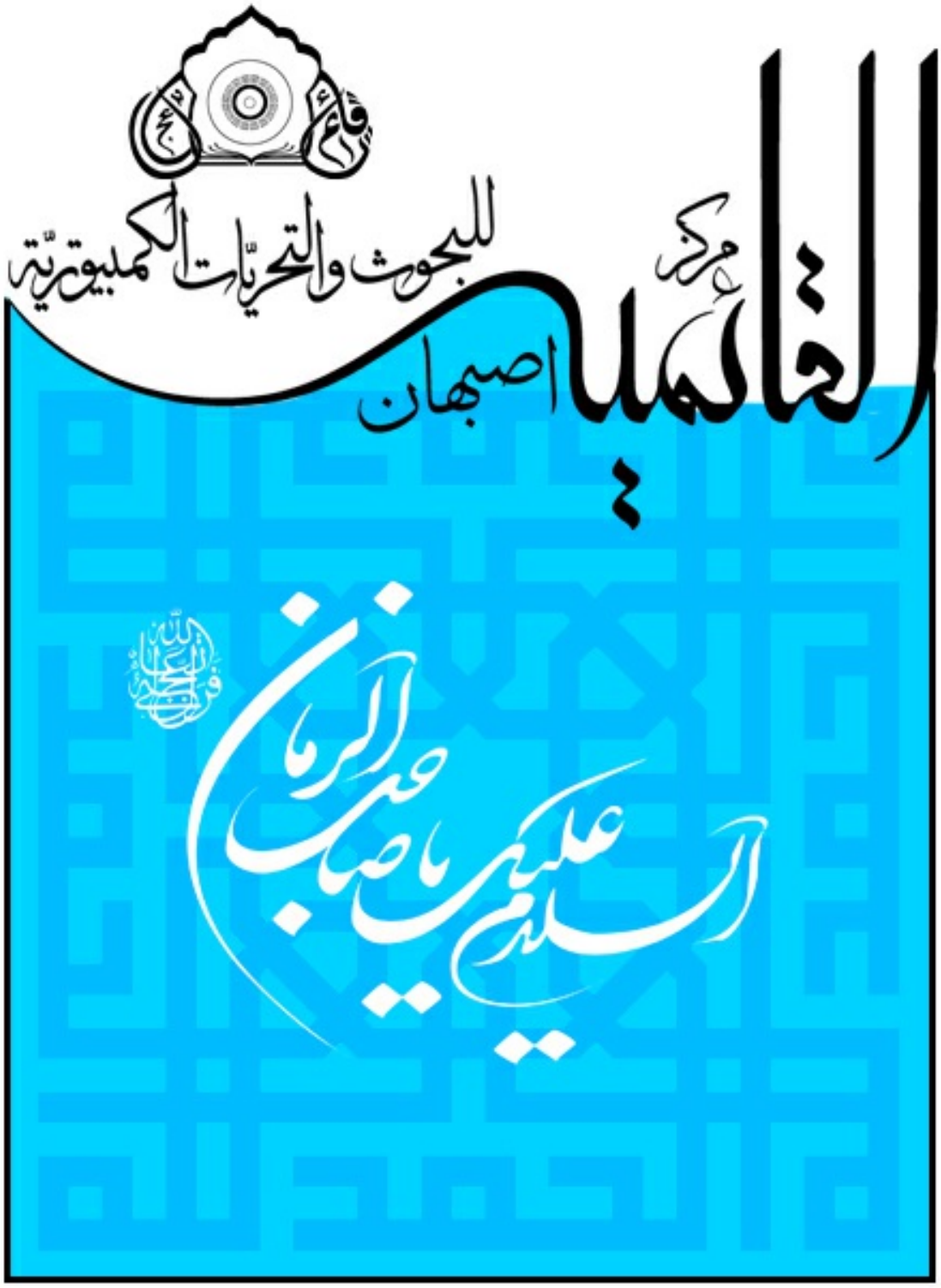

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

إيضاح
بردات الشرائع

للفقيه الجليل
محمد الدين جعفر بن الزهدي الحلي
من أعلام القرن الثامن

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

إشراف
الشيخ محمود المرعشي

١

بسم الله الرحمن الرحیم

ایضاح ترددات الشرائع

كاتب:

نجم الدين جعفر زهدری حلی

نشرت فی الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ایضاح ترددات الشرائع المجلد ۱ ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
[مقدمه المحقق] ----- ۲۰
تمهید: ----- ۲۰
حیاه المؤلف: ----- ۲۱
أساتذته: ----- ۲۱
تآلیفه القیمه: ----- ۲۳
حول الکتاب: ----- ۲۳
ولادته و وفاته: ----- ۲۵
فی طریق التحقیق: ----- ۲۵
[مسودات من النسخ الخطیه] ----- ۲۷
[خطبه المؤلف] ----- ۲۹
فصل (فی ذکر التردات المذکوره فی کتاب الطهاره) ----- ۲۹
[حکم ما کان دون الکر] ----- ۲۹
[حکم نجاسه ماء البئر] ----- ۳۰
[الماء المستعمل فی الوضوء] ----- ۳۱
[حکم الاسئار] ----- ۳۲
[أحکام الجنابه و الحیض] ----- ۳۳
[أحکام الاموات] ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
فرعان: ----- ۳۶
[أحکام التیمم] ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷

فرع: ---- ۳۹
[اذا اجتمع میت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما یکفی أحدهم] ---- ۳۹
[أحکام النجاسات] ---- ۴۰
[حکم اتخاذ الاوانی من الذهب و الفضه] ---- ۴۱
اشاره ---- ۴۱
فرع: ---- ۴۳
فصل (فی ذکر التردات المذکوره فی کتاب الصلاه) ---- ۴۳
[عدم جواز لبس الحریر للرجال و لا الصلاه فیه] ---- ۴۳
[ما لو صلی منفردا و لم یؤذن ساهیا] ---- ۴۵
[وجوب البسمله بین السورتین الا ما استثنی] ---- ۴۶
[ما یجب فی الرکوع] ---- ۴۷
[قواطع الصلاه] ---- ۴۸
[حکم عقص الشعر للرجل] ---- ۴۹
فصل (فی التردات المذکوره فی فضل صلاه الجمعه) ---- ۵۰
فصل (فی ذکر التردات المذکوره فی فضل صلاه العید) ---- ۵۲
[ما لو اتفق عید و جمعه فی یوم واحد] ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
فائده: ---- ۵۹
[حکم صلاه الکسوف] ---- ۵۹
[فی الصلاه علی الاموات] ---- ۶۱
[نوافل شهر رمضان] ---- ۶۲
[توابع الصلاه] ---- ۶۲
الفصل الثالث (فی ذکر التردات و الترجیحات المذکوره فی کتاب الزکاه) ---- ۶۴
[یستحب الزکاه فی غلات الطفل] ---- ۶۴
[عدم وجوب الزکاه فی الدین] ---- ۶۵
[زکاه مال التجاره] ---- ۶۶

[زکاه الغنم و الانصاب] ----- ۶۷
[اشتراط السوم فی وجوب الزکاه] ----- ۶۸
[ما لو اختل أحد شروط الزکاه أثناء الحول] ----- ۶۹
[وجوب الزکاه فی الذهب و الفضه] ----- ۷۱
[زکاه القرض علی المقترض] ----- ۷۳
[عدم وجوب الزکاه فی غیر الاجناس الاربعه من الغلات] ----- ۷۵
[وجوب الزکاه بعد اخراج حصه السلطان] ----- ۷۷
[حکم الثمره لو صارت تمرا و المالک حی ثم مات] ----- ۷۸
[ما لو ملک نخلا قبل بدو صلاحه] ----- ۷۹
[ما لو ملک أحد النصب الزکاتیه] ----- ۸۱
اشاره ----- ۸۱
فرع: ----- ۸۱
[أصناف المستحقین للزکاه و صفاتهم] ----- ۸۳
[حرمه الصدقه الواجبه علی ولد هاشم] ----- ۸۹
اشاره ----- ۸۹
فائده: ----- ۹۱
[ما لو طلب الامام الزکاه] ----- ۹۱
[ما لو احتاجت الصدقه الی کیل و وزن] ----- ۹۳
[وجوب دفع الزکاه عند اهلال الشهر الثانی عشر] ----- ۹۴
[وجوب النیه عند الدفع] ----- ۹۷
اشاره ----- ۹۷
فرع: ----- ۹۸
[حکم زکاه الفطره] ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
فرع: ----- ۱۰۰
[لو وهب له و لم یقبض، لم تجب الزکاه] ----- ۱۰۰

[وقت وجوب زكاه الفطره] ----- ۱۰۲
[ما يجب فيه الخمس] ----- ۱۰۶
[الخمس يقسم سته أقسام و ما يعتبر فيه] ----- ۱۰۷
الفصل الرابع (فى إيضاح الترددات المذكوره فى كتاب الصوم) ----- ۱۱۱
[أحكام النيه المعتبره فى الصوم] ----- ۱۱۱
[ما يجب الامساک عنه] ----- ۱۱۶
اشاره ----- ۱۱۶
فرع: ----- ۱۲۱
[لو نظر الى امرأه فأمنى] ----- ۱۲۱
[حكم الحقنه] ----- ۱۲۲
[حكم ما لو أكل ناسيا أو خوف فأفطر] ----- ۱۲۳
[حكم الكفاره فى شهر رمضان] ----- ۱۲۵
[حكم من أجنب و نام ليلا] ----- ۱۲۷
[حكم التمضمض و ما يخرج من بقايا الغذاء] ----- ۱۲۷
[تكرر الكفاره بتكرر الموجب] ----- ۱۳۱
[من فعل ما يجب به الكفاره ثم سقط فرضه] ----- ۱۳۲
اشاره ----- ۱۳۲
فرع: ----- ۱۳۲
فرع آخر: ----- ۱۳۲
[ما لو اكره امرأته فى نهار رمضان] ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
فروع: ----- ۱۳۳
[ما لو نذر يوما معينا فاتفق أحد العيدين] ----- ۱۳۵
[عدم صحه صوم المغمى عليه] ----- ۱۳۵
اشاره ----- ۱۳۵
فرع: ----- ۱۳۶

[صحه صوم النذر المشروط] ---- ۱۳۶
اشاره ---- ۱۳۶
فرعان: ---- ۱۳۶
[ما یعتبر فی ثبوت الهلال] ---- ۱۳۸
[استحباب صوم الثلاثین من شعبان] ---- ۱۳۹
[عدم وجوب الصوم علی الصبی و المجنون] ---- ۱۴۰
[استحباب الموالاه فی القضاء] ---- ۱۴۲
[ما لو استمر به المرض الی رمضان آخر] ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۳
فرع: ---- ۱۴۴
[هل یقضی عن المرأه ما فاتها؟] ---- ۱۴۴
[حکم من نسی غسل الجنابه فی شهر رمضان] ---- ۱۴۶
[من وجب علیه صوم شهر متتابع فصام بعضه] ---- ۱۴۷
[الشرائط المعتبره فی قصر الصلاه معتبره فی قصر الصوم] ---- ۱۴۸
[الهم و الکبیر و ذو العطاش یفطرون فی رمضان] ---- ۱۵۰
[کراهه التملی من الطعام و الشراب لمن یسوغ له] ---- ۱۵۱
الفصل الرابع (فی إیضاح الترددات المذکوره فی کتاب الاعتکاف) ---- ۱۵۳
[حکم من نذر اعتکاف شهر معین فاعتکف بعضه] ---- ۱۵۳
[من مات قبل انقضاء اعتکافه الواجب] ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
فرع: ---- ۱۵۹
[کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف] ---- ۱۵۹
[وجوب کفاره واحده ان جامع لیلا] ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
فرع: ---- ۱۶۱
[الارتداد موجب للخروج من المسجد] ---- ۱۶۱

[ما لو اکره امرأته علی الجماع و هما معتکفان] ----- ۱۶۲
[اذا طلقت المعتکفه رجعیه خرجت] ----- ۱۶۳
اشاره ----- ۱۶۳
فرع: ----- ۱۶۴
[ما لو اعتکف ثلاثه متفرقه] ----- ۱۶۴
الفصل الخامس (فی إیضاح الترددات المذکوره فی کتاب الحج) ----- ۱۶۵
[لو دخل الصبی الممیز و المجنون فی الحج ندبا، ثم کمل] ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
فرع: ----- ۱۶۵
[وجوب الحج ببذل الزاد و الراحله له] ----- ۱۶۶
[سقوط الحج عمن منعه عدو أو کان معضوبا] ----- ۱۶۷
[من مات بعد الاحرام و دخول الحرم] ----- ۱۶۸
اشاره ----- ۱۶۸
فائده: ----- ۱۷۱
[هل الرجوع الی کفایه شرط فی وجوب الحج] ----- ۱۷۱
[یقضی الحج من أقرب الاماکن] ----- ۱۷۳
[حکم نذر الحج] ----- ۱۷۴
[حکم نذر الحج ماشیا] ----- ۱۷۴
اشاره ----- ۱۷۴
فرع: ----- ۱۷۶
[عدم صحه النیابه عن المسلم المخالف] ----- ۱۷۶
[عدم صحه نیابه من وجب علیه الحج و استقر] ----- ۱۸۱
[وجوب الاتیان بما شرط علیه] ----- ۱۸۲
[ما لو شرط الحج علی طریق معین] ----- ۱۸۲
[حکم الصد قبل الاحرام و دخول الحرم للمستنیب] ----- ۱۸۳
[ما لو أفسد النائب حجه] ----- ۱۸۴

[ما لو أوصى أن يحج عنه و لم يعين الاجره] ----- ۱۸۵
[حكم من عليه حجه الاسلام و نذر أخرى] ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
فرع: ----- ۱۸۸
[وجوب اتيان حج التمتع فى أشهر الحج] ----- ۱۸۹
[وجوب الاحرام من الميقات مع الاختيار] ----- ۱۹۱
اشاره ----- ۱۹۱
فرع: ----- ۱۹۲
[حج الافراد و القران] ----- ۱۹۴
اشاره ----- ۱۹۴
فرع: ----- ۱۹۵
[جواز الطواف للقارن و المفرد لو دخل مكه] ----- ۱۹۵
[ما لو أقام من فرضه التمتع بمكه سنه أو سنتين] ----- ۱۹۸
[عدم جواز القران بين الحج و العمره بنيه واحده] ----- ۱۹۹
اشاره ----- ۲۰۰
فروع: ----- ۲۰۱
[ما لو حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت] ----- ۲۰۲
[من أحرم قبل هذه المواقيت] ----- ۲۰۳
[ما لو نسى الاحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه] ----- ۲۰۳
[مقدمات الاحرام] ----- ۲۰۴
[ما لو أحرم بغير غسل أو صلاه ثم ذكر] ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
فرع: ----- ۲۰۷
[يوقع نافله الاحرام تبعا له] ----- ۲۰۷
[لو أحرم بالحج أو العمره و كان فى أشهر الحج، كان مخيرا] ----- ۲۰۷
[عدم انعقاد الاحرام للمتمتع و المفرد الا بالتلبيه] ----- ۲۰۸

[عدم جواز الاحرام فی الحریر للنساء] ۲۱۰
[حکم الاشتراط فی الاحرام] ۲۱۲
[ما لو اختلف الزوجان فی ایقاع العقد] ۲۱۵
اشاره ۲۱۵
فرع: ۲۱۶
فرع آخر: ۲۱۶
فرع ثالث: ۲۱۷
[حرمه الطیب علی المحرم] ۲۱۷
[حرمه لبس المخیط للرجال و کذا الاکتحال بالسواد] ۲۱۹
[حکم لبس الخفین و ما یستر ظهر القدم] ۲۲۱
اشاره ۲۲۱
فرع: ۲۲۳
[ما یحرم فعله للمحرم] ۲۲۳
[من لم یتفق له الوقوف بعرفات نهارا] ۲۲۵
اشاره ۲۲۶
فرع: ۲۲۹
فرع آخر: ۲۳۰
[ما لو نوی الوقوف ثم نام أو جن أو أغمی علیه] ۲۳۰
[ما یعتبر فی الرمی] ۲۳۱
[یستحب أن یقسم الهدی أثلاثا] ۲۳۵
[حکم من فقد الهدی و وجد ثمنه] ۲۳۵
[وجوب تقدیم التقصیر علی زیاره البیت] ۲۳۸
[ما یعتبر فی الطواف] ۲۳۹
اشاره ۲۳۹
فرع: ۲۴۰
[الزیاده علی سبع فی الطواف الواجب] ۲۴۰

اشاره ---- ۲۴۰
فرع: ---- ۲۴۱
فرع آخر: ---- ۲۴۲
[یستحب له استلام الحجر] ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
فائده: ---- ۲۴۴
[حکم من نسی طواف الزیاره] ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
فرع: ---- ۲۴۵
فرع آخر: ---- ۲۴۶
[من طاف کان بالخیار فی تأخیر السعی الی الغد] ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
فرعان: ---- ۲۴۸
[من نذر أن یطوف علی أربع] ---- ۲۴۸
[أحکام السعی] ---- ۲۴۹
[کراهه منع أحد من سکنی دور مکه] ---- ۲۵۲
[حرمه أن یرفع بناء فوق الکعبه] ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳
فائده: ---- ۲۵۵
[ما لو ساق هل یفتقر الی هدی التحلل أم لا؟] ---- ۲۵۵
[لا بدل لهدی التحلل] ---- ۲۵۸
[أحکام الصید و کفارته] ---- ۲۶۰
اشاره ---- ۲۶۰
فرع: ---- ۲۶۳
[یجوز شراء القماری و الدباسی، و اخراجها من مکه] ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳

فروع: ----- ۲۶۶
[فی فرخ النعام روایتان] ----- ۲۶۶
[فی الثعلب و الارنب شاه] ----- ۲۶۸
[الابدال فی الاقسام الثلاثه علی التخییر] ----- ۲۶۸
اشاره ----- ۲۶۸
فرعان: ----- ۲۷۹
[اذا رمی اثنان صیدا] ----- ۲۸۰
[لا یدخل فی ملک المحرم شی ء من الصید] ----- ۲۸۲
[کلما تکرر الصید من المحرم نسیانا وجب علیه ضمانه] ----- ۲۸۶
[کفاره الاستمناء] ----- ۲۸۸
[ما لو عقد المحرم لمحرم علی امرأه و دخل] ----- ۲۹۰
[حکم قلع شجر الحرم] ----- ۲۹۱
[سقوط الکفاره عن الجاهل و الناسی و المجنون] ----- ۲۹۴
فصل (فی إیضاح الترددات المذکوره فی کتاب الجهاد) ----- ۲۹۶
[لو کان علیه دین حال و هو معسر] ----- ۲۹۶
اشاره ----- ۲۹۶
فرع: ----- ۲۹۸
[حکم من عجز عن الجهاد بنفسه و کان موسرا] ----- ۲۹۸
[حکم نذر المرابطه] ----- ۲۹۹
[ما لو غلب عنده الهلاک فی الحرب] ----- ۳۰۱
اشاره ----- ۳۰۱
فرع: ----- ۳۰۵
[لو انفرد اثنان بواحد من المسلمین] ----- ۳۰۵
[کراهه المبارزه بغیر اذن الامام] ----- ۳۰۷
اشاره ----- ۳۰۷
فائده: ----- ۳۰۹

[لو شرط أن لا يقاتله غيره] ---- ۳۰۹
[يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب] ---- ۳۱۰
[ما لو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه] ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
تذنيب: ---- ۳۱۴
[ما لو وجد شى ء فى دار الحرب] ---- ۳۱۴
[ليس للاعراب من الغنيمه شى ء] ---- ۳۱۷
[لا يستحق أحد سلبا و لا نقلا] ---- ۳۱۸
اشاره ---- ۳۱۸
فرع: ---- ۳۲۰
[الحربى لا يملک مال المسلم بالاستغنام] ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۰
فرع: ---- ۳۲۲
[ما لو قتل الرجال قبل عقد الجزيه] ---- ۳۲۲
[ما لو خرقوا الذمه فى دار الاسلام] ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
فرع: ---- ۳۲۶
[المراد بجزيره العرب] ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
فرعان: ---- ۳۲۷
فرع: ---- ۳۲۸
[عدم صحه بيع المصحف من الكافر] ---- ۳۲۸
[وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر] ---- ۳۳۰
فصل (فى إيضاح الترددات المذكوره فى المعاملات) ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
(فى ذكر الترجيحات المذكوره فى باب وجوه الاكتساب) ---- ۳۳۱

[ما یحرم بیعه] ----- ۳۳۱
[عدم اشتراط تقدیم الایجاب علی القبول] ----- ۳۳۳
[تکفی مشاهده المبیع عن وصفه] ----- ۳۳۸
[ما یکره فی البیع] ----- ۳۳۹
[ذکر التردات المذکوره فی فصل الخیار] ----- ۳۴۰
البحث الثانی (فی ذکر التردات المذکوره فی فصل الخیار) ----- ۳۴۰
[فی أنواع الخیار] ----- ۳۴۱
[أحکام القبض] ----- ۳۴۵
[حکم ما یشترطه المشتری علی البائع] ----- ۳۴۶
[حرمه الربا و ما یجری فیه] ----- ۳۴۹
[التقابض فی المجلس شرط فی صحه الصرف] ----- ۳۵۴
[حکم بیع ثمره النخل قبل ظهورها] ----- ۳۵۵
[حکم الاسلاف فی الجلود و جلود و جوز القز] ----- ۳۶۲
[لا یشترط ذکر موضع التسلیم] ----- ۳۶۴
[لا یجوز للمملوک أن یتصرف فی نفسه] ----- ۳۶۵
[أحکام الرهن] ----- ۳۶۶
[احکام الحجر] ----- ۳۷۱
[ما لو أقر المفلس بعین] ----- ۳۷۱
[حکم من وجد عین ماله] ----- ۳۷۱
[لا یثبت حجر المفلس الا بحکم الحاکم] ----- ۳۷۳
[لا یثبت حجر المفلس الا بحکم الحاکم] ----- ۳۷۳
[أحکام الضمان] ----- ۳۷۴
[لا عبره برضا المضمون عنه] ----- ۳۷۴
[حکم من ضمن عهده الثمن] ----- ۳۷۶
[أحکام الحواله] ----- ۳۷۸
[یبرأ المحیل و ان لم یبرأه المحتال] ----- ۳۷۸

[صحه الحواله حاله و مؤجله] ---- ۳۷۹
[أحكام الكفاله] ---- ۳۸۱
[حكم من تكفل بتسليمه مطلقا] ---- ۳۸۱
[عدم صحه كفاله المكاتب] ---- ۳۸۱
[أحكام الصلح] ---- ۳۸۲
[لو صالحه على دراهم بدنانير] ---- ۳۸۲
[عدم جواز اخراج الرواشن و الاجنحه الى الطرق] ---- ۳۸۳
[أحكام الشركه] ---- ۳۸۴
[لا تصح الشركه بالاعمال] ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
فرع: ---- ۳۸۷
[لا تصح الشركه بالاعمال] ---- ۳۸۷
[احكام القراض] ---- ۳۸۸
[اشتراط كون مال القراض عينا] ---- ۳۸۸
[اشتراط كون الربح مشاعا] ---- ۳۹۰
[قبول قول العامل فى التلف] ---- ۳۹۲
اشاره ---- ۳۹۲
فرع: ---- ۳۹۲
[لو مات رب المال و هو عروض] ---- ۳۹۳
[ما لو قارض اثنان واحدا] ---- ۳۹۳
[صحه المساقاه قبل ظهور الثمره و بعده] ---- ۳۹۵
[مباحث المساقاه] ---- ۳۹۵
[مباحث الوديعه] ---- ۴۰۰
[مباحث العاريه] ---- ۴۰۱
فصل (فى ذكر الترددات المذكوره فى كتاب الاجاره) ---- ۴۰۲
[لو قال: بعتك هذه الدار، و نوى الاجاره] ---- ۴۰۲

[ما یلزم فی اجاره الدابه] ----- ۴۰۵
[ما یلزم فی اجاره المرضعه] ----- ۴۰۷
اشاره ----- ۴۰۷
فرع: ----- ۴۰۹
[اشتراط کون المنفعه مقدورا علی تسلیمها] ----- ۴۰۹
[صحه الوکاله فی الطلاق] ----- ۴۱۱
[لو اختلف الوکیل و الموکل فی لفظ العقد] ----- ۴۱۳
[ما لو اذن الموکل لوکیله فی بیع ماله] ----- ۴۱۴
[مباحث الوقف] ----- ۴۱۴
[ما لو وقف حصه من عبد ثم أعتقه] ----- ۴۱۶
[ما لو آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا] ----- ۴۱۸
[عدم اشتراط القبول فی الابراء] ----- ۴۲۱
[فصل فی کتاب الوصیه] ----- ۴۲۳
[انتقال الملک الی الموصی له بموت الموصی] ----- ۴۲۳
[مباحث الوصیه] ----- ۴۲۵
[ما لو أوصی باخراج بعض ولده من الارث] ----- ۴۲۶
[عدم ثبوت الوصیه بالولایه الا بشاهدین] ----- ۴۲۸
[ما لو أوصی لاخواله و أعمامه و جیرانه] ----- ۴۲۸
[ما لو مات انسان و لا وصی له] ----- ۴۳۰
[ما لو أعتق أمته و قیمتها ثلث ترکته] ----- ۴۳۱
فهرس الکتاب ----- ۴۳۳
(جدید) ----- ۴۳۳
تعریف مرکز ----- ۴۳۴

ایضاح ترددات الشرائع المجلد۱

اشاره

سرشناسه : زهدری حلی، نجم الدین جعفر، قرن ۸ق.

عنوان قراردادی : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

عنوان و نام پدیدآور : ایضاح ترددات الشرایع/ لنجم الدین جعفربن الزهدری الحلی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ اشراف محمود المرعشی.

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۳۶۶= ۱۴۰۸ق.

مشخصات ظاهری : ۲ ج. در یک مجلد: نمونه.

فروست : مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه؛ ۱۹

شابک : چاپ دوم: ۹۷۸-۹۶۴-۸۱۷۹-۵۰-۷

یادداشت : عربی

یادداشت : این کتاب در حقیقت شرحی برکتاب " شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام " نوشته جعفربن حسن محقق حلی است.

یادداشت : چاپ دوم :۱۴۲۸ق=۲۰۰۷م=۱۳۸۶

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : رجایی، سیدمهدی، ۱۳۳۶ - ، گردآورنده و مصحح

شناسه افزوده : مرعشی،سید محمود، ۱۳۲۰ -

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۲ /م۳ش۴۰۲۱۴۶ ۱۳۶۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۸-۳۶۲۲

[مقدمه المحقق]

تمهید:

لقد اتجه علماء الشیعه اتجاها ملحوظا فی جمیع المیادین العلمیه منذ أقدم عصورهم، و امتد نشاطهم و حرکتهم الفکریه الی کل ما کان هناک من علوم معروفه و شمل نشاطهم الی جانب الفقه و أصوله و الکلام و علوم القرآن و اللغه و الادب سوی ذلک من العلوم الاخری، و نجد هذا النشاط بارزا علی مؤلفاتهم الکثیره التی تعکس اتجاههم العلمی و نشاطهم الفکری.

و الانصاف یحتم علینا ان لا ننسی لهم ما قاموا به من الادوار الکبیره فی الحرکه الثقافیه فی الاحقاب الاسلامیه الماضیه، و ما ساهم به اتجاههم هذا الممعن بحثا، الذی جاب مناطق الانسان و الحیاه فی بناء الحضاره الاسلامیه، و اقامه دعائمها علی أسس قویمه منتجه.

انه

لمن المدهش حقا أن نجد كثيرا من مفكرى الشيعه و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم و نظرياتهم و آثارهم، و تركوا حقائق علميه مثيره.

و من مجاهيل علماء الشيعه الذين برزوا فى هذه الميادين العلميه و الثقافيه هو الشيخ الفقيه المحقق الاصولى المتكلم المولى نجم الدين جعفر بن الزهدرى الحلى

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۴

الذى كان من أجله عصره فى الفقه و الاصول و الكلام، أسكنه اللّه بحبوحات جناته.

حياه المؤلف:

مع الاسف لم أعثر على ذكر و ترجمه للمؤلف فى كتب الاصحاب، لا- فى كتب تراجمهم، و لا فى كتبهم الفقهيه و الاصوليه و الكلاميه، و أصبح ذكره و ترجمته خامدا، و لم يكشف التاريخ الغطاء عن ترجمته، و بقى مخمول الذكر كأمثاله من الاعلام المجهولين فى كل الاعصار و الاجيال.

مع أنك سترى اقبال الاعلام و أفاضل عصره و ممن تأخر عنه على كتابه هذا حتى استنسخ الكتاب فى مده سنتين مرتين على ما وصل إلينا، و استنسخه أيضا المحقق العلامه الشيخ أحمد بن فهد الحلى المتوفى سنه (۸۴۱) ه بخطه الشريف كما يظهر من مقابله احدى النسختين الموجوده عندى مع خطه الشريف، و هذا مما يكشف عن جلاله المؤلف و كتابه فى تلك الاجيال و العصور.

و الظاهر أن الشهيد الثانى ينقل عن كتابه هذا، كما يظهر من الذريعه.

أساتذته:

من المشهود فى كتابه الايضاح أن المترجم له كان من أبرز تلامذه العلامه الحلى المتوفى سنه (۷۲۶) ه.

و أنه ألف كتابه هذا فى زمن حياه العلامه، حيث أنه يعبر عنه فيه بقوله «قال شيخنا دامت فضائله» و قوله «شيخنا دام ظله فى المختلف».

و أنه قرأ عليه كتاب الشرائع للمحقق الحلى المتوفى سنه (۶۷۶) ه كما يدل عليه كلامه فى توجيه عباره الشرائع حيث قال: أقول الذى سمعت من شيخنا وقت القراءه عليه أن المراد بالوجه الاخر هنا عدم صحه الخ.

و أنه كان ممن صاحبه كثيرا و اعتنى باستاده كل العنايه، كما يدل عليه قوله

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۵

«و لقد سمعت شیخنا کثیرا ما یقول: قد یشیر المصنف- أی: المحقق- تاره الی خلاف الجمهور و تاره الی ما یختاره الخ. و نقل فی موارد قلیله جدا

عن كتابه المختلف و المنتهى و القواعد.

هذا و قد عبر فى موضع أو موضعين عن المحقق نجم الدين صاحب الشرائع و النكت بقوله «ذكره شيخنا نجم الدين فى النكت» و هذا مما يتوهم فى بادئ النظر أنه كان من أساتذته، و لكن يبعد ذلك امور: منها تعبيره أيضا عن الشيخ المفيد و الشيخ الطوسى قدس اللّه أسرارهما بقوله «شيخنا المفيد» و «شيخنا الطوسى» و هذا مما يوهن ذلك.

و منها مناقشاته الكثيره مع المحقق الابى صاحب كتاب كشف الرموز حيث أنه كان من تلامذه المحقق، و قد صرح فى مواضع من الكتاب أنه قرأ على المحقق كتاب الشرائع و أنه أعرف بكلام استاده، و هذا مما يوهن أنه ما تلمذ عند المحقق، و الا ما كان يحيل الى صاحب كشف الرموز.

و منها عدم تصريحه على أنه تلمذ عنده أو ما يدل على ذلك، و اللّه أعلم.

تآليفه القيمه:

١- إيضاح ترددات الشرائع، سيأتى البحث حوله.

٢- مناهج الوصول، ان المؤلف حيث تعرض فى كتابه هذا للمسائل الاصوليه ذكر أنه حققه فى كتب الاصوليه، أو أصول الفقه و غيرهما من التعبيرات الداله على ذلك الى أن صرح فى موضع واحد من الكتاب فى مبحث انعقاد الاحرام للمتمتع و المفرد بالتلبيه، تعرض لمبحث الاستثناء، ثم قال: و قد بينا ضعفه فى كتاب مناهج الوصول. و هذا الكتاب أيضا من الكتب المجهوله التى لم يتعرض له الاصحاب حسب استقرائى.

٣- كتاب فى علم الكلام، و قد أشار إليه فى الكتاب، حيث يتعرض للمسائل الكلاميه و يحيل إليه، و لكن ما صرح باسم الكتاب فى أى موضع من الكتاب.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ۶

حول الكتاب:

هذا الكتاب هو شرح على ترددات الشرائع، حيث أنه قدس سره كشف الغطاء و الابهام عن الترددات الموجوده فى الشرائع المصرحه بقوله «فيه تردد» أو «على الاشبه» أو «على الاصح» و غيرها من الموارد التى تردد فيها صاحب الشرائع، فالمؤلف بين وجه التردد و أدله الطرفين و اختار الوجه الصحيح عنده و هذا أول أثر يخرج الى عالم النور فى شرح ترددات الشرائع.

و من الجدير بالذكر أدبه البليغ بالنسبه الى الاقطاب الثلاث: السيد المرتضى و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسى قدس اللّه أسرارهم، حيث أنه يعبر عنهم بتعابير لم أر مثلها فى كتب الاصحاب، كقوله عنهم «كرم اللّه محله» و غيره من التعبيرات المشهوده فى الكتاب.

و يتعرض كثيرا لآراء الشيخ المحقق ابن ادريس صاحب كتاب السرائر و يعبر عنه فى الكتاب بقوله «المتأخر» و لكن خالف

مسلكه فى العمل بخبر الواحد و ذهب الى حجيته، و مع هذا يطرح أخبار الفطحيه و الواقفيه و أمثالهما

و ان كانوا ثقاه.

و يتعرض كثيرا لكلام الشيخ الطوسى قدس اللّه سره فى كتبه الممتعه و كذا لكلام السيد المرتضى كرم اللّه محله و كذا عن المحقق أبى الصلاح الحلبى و سلار و غيرهم ممن تقدمه.

و يتعرض أحيانا لكلام المحقق الابى فى كتابه كشف الرموز و يناقش فيه، كما لا يخفى على المراجع، و صرح بأن له حاشيه على الشرائع.

و ينقل عن كتب كان عنده حين تأليف الكتاب، منها المسائل الكماليه للمحقق الحلى، و منها المسائل الحائريات للشيخ الطوسى، و منها كتاب الواسطه و كتاب الرائع للراوندى و غيرها.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۷

ولادته و وفاته:

لم أعثر فى الكتاب على تاريخ يدل على ولادته و وفاته فيه، و لكن من المسلم أنه كان من أعلام القرن الثامن الهجرى.

و لعل اللّه يقيظ رجالا لاحياء ذكره و ترجمته إن شاء اللّه تعالى.

فى طريق التحقيق:

قابلت الكتاب و استنسخته من نسختين نفيستين و هما:

۱- نسخه مخطوطه كامله من أولها الى آخرها غير الورقه الاولى، بخط النسخ الحلى، و هى تقع فى (۳۵۰) صحيفه، كل صفحه (۲۵) سطرا، كاتبها على ابن حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاهر، استنسخها عن نسخه المؤلف بخطه تاريخ كتابتها سنه (۷۵۴ ه) ترى نماذج النسخه فى نهايه المقدمه، و النسخه محفوظه فى مكتبه آيه اللّه العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف برقم «۵۱۷۷» و جعلت رمز النسخه «م».

۲- نسخه كامله من أولها الى آخرها غير الورقه الاولى أيضا، بخط النسخ الحلى أيضا، و هى تقع فى (۲۸۲) صحيفه، كل صفحه (۲۲) سطرا، و على هوامش النسخه علامه المقابله و التصحيح، و قوبل النسخه أيضا على نسخه المحقق المولى الشيخ أحمد بن فهد الحلى التى استنسخها بخطه الشريف، كما أشار فى مواضع فى هوامش النسخه و أشرت الى ذلك فى تعاليقى على الكتاب، تاريخ كتابتها سنه (۷۵۶)، و النسخه محفوظه فى مكتبه مجلس الشورى برقم «۵۵۰۸» و جعلت رمز النسخه «س».

و قد بذلت الوسع و الطاقه فى استنساخ الكتاب، حيث أن النسختين كانتا بالخط الحلى، و هو من أصعب الخطوط المتداوله قراءه، كما لا يخفى على أربابها

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۸

و حققت الكتاب حق التحقيق و التصحيح، و عرضه على الاصول المنقوله عنها، أو المصادر المأخوذه منها.

و أرجو من العلماء الافاضل و الاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب

أن يتفضلوا علينا بما لديهم من الاطلاع على ترجمه المؤلف و سائر تأليفاته، حتى نستدركها فى الطبعه القادمه. و أيضا يمنوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء و الاشتباهات و الزلات.

و بالختام انى اقدم ثنائى العاطر لاداره المكتبه العامه التى أسسها سماحه المرجع الدينى آيه اللّه العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف، على اهتمامها فى احياء آثار أسلافنا المتقدمين، و أسأل اللّه تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعايه هذه الحركه المباركه. و أطلب إليه جل و عز أن يزيد فى توفيق ولده البار الرءوف العلامه السيد محمود المرعشى حفظه اللّه، فانه خير ناصر و معين.

و الحمد للّه الذى هدانا لهذا، و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا، و سيئات أعمالنا و الخيانه بالامانات، و تضييع حقوق المؤمنين، و زلات أقدامنا، و عثرات أقلامنا فهو الهادى الى الرشاد، و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

١٣- رجب المرجب- ١۴٠٨ قم المشرفه السيد مهدى الرجائى

ص- ب ٧۵٣- ٣٧١٨۵

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩

[مسودات من النسخ الخطيه]

الصفحه الاولى من الجزء الاول من نسخه «م»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠

الصفحه الاخيره من الجزء الاول من نسخه «م»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١

الصفحه الاولى من الجزء الثانى من نسخه «م»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢

الصفحه الاخيره من الجزء الثانى من نسخه «م»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣

الصفحه الاولى من الجزء الاولى من نسخه «س»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴

الصفحه الاخيره من الجزء الاول من نسخه «س»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص:

الصفحه الاولی من الجزء الثانی من نسخه «س»

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶

الصفحه الاخیره من الجزء الثانی من نسخه «س»

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷

إیضاح ترددات الشرائع

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

[خطبه المؤلف]

اللهم انی أحمدک حمدا یقل فی انتشاره حمد کل حامد، و یضمحل باشتهاره جحد کل جاحد، و یفل بغراره حسد کل حاسد، و یحل باعتباره عقد کل کائد.

و أشهد أن لا إله الا اللّه، شهاده أعتد بها لدفع الشدائد، و استرد بها شارد النعم الاوابد، و اصلی علی سیدنا محمد، الهادی الی أمتن العقائد و أحسن القواعد، الداعی الی أنجح المقاصد و أرجح الفوائد، و علی آله الغر الاماجد، المقدمین علی الاقارب و الاباعد، المؤیدین فی المصادر و الموارد، صلاه تسمع کل غائب و شاهد، و تقمع کل شیطان مارد «۱».

---

(۱) هذه الخطبه انتخبتها من کتاب الشرائع.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰

فصل (فی ذکر التردات المذکوره فی کتاب الطهاره)

[حکم ما کان دون الکر]

قال رحمه اللّه: و أما المحقون، فما کان منه دون الکر، فانه ینجس بملاقاه النجاسه، و یطهر بإلقاء کر علیه فما زاد دفعه، و لا یطهر باتمامه کرا، علی الاظهر.

أقول: ذهب السید «۱» المرتضی الی أنه یطهر بالاتمام، و تبعه ابن البراج و سلار و المتأخر، و الحق أنه لا یطهر، و هو اختیار

الشيخ فى الخلاف «۲» و أبى على ابن الجنيد.

لنا- أن الطهاره حكم شرعى، فتقف على الدليل الشرعى. و حيث لا دلاله فلا حكم.

و احتجاج السيد بأن النجاسه الواقعه بعد البلوغ غير مؤثره، فكذا قبله لوجود الكريه الدافعه للنجاسه فى الصورتين، ضعيف، أما أولا- فانه قياس، و هو باطل عندنا. و أما ثانيا فلوجود الفارق، اذ البالغ كرا ذو قوه دافعه، بخلاف الباقى اذ هو قابل للانفعال، و اذ انفعل لم يبق له قوه دافعه.

---

(۱) من هنا يبدأ من نسخه «م».

(۲) الخلاف ۱/ ۱۹۴. مسأله ۱۴۹.

[حكم نجاسه ماء البئر]

قال رحمه اللّه: و أما البئر، فانه ينجس بالتغير بالنجاسه اجماعا، و هل ينجس بالملاقاه؟ فيه تردد، و الاظهر التنجيس.

أقول: وجه التردد تعارض أدله الفريقين، أعنى القائلين بالطهاره و القائلين بالتنجيس، و لنذكر أقوى ما يمسك به كل من الفريقين ليتضح المقصود.

أما القائلون بالنجاسه، و هم الشيخ فى أحد قوليه، و الشيخ المفيد قدس روحه، و سلار، و ابن ادريس حيث ادعى الاجماع على ذلك، فقد احتجوا بروايات:

منها: روايه محمد بن اسماعيل الصحيحه قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام فى البئر التى تكون فى المنزل، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو سقط فيها شى ء من العذره كالبعره أو غيرها، ما الذى يطهرها حتى

يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع عليه السّلام فى كتابه بخطه: ينزح منها دلاء «۱».

و فى معناها روايه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السّلام «۲».

و أما القائلون بالطهاره، فقد احتجوا بامور:

الاول: اصاله الطهاره، و هى دليل قاطع، فليعمل بها الى حين ظهور المزيل قطعا أو ظاهرا و ليس.

الثانى: الاستصحاب، و تقريره: ان الماء طاهر قبل ورود النجاسه، فكذا بعده.

الثالث: الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام و اذا تعارض الدليلان تساقطا، و وجب الرجوع الى مقتضى الاصل، و هو الطهاره، و الاصل يخرج عنه للدليل و قد بيناه، و كذا الاستصحاب.

---

(۱) فروع الكافى ۳/ ۵، ح ۱.

(۲) تهذيب الاحكام ۱/ ۲۳۷، ح ۱۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۲

و الروايات الداله على التنجيس أكثر، فتكون أرجح، فيتعين العمل بها، لوجوب العمل بالراجح و اطراح المرجوح.

قال رحمه اللّه: اختلاف أجناس النجاسه موجب لتضاعف النزح، و فى تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف.

أقول: وجه التضاعف أن وقوع كل واحد منفردا موجب للنزح اجماعا، فيجب التضاعف مع الكثره و الا لزم اجتماع العلل المستقله على المعلول الواحد بالشخص، و هو محال على ما بين فى علم المعقول.

و وجه العدم: ان النجاسه أمر واحد لا تقبل الشده و الضعف، و بالاول حصلت فلا تيقن حينئذ لايجاب التضاعف، اذ الثانى لم يؤثر نجاسه زائده. و انما كان الاول أحوط، لان مع اعتماده تحصل الطهاره قطعا، بخلاف الثانى.

[الماء المستعمل فى الوضوء]

قال رحمه اللّه: المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر، و ما استعمل فى [رفع] الحدث الاكبر طاهر، و هل يرفع [به] الحدث؟ فيه تردد، و الاحوط المنع.

أقول: منشؤه: النظر الى أنه ماء مطلق طاهر، فيصح رفع الحدث. أما الصغرى فاجماعيه، و أما الكبرى

فلعمومات الآيات و الاخبار الداله على جواز التطهير بالماء، و هو اختيار السيد المرتضى قدس اللّه روحه و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الى أن المأخوذ على المكلف انما هو التطهير بالماء المتيقن طهارته و تطهيره، و هو غير موجود هنا، لوقوع الخلاف فى كون هذا الماء مطهرا، و مع حصول الخلاف يرتفع اليقين، لجواز كون الحق فى أحد الطرفين و هو اختيار الشيخين و ابن بابويه.

و يؤيده روايه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام «۱» الداله على المنع من

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۲۲۱، ح ۱۳.

الوضوء من المستعمل فى «۱» غسل الجنابه.

[حكم الاسئار]

قال رحمه اللّه: و الآسار كلها طاهره، عدا سور الكلب و الخنزير و الكافر، و فى سؤر المسوخ تردد، و الطهاره أظهر.

أقول: منشؤه: النظر الى اصاله الطهاره، ترك العمل بها فى تنجيس سور الثلاثه بالاجماع، و لكونهم أنجاسا، فبقى معمولا بها فيما عداها، و هو اختيار المتأخر.

و يؤيده روايه أبى العباس الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الشاه و الهره و البقره و الابل و الحمار، فلم أترك شيئا الا سألت عنه، فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب و الخنزير، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «۲». و فى معناها روايه ابن شريح «۳».

و الالتفات الى أن المسوخ نجسه، فتنجس الماء بشربها منه، و هو اختيار الشيخ فى أكثر أقواله، و الصغرى ممنوعه.

قال رحمه اللّه: من كان على [بعض] أعضاء طهارته جبائر- الى قوله: و اذا زال العذر استأنف الطهاره، على تردد فيه.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الطهاره الاولى رافعه للحدث

اجماعا، فلا معنى لوجوب الثانيه، الا عنـد انتقاض الاولى، و هو غير موجود هنا، لان موجبات الوضوء محصوره معـدوده، و ليس هنا شى ء منها موجود.

و الالتفات الى أن هذه الطهاره طهاره ضروريه، فتزول بزوالها عملا بالعليه

---

(۱) من هنا يبدأ من نسخه «س».

(۲) تهذيب الاحكام ۱/ ۲۲۵، ح ۲۹.

(۳) تهذيب الاحكام ۱/ ۲۲۵، ح ۳۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۴

و هو اختيار الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۱».

و يضعف بأن الضروره عله الابتداء لا الدوام، و الا لزم تأثير المعدوم فى الموجود.

[أحكام الجنابه و الحيض]

قال رحمه اللّه فى فصل الجنابه: فان جامع فى الدبر و لم ينزل، وجب الغسل على الاصح.

أقول: ذهب الشـيخ رحمه اللّه فى النهـايه «۲» و الاسـتبصار «۳» الى عـدم الوجوب تمسـكا بالاصاله، و اسـتنادا الى روايه على بن الحكم رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا أتى الرجل المرأه فى دبرها و هى صائمه، لم تنتقض صومها و ليس عليها غسل «۴».

و الحق الوجوب، و هو اختيار أكثر الاصحاب، لعموم قوله تعالى: «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ* «۵».

[أحكام الاموات]

اشاره

قال رحمه اللّه فى فصل الحيض: ذات العاده تترك الصلاه و الصوم برؤيه الدم اجماعا، و فى المبتدأه تردد، و الاظهر أنها تحتاط للعباده حتى تمضى لها ثلاثه أيام.

أقول: منشؤه: النظر الى اصـاله وجوب الصـلاه و الصوم على المكلف، ترك العمـل بهـا فى الصوره الاولى البس «۶» الحيض اذا تأخرت العاده به بالمتيقن

(۱) المبسوط ۱/ ۲۳.

(۲) النهایه ص ۱۹.

(۳) الاستبصار ۱/ ۱۱۲.

(۴) تهذیب الاحکام ۴/ ۳۱۹- ۳۲۰، ح ۴۵.

(۵) سوره النساء: ۴۳، و المائده: ۶.

(۶) الکلمه لم تقرأ فی النسختین.

فیبقی معمولا بها فیما عداها، و هو اختیار علم الهدی فی المصباح «۱» و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الی أن هذه العباده یحتمل أن یکون ایقاعها حراما، و یحتمل أن یکون حلالا، فیغلب جانب التحریم.

أما المقدمه الاولی، فلان هذا الدم الذی قد رأته المبتدأه یحتمل أن یکون حیضا، فیکون ایقاع العباده فیه حینئذ محرمه. و یحتمل أن لا یکون کذلک فیکون ایقاعها مباحا بل واجبا. و الاحتمالان متساویان، بل الاحتمال الاول آکد من الاحتمال الثانی.

و أما الثانیه فلقوله علیه السّلام: ما اجتمع الحلال و الحرام الا غلب الحرام الحلال «۲» و هو اختیار الشیخ

رحمه اللّه، و اختاره شيخنا فى منتهى المطلب «۳» و المختلف.

محتجا بروايه معاويه بن عمار الصحيحه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان دم الحيض و الاستحاضه ليس يخرجان من مكان واحد، و أن دم الاستحاضه بارد، و أن دم الحيض حار «۴».

وجه الاستدلال انه عليه السّلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا، و قد بينا تحريم الصوم و الصلاه على الحائض. و غير ذلك من الروايات. و القول الاول عندى أجود.

و البحث فى المضطربه كالبحث فى المبتدأه، و قد سبق.

قال رحمه اللّه فى فصل الاموات: و فى وضوء الميت تردد، و الاشبه أنه

---

(۱) المصباح للشريف المرتضى- مخطوط.

(۲) السنن الكبرى للبيهقى ۷/ ۱۶۹، و عوالى اللئالى ۳/ ۴۶۶، برقم: ۱۷.

(۳) منتهى المطلب ۱/ ۱۰۹.

(۴) فروع الكافى ۳/ ۹۱، ح ۲.

لا يجب.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الوضوء حكم شرعى، فيكون وجوبه على الخطاب الشرعى و ليس، و يؤيده روايه السكونى و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب «۱».

و هو اختيار الشيخ فى المبسوط، حتى أنه قال فيه: قد روى أنه يوضأ الميت قبل غسله «۲». فمن عمل بها «۳» كان جائزا، أعنى ان عمل الطائفه على ترك العمل بذلك «۴» لان غسل الميت كغسل الجنابه.

قال ابن ادريس: و اذا كان قال حينئذ فى المبسوط ان عمل الطائفه على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالروايه، لان العامل بها يكون مخالفا للطائفه.

و الالتفات الى قول الصادق عليه السّلام: فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابه «۵».

و هو اختيار أبى الصلاح.

فرعان:

اذا قلنا بوجوب الوضوء أو استحبابه، فلا بد من تقديمه على

الغسل.

و لا تستحب المضمضه و الاستنشاق هنا. و ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف «۶» يؤذن بالتحريم. و الحق التفصيل، فان اعتقد بمضمضته «۷» أنها مستحبه مشروعه

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۴۴۷، ح ۹۲ و الاستبصار ۱/ ۲۰۸، ح ۷.

(۲) المبسوط ۱/ ۱۷۸.

(۳) فى «س»: به، و فى هامشها: بها.

(۴) فى هامش «س»: غير أن عمل الطائفه بذلك- خ ل.

(۵) تهذيب الاحكام ۱/ ۱۴۳، ح ۹۴.

(۶) الخلاف ۱/ ۶۹۳، مسأله ۴۷۲.

(۷) فى «س»: المضمضه.

كان ذلك حراما، و ان لم يعتقد ذلك كانت مباحه.

قال رحمه اللّه: و لو عدم الكافور و السدر غسل بالماء [القراح] و قيل: لا تسقط الغسله بفوات ما يطرح فيها، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن المأمور به انما هو الغسل بالماء مع السدر و الكافور، و هو مفقود هنا، فيسقط الامر بالغسلتين الاولتين، لعدم امكان الاتيان بهما، و لاستحاله تكليف ما لا يطاق.

و الالتفات الى أن الامر بالغسل بالسدر و الكافور أمر بماهيه مركبه من السدر و الماء و الكافور، و الامر بالماهيه أمر بكل واحد من أجزائها، فيكون الغسل بالماء مأمورا به، فيجب الاتيان به عملا بالامر، و هو اختيار الشيخ رحمه اللّه.

و يضعف بجواز التلازم و الامر به، و لا يلزم الدور لانه دور معيه «۱».

[أحكام التيمم]

اشاره

قال رحمه اللّه فى باب التيمم: و لا يصح [التيمم] قبل دخول الوقت و يصح مع تضيقه، و هل يصح مع سعته؟ فيه تردد، و الاظهر «۲» المنع.

أقول: منشؤه: النظر الى أن التيمم بدل من الطهاره المائيه اجماعا، و البدل انما يسوغ «۳» فعله عند تعذر المبدل، و لم يتحقق التعذر إلا مع تضيق الوقت، لانه ما دام الوقت

متسعا يجوز أن يحصل الماء، و هو اختيار الشيخ و المرتضى و أتباعهما و المتأخر، و ظاهر كلام شيخنا المفيد قدس اللّه روحه، و يؤيده الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام.

و الالتفات الى قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» «۴» فسوغ

---

(۱) فى «س»: معينه.

(۲) فى الشرائع المطبوع: و الاحوط.

(۳) فى هامش «س»: سوغ- خ ل.

(۴) سوره النساء: ۴۳.

تعالى التيمم عند عدم وجود الماء، و هو حال السعه غير واجد الماء، فيسوغ له التيمم عملا بالشرط، و هو اختيار الشيخ أبى جعفر بن بابويه. و قال ابن الجنيد ان كان التيمم لعذر يرجى زواله قبل خروج «۱» الوقت وجب التأخير، و الا فلا.

و ما قاله رحمه اللّه حسن، اذ فيه جمع بين القولين.

فرع:

لو تيمم فى آخر الوقت و صلى، ثم دخل وقت الصلاه الاخرى، جاز له الدخول فى تلك الصلاه بذلك التيمم فى أول وقتها، حكاه صاحب كشف الرموز «۲» عن المصنف، و هو مذهب الشيخ، و فيه نظر «۳» لوجود العله المقتضيه للتأخير هنا.

[اذا اجتمع ميت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما يكفى أحدهم]

قال رحمه اللّه: اذا اجتمع ميت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما يكفى أحدهم، فان كان ملكا لاحدهم اختص به، و ان كان ملكا لجميعهم أولا- مالك له أو مع مالك يسمح ببذله، فالافضل تخصيص الجنب به. و قيل: بل يختص الميت به، و فى ذلك تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن المحدث و الجنب و الميت قد تساووا فى وجوب الاستعمال «۴» فيكون لهم التخيير فى تخصيص من شاءوا، و هو خيره الشيخ فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶».

---

(۱) فی هامش «س»: آخر- خ ل.

(۲) کشف الرموز للآبی- مخطوط.

(۳) فی «س»: لطف.

(۴) فی «م»: استعمال الماء.

(۵) الخلاف ۱/ ۱۶۶، مسأله ۱۱۸.

(۶) المبسوط ۱/ ۳۴.

و الالتفات الی أن الروایه الصحیحه «۱» داله علی تخصیص الجنب، و هو اختیار الشیخ فی النهایه «۲». و بتخصیص المیت روایه مقطوعه مرسله «۳».

و قال ابن ادریس: ان کان ملکا لاحدهم اختص به، و ان کان مباحا فلمن حازه فان تعین علیهما تغسیل المیت و لم یتعین أداء الصلاه، فعلیهما أن یغسلاه بالماء الموجود. فان خافا فوت الصلاه استعملاه و غسلا به المیت. و هذا انما یتأتی علی أصله من جواز رفع الحدث ثانیا بالماء المستعمل فی رفع الحدث أولا.

قال المصنف فی المعتبر: البحث هنا فی الاولویه، و التخییر غیر سائغ فیه «۴».

[أحکام النجاسات]

قال رحمه اللّه فی باب النجاسات: و فی رجیع ما لا نفس له و بوله تردد.

أقول: منشؤه: النظر الی العمومات الداله علی نجاسه ما لا یؤکل لحمه من غیر فرق بین ماله نفس سائله، أی: دم سائل، و بین ما لیس کذلک.

و الالتفات الی أن الاصل الطهاره، فیحکم بها الی

حين ظهور الـدليل الدال على التنجيس قطعا و ليس، و لان «۵» رجيع مـا لا نفس له سائله يجرى مجرى عصاره الثياب، فلا يكون نجسا.

قال رحمه اللّه: و فى منى ما لا نفس له سائله تردد، و الطهاره أشبه.

أقول: منشؤه: من التمسك بالعموم.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۱/ ۱۰۸، برقم: ۲۲۳. و هى صحيحه عبد الرحمن بن أبى نجران.

(۲) النهايه ص ۵۰.

(۳) تهذيب الاحكام ۱/ ۱۱۰، ح ۲۰.

(۴) المعتبر ۱/ ۴۰۶.

(۵) فى هامش «س»: و ان.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰

و الالتفات الى الاصل، فيحكم به الى حين وجود النجاسه، و هذان الترددان ضعيفان جدا.

قال رحمه اللّه: و فى الثعلب و الارنب و الفأره و الوزغه تردد، و الطهاره أظهر.

أقول: منشؤه: النظر الى الاصـل القاضـى بالطهـاره، و لانهـا لو كـانت نجسه لحرم اسـتعمال سؤرهـا، و الثـانى باطل لما ذكرناه فى مسأله الاسئار فالمقدم مثله.

و بيان الشـرطيه أن المقتضـى لنجاسه السؤر انما هو لنجاسه الشارب، و هو موجود هنا على تقدير النجاسه، و هو اختيار شيخنا دام ظله «۱».

و الالتفات الى الروايات الداله على التنجيس، و تحمل على الاستحباب جمعا بين الادله.

[حكم اتخاذ الاوانى من الذهب و الفضه]

اشاره

قال رحمه اللّه فى باب الاوانى: و فى جواز اتخاذ آنيه الذهب و الفضه لغير الاستعمال تردد، و الاظهر المنع.

أقول: منشؤه: النظر الى عموم النهى عن اضاعه المال، و هذا اضاعه مال فيكون منهيا عنه، و النهى يقتضى التحريم ظاهرا، لما بيناه فى كتب الاصول، و هو اختيار الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۲».

و الالتفات الى الاصل الدال على الجواز ترك العمل به فى صوره الاستعمال لورود النهى عليه عينا، فيبقى معمولا به فيما عداه، و هو اختيار شيخنا، و لعله الاقرب، و نمنع

كون الاتخاذ اضاعه المال.

---

(۱) فی «س»: رحمه اللّه، و فی هامشها: دام ظله.

(۲) المبسوط ۱/ ۱۳.

فرع:

هل التحريم مقصور على استعمال أوانی الذهب و الفضه و اتخاذها على الخلاف، أو أوانی «۱» ما تتخذ منها كالملاعق و غيرها مما يستعمل؟ الاقرب الثانی للمشاركه فی العله، و هی تضييع المال.

---

(۱) فی هامش «س»: الی جميع- خ ل.

فصل (فی ذكر الترددات المذكوره فی كتاب الصلاه)

[عدم جواز لبس الحرير للرجال و لا الصلاه فيه]

قال رحمه اللّه: و لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، و لا الصلاه فيه الا فی الحرب، و عند الضروره كالبرد المانع من نزعه، و يجوز للنساء مطلقا، و فيما لا يتم الصلاه فيه منفردا كالتكه و القلنسوه تردد، و الاظهر الكراهيه.

أقول: ينشأ: من النظر «۱» الی أصل الجواز، ترك العمل به فی الصوره الاولی، للنص و الاجماع، فيبقی معمولا به فيما عداها، و لان هذه الاشياء لاحظ لها فی الاجزاء، فلا يكون لها تأثير فی ابطال الصلاه، و هو اختيار الشيخ رحمه اللّه و أبی الصلاح، و تبعهما المتأخر.

و الالتفات الی عموم الادله الداله على النهی عن لبس الحرير، و لان المقتضی للمنع فی الثوب، و هو كون الابريسم يحصل بلبسه التخيل موجود هنا، فيثبت المنع عملا بالمقتضی، و هو ظاهر كلام شيخنا المفيد و ابن بابويه و ابن الجنيد، و قد صرح به أبو جعفر بن بابويه.

قال رحمه اللّه: و لا تجوز الصلاه للمرأه الا فی ثوبين درع و خمار، ساتره

(۱) فی «س»: منشأ النظر.

جميع جسدها، عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين، على تردد فى القدمين.

أقول: منشؤه: النظر الى اصاله عـدم الوجوب، ترک العمل بها فى وجوب ستر ما عـدا هذه الثلاثه، فيبقى الباقى على أصـله، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۱» و أتبعه المتأخر، و لانهن لو منعن من كشف

أقدامهن لنقل ذلك و لو نقل لاشتهر لان ذلك مما يتوفر الدواعى على نقله.

و الالتفات الى أن المرأه جميعها عوره، فيجب عليها ستر القدمين، و فى ظاهر كلام الشيخ فى الاقتصاد «۲»، و ظاهر كلام أبى الصلاح.

و أعلم أنه لا خلاف فى كشف الوجه و أما الكفان، فظاهر اطلاق كلام الشيخ فى الاقتصاد «۳» و أبى الصلاح يقتضى وجوب سترهما.

[ما لو صلى منفردا و لم يؤذن ساهيا]

قال رحمه اللّه: و لو صلى منفردا و لم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان، مستقبلا صلاته ما لم يركع، و فيه روايه أخرى.

أقول: أشار الى ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له: رجل ينسى الاذان و الاقامه حتى يكبر، قال: يمضى على صلاته و لا يعيد «۴» و فى معناها روايه أبى الصباح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۵».

و بمضمونها أفتى الشيخ رحمه اللّه فى النهايه «۶»، فجوز الرجوع مع تعمد ترك الاذان و الاقامه ما لم يركع، و لم يسوغه مع النسيان، و قد صرح به المتأخر.

و الحق ما ذكره المصنف رحمه اللّه تعالى، و هو اختيار السيد المرتضى قدس

---

(۱) المبسوط ۱/ ۸۷.

(۲) الاقتصاد ص ۲۵۸.

(۳) الاقتصاد ص ۲۵۸.

(۴) تهذيب الاحكام ۲/ ۲۷۹، ح ۸.

(۵) تهذيب الاحكام ۲/ ۲۷۹، ح ۱۰

(۶) النهايه ص ۶۵.

اللّه روحه، لان الاذان و الاقامه من أوكد السنن، و ذلك يقتضى تداركهما مع نسيانهما باستئناف الصلاه.

أما مع التعمد فلا، لانه قد دخل فى صلاه «۱» غير طالب الفضيله، فلا يجوز له الابطال، عملا بظاهر قوله تعالى «و لا تبطلوا

أعمالكم «۲»».

[وجوب البسمله بين السورتين الا ما استثنى]

قال رحمه اللّه: روى أصحابنا أن «الضحى» و «أ لم نشرح» سوره واحده.

و كذا «الفيل» و «لايلاف» فلا يجوز افراد احداهما عن صاحبتها فى كل ركعه، و لا يفتقر الى البسمله بينهما على الاظهر.

أقول: نقل عن بعض الاصحاب وجوب البسمله بين السورتين، محتجا بأن البسمله آيه من كل منها، فتجب قراءتها بينهما. أما الصغرى فلثبوتها كذلك فى المصحف. و أما الكبرى فاجماعيه.

و قال الشيخ رحمه اللّه فى الاستبصار: و لا يفصل بينهما «۳» محتجا بأنهما سوره واحده، فلا

تعاد البسمله بينهما. اما الصغرى، فلان تحريم قراءه سورتين فى الركعه الواحده مع تجويز قراءه الضحى و أ لم نشرح، أو الفيل و لايلاف يستلزم وحدتهما. و أما الكبرى فاجماعيه.

و الحق الاول، و احتجاج الشيخ ضعيف. أما الصغرى، فللمنع من وحدتهما.

قوله: لان تسويغ قراءتهما مع المنع من قراءه السورتين فى الركعه يقتضى ذلك.

قلنا: ممنوع، لجواز استثناء هاتين «۴» من عموم التحريم ان قلنا به، و الا

---

(۱) فى «س»: الصلاه.

(۲) سوره محمد: ۳۳.

(۳) الاستبصار ۱/ ۳۱۷، ح ۴.

(۴) فى «م»: استثنائها.

فلا، كما هو مذهبه رحمه اللّه فى أكثر أقواله. و أما الكبرى فممنوعه أيضا، اذ لا تنافى بين كونهما سوره، و وجوب اعاده البسمله بينهما، كما فى النمل، و ادعاء الاجماع هنا مكابره.

[ما يجب فى الركوع]

قال رحمه اللّه: يجب فى الركوع التسبيح. و قيل: يكفى الذكر و لو كان تكبيرا أو تهليلا، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من أصاله البراءه الداله على عدم وجوب شى ء أصلا، ترك العمل بها فى وجوب الذكر، للاجماع و النص، فيبقى معمولا به فيما عداه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۱»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الى ما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التسبيح فى الركوع و السجود، قال: يقول فى الركوع: «سبحان ربى العظيم و بحمده» و فى السجود: «سبحان ربى الاعلى» الفريضه من ذلك تسبيحه، و السنه ثلاث و الفضل سبع «۲». و غير ذلك من الروايات، و هو اختيار أكثر الاصحاب.

قال رحمه اللّه: و هل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، و الاظهر الندب.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله براءه الذمه من واجب أو ندب، طرح العمل بها فى اثبات كون

التكبير للركوع مندوبا لدليل أقوى، فبقى معمولا بها فيما عداها، و هو اختيار أكثر علمائنا.

و الالتفات الى ظاهر روايه زراره عن الباقر عليه السّلام «۳»، و هو اختيار ابن أبى عقيل العمانى. و الوجه الاول، و تحمل الروايه على الاستحباب، أما أولا فلما

---

(۱) المبسوط ۱/ ۱۱۱.

(۲) تهذيب الاحكام ۲/ ۷۶، ح ۵۰.

(۳) فروع الكافى ۳/ ۳۱۹- ۳۲۰، ح ۱.

ذكرناه. و أما ثانيا فلاشتماله على الامر بأشياء «۱» مستحبه غير واجبه.

قال رحمه اللّه: و فى وجوب التكبير للاخذ فى السجود و الرفع منه تردد، و الاظهر الاستحباب.

أقول: ينشأ: من النظر الى الاصاله، و تقرير الاستدلال به قد سبق غير مره و هو اختيار أكثر علمائنا.

و الالتفات الى ظاهر روايه الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۲». و هو اختيار ابن أبى عقيل و سلار أيضا، و تحمل الروايه على الاستحباب جمعا بين الادله.

[قواطع الصلاه]

قال رحمه اللّه فى قواطع الصلاه: الثانى- لا يبطلها الا عمدا، و هو وضع اليمين على الشمال، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى قوله عليه السّلام: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» «۳» و وجه الاستدلال به أنه عليه السّلام أوجب على أمته أن يصلوا مثل صلاته عليه السّلام.

فنقول: الصلاه التى صلاها النبى عليه السّلام: اما أن يكون قد فعل فيها ذلك أو لا- و الاول باطل، و الا لوجب فعله، و ليس كذلك بالاجماع، فتعين الثانى، فيكون الاتيان بهذا محرما، لقوله عليه السّلام «من أدخل فى شرعنا ما ليس منه كان مبدعا» «۴».

و الاخبار الداله على تحريم شرعيه ما لم يكن مشروعا أكثر من أن تحصى، و اذا ثبت أنه حرام كان مبدعا، لعدم القائل بالفرق.

و هو اختيار الشيخ

رحمه اللّه، و استدل عليه فى الخلاف «۵» باجماع الفرقه

---

(۱) فى «س»: فى أشياء.

(۲) تهذيب الاحكام ۲/ ۷۹، ح ۶۳.

(۳) السنن الكبرى للبيهقى ۲/ ۱۲۴. عوالى اللئالى ۱/ ۱۹۸.

(۴) عوالى اللئالى ۱/ ۲۴۰، برقم: ۱۶۰.

(۵) الخلاف ۱/ ۳۲۲ مسأله ۷۴.

المحقه. و كذلك السيد المرتضى رحمه اللّه، و أتبعهما المتأخر، و يؤيده الاخبار المشهوره المرويه عن أهل البيت عليهم السّلام.

و الالتفات الى أصاله الجواز و عدم الابطال به، و هو اختيار أبى على ابن الجنيد و أبى الصلاح الحلبى، و نمنع بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادله «۱».

[حكم عقص الشعر للرجل]

قال رحمه اللّه: و فى عقص الشعر للرجل تردد، و الاشبه الكراهيه.

أقول: منشؤه: النظر الى الاصل القاضى بالجواز و عدم الابطال، و هو اختيار أبى الصلاح و المتأخر، و ظاهر كلام شيخنا المفيد قدس اللّه روحه.

و الالتفات الى الروايه المرويه عن الصادق عليه السّلام «۲» الداله على ابطال الصلاه به، و هو اختيار الشيخ رحمه اللّه، و استدل فى الخلاف «۳» عليه باجماع الفرقه، و الروايه ضعيفه السند، لان فى طريقها مصادف، و هو ضعيف، و قد قدح ابن الغضائرى فيه. و أما دعوى الاجماع فلم يثبت.

---

(۱) فى «م»: الدلاله.

(۲) فروع الكافى ۳/ ۴۰۹، ح ۵.

(۳) الخلاف ۱/ ۵۱۰، مسأله ۲۵۵.

فصل (فی الترددات المذکوره فی فضل صلاه الجمعه)

قال رحمه اللّه: و هل الطهاره شرط فی الخطبتین؟ فیه تردد، و الاشبه أنها غیر شرط.

أقول: منشؤه: النظر الی الاصل الدال علی براءه الذمه، و عدم «۱» الاشتراط و هو اختیار المتأخر.

و الالتفات الی أنهما بدل من الرکعتین الاخیرتین، فشرط فیهما «۲» الطهاره کالمبدل، و لان طریقه الاحتیاط قاضیه بذلک، لانعقاد الاجماع علی صحه الخطبتین مع حصول الطهاره، و لیس علی صحتهما مع عدم الطهاره دلیل، و سلوک ما لا ریب فیه أولی من سلوک ما حصل فیه الریب ضروره، و هو اختیار الشیخ فی المبسوط «۳» و الخلاف «۴».

---

(۱) فی «س»: من عدم.

(۲) فی «س»: لهما.

(۳) المبسوط ۱/ ۱۴۷.

(۴) الخلاف ۱/ ۶۱۸، مسأله ۳۸۶.

و یضعف الاول بأن المبدل لا یجب أن یکون مساویا للمبدل منه فی کل حکم و الا لزم الاتحاد، و هو باطل، و الاحتیاط معارض بأصاله البراءه. و أیضا فان الاحتیاط لا یقتضی الوجوب، فان اعتقاد ما لیس بواجب واجب

خطأ، فكيف يكون احتياطا؟.

قال رحمه اللّه: و يجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله براءه الذمه من الوجوب.

و الالتفات الى أن فائده الخطبه- و هى ارتداع الحاضرين بالوعظ- انما يتم باسماع العدد، فيكون الاسماع واجبا.

أما المقدمه الاولى فظاهره. و أما الثانيه فلعموم قوله تعالى «وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» «۱» و ظاهر الامر الوجوب، و لانه لو لا وجوب الاسماع كان الاتيان بالخطبه عبثا، و هو قبيح، فتعين الوجوب.

قال رحمه اللّه: و يراعى فى الذين يجب عليهم الجمعه شروط- الى قوله:

و كل هؤلاء لو تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعه و انعقدت بهم، سوى من خرج عن التكليف و المرأه، و فى العبد تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الانعقاد حكم شرعى، فيقف ثبوته على الدليل الشرعى، و هو غير موجود هنا، و لان وجوب هذه الجمعه على هذا المكلف غير منفك عن وجه قبح، فكل ما لا ينفك عن القبيح قبيح.

أما الصغرى، فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا، و لا يجوز له الا باذن مولاه، لانه تصرف فى نفسه، و هو ممنوع منه، و الاذن غير معلوم هنا، و الواجب عصمه مال الغير حتى يظهر الدليل المبيح لذلك، فيحكم ظاهرا بمنعه

---

(۱) سوره الحج: ۷۷.

من الحضور. فلو اعتد بحضوره فى تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن وجه قبح، و هو التصرف فى مال الغير بغير اذنه ظاهرا.

و أما الكبرى فظاهره، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۱»، و اختيار ابن حمزه.

و الالتفات الى العمومات الداله على العدد من غير فرق بين العبد و غيره.

و لا يلزم من انتفاء وجوب الجمعه عنه مع

عدم الحضور عدم وجوبها مع الحضور و الانعقاد به، كما فى المريض، و هو اختيار الشيخ فى الخلاف «۲»، و اختاره المتأخر.

قال رحمه اللّه: الاصغاء الى الخطبه هل هو واجب؟ فيه تردد، و كذا تحريم الكلام فى أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعه.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله براءه الذمه من الوجوب و عدم التحريم و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۳»، و أحد قولى الشافعى.

و الالتفات الى أن المقصود من الخطبه هو انزجار الحاضرين بالوعظ، و ذلك انما يكون بالكف عن الكلام و الاصغاء الى الخطبه، و الا لم يكن للخطبه فائده، فيكون الاتيان بها عبثا، و هو اختيار أكثر الاصحاب.

قال رحمه اللّه: يعتبر فى امام الجمعه كمال العقل و الايمان و العداله و طهاره المولد و الذكوره، و يجوز أن يكون عبدا، و هل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم؟

فيه تردد، و الاشبه الجواز، و كذا الاعمى.

أقول: التردد يختص بالاولين، و منشؤه: النظر الى أن الابرص و الاجذم ينفر القلوب منهما، فلا يصلحان للامامه. و المقدمتان ظاهرتان، و هو اختيار

---

(۱) المبسوط ۱/ ۱۴۵.

(۲) الخلاف ۱/ ۶۲۷، مسأله ۳۹۸.

(۳) المبسوط ۱/ ۱۴۸.

الشيخ فى النهايه «۱».

و الالتفات الى قضاء الاصل بالجواز، و هو الاقرب، و بمنع الاولى، سلمنا لكن نمنع الملازمه.

---

(۱) النهايه ص ۱۰۵.

فصل (فى ذكر الترددات المذكوره فى فضل صلاه العيد)

قال رحمه اللّه: و التكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات: أولها المغرب ليله الفطر، و آخرها صلاه العيد. و فى الاضحى عقيب خمس عشره صلاه، أولها الظهر يوم النحر. و فى الامصار عقيب عشر صلوات يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، و فى الثالثه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى اختلاف الاصحاب باختلاف الرواه فى كيفيته،

فقال الشيخ رحمه اللّه: يكبر مرتين فى الاضحى. و هو قول ابن بابويه، و رواه عن على عليه السّلام «۱». و قال البزنطى: يكبر فى الاضحى ثلاثا. و هو اختيار ابن أبى عقيل.

قال الشيخ المصنف فى المعتبر: لا ريب أن ذلك تعظيم اللّه و ذكر مستحب، فلا فائده للمضايقه عليه. و الحق عندى ما رواه النقاش عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى صفه التكبير كيف أقول؟ قال: تقول فى الفطر: «اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله الا اللّه

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۱/ ۵۱۸، برقم: ۱۴۸۴.

و اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا» «۱».

و كيف قلنا فهذا التكبير مستحب. و قال علم الهدى و ابن الجنيد بوجوبه.

قال رحمه اللّه: التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد، و الاشبه الاستحباب.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله عدم الوجوب، و هو ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب «۲»، و يؤيده روايه زراره الصحيحه أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاه فى العيدين، قال: الصلاه فيهما سواء يكبر الامام تكبيره الصلاه قائما كما يصنع فى الفريضه ثم يزيد فى الركعه الاولى ثلاث تكبيرات، و فى الاخرى ثلاث تكبيرات، سوى تكبيره الصلاه و الركوع و السجود، و ان شاء ثلاثا و خمسا، و ان شاء خمسا و سبعا بعد أن تلحق ذلك.

قال الشيخ: ألا ترى جواز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات، و هذا يدل على أن الاخلال بها لا يضر بالصلاه «۳». و لانه تكبير فى غير محل الاستفتاح، فيكون مستحبا كغيره.

و الالتفات الى أن النبى صلى اللّه عليه و سلم صلاها كذلك، فيجب اتباعه

عملا بظاهر قوله عليه السلام «صلوا كما رأيتمونى أصلى» «۴» و لان الائمه عليهم السّلام نصوا على وجوب صلاه العيدين، ثم بينوا كيفيتهما، و ذكروا التكبيرات الزائده، و هو اختيار باقى الاصحاب و اختاره شيخنا دام ظله.

و يمكن الجواب عن الاول، بأن الاصاله تخالف لقيام الدلاله و قد بيناها.

و عن الثانى بأن زياده الثلاث لا ينافى زياده الاكثر، مع أنه قال فى الاستبصار:

---

(۱) المعتبر ۲/ ۳۲۱ و الروايه فى فروع الكافى ۴/ ۱۶۶- ۱۶۷.

(۲) تهذيب الاحكام ۳/ ۱۳۴.

(۳) تهذيب الاحكام ۳/ ۱۳۴، ح ۲۳.

(۴) صحيح البخارى ۱/ ۱۵۴، و سنن الدار قطنى ۱/ ۳۴۶.

الوجه فى هاتين الروايتين و ما يشابههما التقيه، لموافقتهما مذهب العامه، و لسنا نعمل بها، و اجماع الفرقه المحقه على ما قدمناه «۱».

و عن الثالث بأن القياس باطل عندنا.

قال رحمه اللّه: و بتقدير الوجوب هل القنوت واجب؟ الاظهر لا.

أقول: القائلون باستحباب التكبير يلزمهم استحباب القنوت، لانه كيفيه للتكبير، و لا يعقل وجوب الكيفيه مع استحباب ذى الكيفيه، و لقائل أن يمنع من كونه كيفيه، بل هو ذكر زائد على التكبير كذكر الركوع، و كما لا يلزم من استحباب الذكر هناك استحباب ذكر الركوع فكذا هنا.

و أما القائلون بالوجوب، فبعضهم نص على وجوبه كالسيد المرتضى، و هو ظاهر كلام أبى الصلاح، و نص فى الخلاف «۲» على استحبابه.

و استدل الموجبون بظاهر الخبر السابق، و بروايه يعقوب الصحيحه قال:

سألت العبد الصالح عليه السّلام عن التكبير فى العيدين قبل القراءه أو بعدها، و كم عدد التكبير- الحديث «۳». و فى روايه اسماعيل عن الباقر عليه السّلام ثم يكبر خمسا يقنت بينهم «۴».

احتج الشيخ بالاصل، و بأن استحباب التكبير يستلزم استحباب

أولويه استحباب القنوت. و يمكن حمل الروايتين على الاستحباب، اذ أمر الخاص لا يأتى «۵» عاما بالامر الا نادرا، و انما كان القول بالاستحباب أظهر لما بيناه.

---

(۱) الاستبصار ۱/ ۴۴۸.

(۲) الخلاف ۱/ ۶۶۱ مسأله ۴۳۳.

(۳) تهذيب الاحكام ۳/ ۱۳۲، ح ۱۹.

(۴) تهذيب الاحكام ۳/ ۱۳۲، ح ۲۰.

(۵) فى «س»: لا يتأتى.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۴۵

قال رحمه اللّه: و بتقدير وجوبه هل يتعين لفظا؟ الاظهر أنه لا يتعين وجوبا.

أقول: ذهب أبو الصلاح الى وجوب القنوت بالدعاء المذكور. و الحق الاستحباب، و لاصاله البراءه، و روايه محمد بن مسلم الصحيحه عن أحدهما قال: سألته عن الكلام الذى يتكلم به بين التكبيرات فى العيدين، قال: ما شئت من الكلام الحسن «۱».

احتج بظاهر الروايات الداله على ذلك، و تحمل على الاستحباب للجمع بين الادله، و خاصه مع اختلاف كيفيه الفعل.

[ما لو اتفق عيد و جمعه فى يوم واحد]

اشاره

قال رحمه اللّه: لو اتفق عيد و جمعه، فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعه، و على الامام أن يعلمهم ذلك فى خطبته.

و قيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد، كأهل السواد دفعا لمشقه العود، و هو الاشبه.

أقول: اختلف الاصحاب فى هذه المسأله، فذهب الشيخان الى سقوط الجمعه وجوبا عمن صلى العيد، و رواه ابن بابويه فى كتابه «۲»، و اختاره ابن ادريس و به قال أحمد.

و قال ابن الجنيد: اذا اجتمع عيد و جمعه اذن الامام بالناس فى خطبه العيد الاولى بأن يصلى بهم الصلاه، فمن أحب أن ينصرف كان له مع قصى منزله، و استحب له حضورها مع انتفاء الضرر عنه و عن غيره و فيه أشعار بما قاله المصنف رحمه اللّه، و هو قول لبعض الشافعيه.

و قال أبو الصلاح لا تسقط: تمسكا بعموم

الآیه و الاخبار، و هو مذهب أبی حنیفه و الشافعی، و هو خیره ابن البراج، و الحق ما اختاره أبو علی.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۳/ ۲۸۸، ح ۱۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه ۱/ ۵۰۹- ۵۱۰.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۴۶

لنا- ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه کان یقول: اذا اجتمع عیدان فی یوم واحد، فانه ینبغی للامام أن یقول للناس فی خطبته الاولی: انه قد اجتمع لکم عیدان فی یوم و أنا أصلیهما جمیعا، فمن کان منزله قاصیا و أحب أن ینصرف، فقد أذنت له «۱». و لان حصول المشقه فیه أکثر.

احتج الشیخان بروایه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام اجتمع عید علی عهد أمیر المؤمنین علیه السّلام، فخطب الناس، فقال: هذا یوم اجتمع فیه عیدان، فمن أحب أن یأتیه فلیفعل، و ان شاء لم یفعل، فان له رخصه «۲».

و یضعف بأن خبرنا مقید و خبرکم مطلق، فیحمل علیه توفیقا بین الدلیلین.

فائده:

لو قلنا بالسقوط مطلقا، وجب علی الامام الحضور، قاله علم الهدی، تمسکا بظاهر العموم السالم عن المعارض، و ظاهر کلام الشیخ فی المبسوط «۳» لیس بجید.

قال رحمه اللّه: اذا طلعت الشمس حرم السفر حتی یصلی صلاه العید، ان کان ممن تجب علیه، و فی خروجه بعد الفجر و قبل طلوعها تردد، و الاشبه الجواز.

أقول: منشؤه: النظر الی الاصاله القاضیه بالجواز، و هو مذهب أکثر الاصحاب.

و الالتفات الی أن ظاهر الروایه «۴» دال علی التحریم، و هو اللائح من کلام الشیخ به. أما لو خرج قبل الفجر، فلا کراهه و لا تحریم اجماعا.

[حکم صلاه الکسوف]

قال رحمه اللّه فی صلاه الکسوف: اذا حصل الکسوف فی وقت فریضه

---

(۱) تهذیب الاحکام ۳/ ۱۳۷، ح ۳۶.

(۲) فروع الکافی ۳/ ۴۶۱، ح ۸، و الروایه فیه عن سلمه.

(۳) المبسوط ۱/ ۱۷۰.

(۴) تهذیب الاحکام ۳/ ۲۸۶، ح ۹.

حاضره، کان مخیرا فی الاتیان بأیهما شاء ما لم یتضیق الحاضره، فتکون أولی.

و قیل: الحاضره أولی، و الاول أشبه.

أقول: اذا اتفق الکسوف فی وقت حاضره: فاما أن یتضیقا، أو یتضیق الحاضره دون صلاه الکسوف أو بالعکس، ففی الاول تتغیر الحاضره، ثم ان کان فرط فی صلاه الکسوف قضاها و الا فلا، و فی الثالث و الرابع تتعین المضیقه اتفاقا، ثم تجب الاخری مع الاتساع اذا وقع التفریط قضاء بغیر خلاف فی ذلک.

و انما النزاع فی القسم الثانی، فذهب الشیخ فی النهایه «۱» الی وجوب الابتداء بالحاضره، و هو قول علم الهدی و أکثر الاصحاب. و قال فی الجمل «۲» بالتخییر و هو خیره أبی الصلاح منا و الشافعی، و تردد فی المبسوط «۳».

و الحق مختار الجمل، لانهما فرضان اجتمعا و وقتهما

متسع، فيتخير المكلف بينهما، اذ وجوب أحدهما يستلزم أحد محالين، اما تضيق وقت ما فرض اتساع فيه، أو كون ترك العباده أولى من فعلها.

بيان الملازمه: ان تعين أحدهما للفعل ان كان لضيق الوقت لزم الامر الاول و ان كان لقبح تقديم الاخرى، لزم الثانى.

احتجوا بورود الامر بقطعها عند دخول الفريضه، و لو ساغ فعلها لما جاز قطعها، و نمنع ورود الامر بقطعها مطلقا، بل مع تضيق «۴» الوقت، سلمنا لكن نمنع صدق التالى.

---

(۱) النهايه ص ۱۳۷.

(۲) الجمل و العقود ص ۱۹۴.

(۳) المبسوط ۱/ ۱۷۲.

(۴) فى «م»: ضيق.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۴۸

قال رحمه اللّه: يجوز أن يصلى صلاه الكسوف على ظهر الدابه و ماشيا.

و قيل: لا يجوز الا مع العذر، و هو الاشبه.

أقول: الجواز مذهب أبى على ابن الجنيد، و مستنده الاصل، و روايه على بن فضل الواسطى قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام اذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول. فكتب الى: صل على مركبك الذى أنت عليه «۱».

وجه الاستدلال: ان الجواب وقع عاما، فلا تخصيص بالسؤال بخصوص السبب. و الحق المنع، و هو مختار أكثر الاصحاب، لانها واجبه، فلا تصلى على الراحله، كغيرها من الفرائض، عملا بالعموم الدال على الحرمه، و الاصل تخالف للدليل، و نمنع عموم الجواز، لوقوعه جوابا عن سؤال خاص فلا يتعداه، و فارق السبب حيث كان اللفظ فيه عاما، فلا يتخصص بالسبب.

[فى الصلاه على الاموات]

قال رحمه اللّه فى فصل الصلاه على الاموات: و يرفع يديه فى أول تكبيره اجماعا، و فى البواقى على الاظهر.

أقول: ذهب الشيخ فى النهايه «۲» و المبسوط «۳» الى استحباب الرفع فى الاولى فقط، و هو مختار أكثر الاصحاب، و اختار فى

الاستبصار «۴» الثانی، و هو أقرب عند المصنف.

و احتج علیه فی المعتبر «۵» بأن رفع الیدین مراد للّه فی أول التکبیره، و هو دلیل اختصاصه بالرجحان، فیکون مشروعا فی الباقی، تحصیلا لتلک الارجحیه و عندی

---

(۱) فروع الکافی ۳/ ۴۶۵، ح ۷.

(۲) النهایه ص ۱۴۵.

(۳) المبسوط ۱/ ۱۸۵.

(۴) الاستبصار ۱/ ۴۷۹.

(۵) المعتبر ۲/ ۳۱۴- ۳۱۵.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۴۹

فیه نظر، اذ لا یلزم «۱» من رجحانه فی بعض عموم الرجحان، خصوصا مع بطلان القیاس عندنا.

[نوافل شهر رمضان]

قال رحمه اللّه فی فصل النوافل: و الاشهر فی الروایات استحباب ألف رکعه فی شهر رمضان، زیاده علی النوافل المرتبه، یصلی فی کل لیله عشرین رکعه، ثمان بعد المغرب، و اثنتا عشره رکعه بعد العشاء علی الاظهر.

أقول: اختلف الاصحاب فی ترتیب هذه النوافل، فذهب فی المبسوط «۲» الی ما ذکره المصنف، و هو اختیار الاصحاب، و خیره ابن الجنید بین ذلک و بین صلاه اثنتا عشره رکعه بعد المغرب و الباقی بعد العشاء، و هی روایه سماعه «۳».

و کذا الخلاف فی العشر الاواخر، ففی روایه علی بن أبی حمزه «۴» ثمان بعد المغرب و بعد العشاء ما بقی، و فی روایه سماعه تصلی بعد المغرب اثنتین و عشرین رکعه و الباقی بعد العشاء «۵».

قال المصنف فی المعتبر: طرق الروایات کلها ضعیفه، لکن عمل الاصحاب أسقط اعتبار طریقها، و لا رجحان بینهما، فینبغی القول فیها بالتخییر «۶».

[توابع الصلاه]

قال رحمه اللّه فی الرکن الرابع فی التوابع: و أما السهو فان أخل برکن أعاد، کمن أخل بالقیام حتی نوی، أو بالنیه حتی کبر، أو

بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد. و قيل: يسقط الزائد

---

(۱) فى «س»: اذ يلزم.

(۲) المبسوط ۱/ ۱۳۳.

(۳) تهذيب الاحكام ۳/ ۶۳، ح ۱۷

(۴) تهذيب الاحكام ۳/ ۶۳- ۶۴، ح ۱۸.

(۵) تهذيب الاحكام ۳/ ۶۳، ح ۱۷.

(۶) المعتبر ۲/ ۳۷۰.

و يأتى بالفائت و يبنى. و قيل: هذا الحكم مختص بالاخيرتين، و لو كان فى الاوليين استأنف، و الاول أظهر.

أقول: القول الاول مذهب السيد المرتضى و سلار و أبى الصلاح و ابن البراج و اختاره فى المعتبر «۱» و مذهب مختار شيخنا أيضا، لانه

لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى عهده التكليف.

أما الصغرى، فلانه مأمور بالاتيان بكل ركعه بركوعها و لم يأت به، اذ هو التقدير. و أما الكبرى فظاهره.

لا يقال: المقدمتان ممنوعتان، أما الاولى بمنع كونه مأمورا حال النسيان، و إلا لزم تكليف ما لا يطاق. و أما الثانيه فلا نسلم البقاء فى عهده التكليف، لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمأمور به لا على وجهه يوجب الاعاده، و هو ممنوع، لافتقار الاعاده الى دليل ثان.

و لئن سلمنا المقدمتين، لكن نمنع دلالتهما على محل النزاع، اذ مذهبه بطلان الصلاه، و هما لا يدلان عليه، بل على بقاء التكليف بالركوع، و نحن نقول بموجبه، اذ مع ايجاب حذف السجدتين و الاتيان بالركوع يكون التكليف باقيا فلا يخرج عن العهده.

لانا نقول: الناسى لا يسقط عنه الفعل مطلقا، بل الاثم، و تكليف المحال انما يلزم لو قلنا انه مكلف حاله النسيان، أما لو قلنا انه مكلف بأن يأتى حاله ذكره فلا، و ظاهر أن النسيان غير مسقط للتكاليف.

و أما دليل وجوب الاعاده فظاهر، اذ الاتيان بالمأمور به لا على وجهه ليس

---

(١) المعتبر ٢/ ٣٧۶.

اتيانا بالمأمور به «١».

---

(١) فى النسختين هنا بياض بقدر الصفحه، و قال فى هامش «س»: هذا البياض من هنا الى الفصل الثالث فى كتاب الزكاه وجد فى نسخه بخط شيخنا جمال الدين أحمد بن فهد رحمه اللّه.

الفصل الثالث (فى ذكر الترددات و الترجيحات المذكوره فى كتاب الزكاه)

[يستحب الزكاه فى غلات الطفل]

قال رحمه اللّه: و يستحب الزكاه فى غلات الطفل و مواشيه. و قيل: تجب و كيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالى عليه. و قيل: حكم المجنون حكم الطفل، و الاصح أنه لا زكاه فى ماله الا فى

الصامت اذا اتجر له الولى استحبابا.

أقول: فى وجوب الزكاه فى غلات الطفل و مواشيه قولان:

الوجوب، اختاره الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج، عملا بروايه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: ليس فى مال اليتيم العين شى ء، فأما الغلات فعليهما الصدقه واجبه «١». و تحمل على الاستحباب، جمعا بين الادله.

الثانى: الاستحباب، اختاره السيد المرتضى قدس اللّه روحه، و الحسن بن أبى عقيل و سلار و ابن ادريس، و هو الاقرب.

لنا- اصاله براءه الذمه، و الروايات الكثيره المشهوره الداله عليه.

و أما المجنون، فقد ألحقه الشيخ بالصبى، و هو ضعيف.

---

(١) فروع الكافى ٣/ ٥٤١، ح ٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٣

لنا- أنه ليس من أهل التكليف، فلا يتناوله الامر، و لا يلزم مثله فى الصبى لورود النص عليه عينا.

احتج بأن المجنون مشارك للصبى فى عدم العقل.

و الجواب: المشاركه فى المسلوب لا يوجب التماثل.

قال رحمه اللّه: و لا تجب الزكاه فى المال المغصوب، و لا الغائب اذا لم يكن فى يد وكيله أو وليه، و لا الرهن على الاشبه.

أقول: قال فى الخلاف: اذا استقرض ألفا و رهن عليها مثلها، لزمه زكاه القرض اذا بقى فى يده حولا «١» و تردد فى زكاه الرهن، فتاره أوجبها عليه، لانه قادر على التصرف فيه بفكه، و تاره اسقطها، نظرا الى أنه ممنوع من التصرف فيه.

و له فى المبسوط «٢» كالقولين، لكن الذى قواه فى الخلاف الوجوب و هو الاصح، و يحمل قول هذا الفاضل على ما اذا كان الراهن معسرا، لتحقق المنع حينئذ.

[عدم وجوب الزكاه فى الدين]

قال رحمه اللّه: و لا تجب الزكاه فى الدين، فان كان تأخره من جهه صاحبه قيل: تجب الزكاه على

مالکه. و قیل: لا، و الاول أحوط.

أقول: ذهب الشیخ المفید و الشیخ أبو جعفر الی الاول، و ذهب ابن أبی عقیل الی الثانی، و اختاره ابن ادریس.

احتج بعموم قوله علیه السّلام «هاتوا ربع عشر أموالکم» «۳» ترک العمل به فی حصول التأخیر من المدین، للاجماع، فیبقی حجه فی الباقی.

و الروایه الداله علی ذلک عن الصادق علیه السّلام قال: لا صدقه علی الدین، و لا

---

(۱) الخلاف ۱/ ۳۵۱ مسأله ۱۲۸.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۱۱.

(۳) عوالی اللئالی ۳/ ۱۱۵، برقم: ۱۱.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۵۴

علی المال الغائب عنک حتی تقع فی یدک «۱». و لروایه الحلبی عن الصادق علیه السّلام قلت له فی الدین زکاه؟ قال: لا «۲». و ترک الاستفصال فی حکایه الحال یدل علی العموم.

احتج الشیخ بروایه درست عن الصادق علیه السّلام قال: لیس فی الدین زکاه الا أن یکون صاحب الدین هو الذی یؤخره، فاذا کان لا یقدر علی أخذه، فلیس علیه زکاه حتی یقبضه «۳».

و الجواب ان صحت السند حمل علی الاستحباب، جمعا بین الادله.

[زکاه مال التجاره]

قال رحمه اللّه: و فی مال التجاره قولان، أحدهما الوجوب، و الاستحباب أصح.

أقول: قال الشیخان و المرتضی و أبو الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن أبی عقیل بالاستحباب، و هو الحق. و قال بعضهم بالوجوب، و هو الظاهر من کلام ابنی بابویه.

لنا- الاصل، و ما رواه زراره قال: کنت قاعدا عند أبی جعفر علیه السّلام و لیس عنده غیر ابنه جعفر، فقال: یا زراره ان أبا ذر و عثمان تنازعا علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و قال عثمان: کل مال من ذهب أو فضه یدار و یعمل به و یتجر به ففیه

الزكاه اذا حال عليه الحول. و قال أبو ذر ما اتجر به أو دير و عمل به، فليس فيه زكاه، و انما الزكاه فيه اذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاه، فاختصما فى ذلك الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال عليه السّلام: القول ما قال

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۳۱، ح ۲.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۳۲، ح ۴.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۳۲، ح ۵.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۵۵

أبو ذر «۱».

احتج الموجبون بما رواه أبو الربيع الشامى عن الصادق عليه السّلام فى رجل اشترى متاعا، فكسب عليه متاعا «۲» و قد كان زكى ماله قبل أن يشترى به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟ قال: ان أمسكه التماس الفضل على رأس فعليه الزكاه «۳».

و الجواب الحمل على الاستحباب. قال رحمه اللّه: ان سلم السند.

[زكاه الغنم و الانصاب]

قال رحمه اللّه فى الغنم خمسه نصب: أربعون و فيه «۴» شاه، ثم مائه و احدى و عشرين و فيه شاتان، ثم مائتان و واحده ففيه ثلاث، ثم ثلاثمائه و واحده، فاذا بلغت ذلك قيل: يؤخذ من كل مائه شاه، و قيل: تجب أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائه فتؤخذ من كل مائه شاه، بالغا ما بلغ، و هو الاظهر. و تظهر الفائده فى الوجوب و فى الضمان.

أقول: ذهب السيد المرتضى و ابنا بابويه و سلار و ابن ادريس الى الاول، لروايه محمد بن قيس عن الصادق عليه السّلام أنه قال: ليس فيما دون الاربعين شى ء، فاذا كانت أربعين ففيها شاه الى عشرين و مائه، فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائه، فاذا كثر الغنم ففى

كل مائه شاه- الحديث «۵». تحصل الكثره بانضمام واحده إليها.

و ذهب الشيخ و ابن الجنيد الى الثانى، لقول الباقر و الصادق عليهم السّلام: فاذا بلغت

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۷۰- ۷۱، ح ۸.

(۲) فى التهذيب: فكسد عليه متاعه.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۶۸، ح ۱.

(۴) و فى الشرائع: و فيها، و كذا فى المواضع الآتيه.

(۵) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۵، ح ۲.

ثلاثمائه ففيه مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت واحده ففيها أربع شياه- الحديث «۱».

و قوله «و تظهر الفائده فى الوجوب» فعلى الاول- و هو قول المرتضى و من وافقه- تجب ثلاث شياه. و على الثانى- و هو قول الشيخ و من تبعه- تجب أربع شياه.

و قوله «و فى الضمان» أنه لو تلفت الواحده من غير تفريط بعد الحول و قبل امكان الاداء، فعلى الاول لا تسقط، لان الواحده الزائده شرط فى تعين الفرض، و ليست جزءا من محل الوجوب، لتصريح الروايه بأن فى كل مائه شاه، فلم يتعلق الواجب بشى ء من الزائد.

و على الثانى تقسط الاربع شياه على ثلاثمائه جزء و جزء، و تسقط منه أربعه أجزاء من ثلاثمائه جزء و جزء من شاه، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه و مائتى جزء و سبعه و تسعون جزءا من ثلاثمائه جزء و جزء من شياه.

و الضابط: أن التالف ان كان من الزائد على الفريضه، لم تسقط شى ء بسبب التلف، كخمسين تلف منها عشره، فالفريضه واجبه فى الاربعين، و لا عبره بالتالف. و ان كان من أصل الفرض، سقط من الفرض بنسبته مائه و عشرين يتلف منها واحده.

[اشتراط السوم فى وجوب الزكاه]

قال رحمه اللّه: الشرط الثانى السوم، فلا تجب الزكاه فى المعلوفه، و لا فى السخال الا

اذا استغنت عن الامهات بالرعی، و لا بدّ من استمرار السوم طول «۲» الحول، فلو علفها بعضا و لو یوما، استأنف الحول عند استئناف السوم، و لا اعتبار باللحظه عاده. و قیل: یعتبر فی اجتماع السوم و العلف الاغلب، و الاول أشبه

---

(۱) تهذیب الاحکام ۴/ ۲۵، ح ۱.

(۲) فی الشرائع: جمله.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۵۷

أقول: ذهب جماعه من الفقهاء الی الاول، و ذهب الشیخ فی الخلاف «۱» الی الثانی. احتج الاولون بوجهین:

الاول: أن اصاله البراءه تنفی الوجوب، ترک العمل بها فی السائمه للاجماع فیبقی الباقی علی اصالته.

الثانی: السوم شرط فی الوجوب اجماعا و قد انتفی، فینتفی المشروط، و هو وجوب الزکاه، و فی الروایه المشهوره عن الباقر و الصادق علیهما السّلام قالا: لیس علی المعلوفه شی ء، انما ذلک علی السائمه الراعیه «۲».

و احتجاجه رحمه اللّه بأن الاغلبیه معتبره فی سقی الغلات، فتعتبر هنا قیاسا علیها، باطل. أما أولا، فلان القیاس لیس حجه عندنا. و أما ثانیا، فلعدم الجامع بینهما.

[ما لو اختل أحد شروط الزکاه أثناء الحول]

قال رحمه اللّه: و لو اختل أحد شروط الزکاه فی أثناء الحول بطل الحول مثل أن نقصت عن النصاب فأتمها، أو عاوضها بمثلها أو بجنسها علی الاصح.

أقول: قال فی المبسوط: اذا بادل جنسا بجنسه لزمته الزکاه، مثل ذهب بذهب، أو فضه بفضه، أو غنم بغنم، و ما أشبه ذلک «۳». و الحق ما ذکره المصنف.

لنا- قوله علیه السّلام «لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول» «۴».

احتج بعموم الاوامر. و الجواب نعم یخص للدلیل «۵».

قال رحمه اللّه: و قیل: اذا فعل ذلک فرارا وجبت الزکاه. و قیل: لا تجب.

---

(۱) الخلاف ۱/ ۳۲۳، مسأله ۶۱.

(٢) تهذيب الاحكام ٤/ ٢٢- ٢٣، ح ٤.

(٣) المبسوط ١/ ٢٠٦.

(٤) المبسوط

(۵) فی «س»: یخصص الدلیل.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۵۸

و هو الاظهر.

أقول: ذهب الشیخ أیضا أنه اذا بادل جنسا بغیر جنسه فرارا من الزکاه وجبت محتجا بما تقدم. و جوابه ما سلف. و لنا الروایه السابقه.

قال رحمه اللّه: و لو تفاوتت الاسنان بأزید من درجه واحده، لم یتضاعف التقدیر الشرعی، و رجع فی التقاص الی قیمه السوق علی الاظهر.

اقول: ذهب أبو الصلاح الحلبی الی تضاعف التقدیر الشرعی، فلو وجبت علیه بنت مخاض و لیست عنده، بل حقه دفعها و استرجع أربع شیاه، أو أربعین درهما [و بالعکس یدفع و یخیر بأربع شیاه، أو أربعین درهما] «۱» و کذا لو لم یجد حقه و وجد جذعه دفعها و استعاد ست شیاه، أو ستین درهما. و ینعکس الفرض بانعکاس التقدیر، و کذا فیما عدا أسنان الابل.

و اختار ابن ادریس ما ذکره المصنف رحمه اللّه، لان التقدیر المذکور فی الدرجه الواحده علی خلاف الاصل، فیقتصر به علی مورده، لان التعدی قیاس و هو باطل.

قال رحمه اللّه: و الشاه التی تؤخذ من الزکاه قیل: أقلها الجذع من الضأن أو الثنی من المعز. و قیل: ما یسمی شاه، و الاول أظهر.

اقول: القول الاول هو المشهور بین الاصحاب، و مستنده الحدیث المروی عن النبی علیه السّلام «۲». و أما الثانی فقد نقله المصنف فی هذا الکتاب، و لم احصل الآن القائل به. فان کان نقله حقا، فمستنده اطلاق الاحادیث المشهوره.

[وجوب الزکاه فی الذهب و الفضه]

قال رحمه اللّه: و لا تجب الزکاه فی الذهب حتی یبلغ عشرین دینارا، و فیه عشره قراریط، ثم لیس فی الزائد شی ء حتی یبلغ أربعه دنانیر، ففیها قیراطان،

---

(۱) ما بین المعقوفتین من «س».

(۲) سنن النسائی ۵/ ۳۰ و سنن أبی

داود ۲/ ۱۳۷.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۵۹

فلا زکاه فیما دون عشرین مثقالا و لا فیما دون أربعه [دنانیر] ثم کل ما زاد المال أربعه، ففیها قیراطان بالغا ما بلغ. و قیل: لا زکاه فی العین حتی یبلغ أربعین ففیه دینار، و الاول أشبه.

اقول: القول الاول هو المشهور بین علمائنا، عملا بعموم قوله علیه السّلام «هاتوا ربع عشر أموالکم» «۱» ترک العمل به فیما دون العشرین، للاجماع، فیبقی الباقی علی عمومه، و غیر ذلک من الاحادیث المرویه من طرقنا و طرق الجمهور أیضا.

و الثانی ذکره ابن بابویه، عملا بالاصل، و استنادا الی ظاهر الروایه المرویه عن الباقر و الصادق علیهما السّلام قالا: فی الذهب فی کل أربعین مثقالا مثقال، و فی الورق فی کل مائتی درهم خمسه دراهم، و لیس فی أقل من أربعین مثقالا شی ء، و لا فی أقل من مائتی درهم شی ء «۲». و الاصل یخرج عنه للدلیل، و الروایه معارضه بروایات کثیره صحیحه السند.

و قال فی التهذیب: یحمل قوله «لیس فیما دون أربعین مثقالا شی ء» علی أن المراد بالشی ء دینار، لان لفظه «الشی ء» یصح أن یکنی به عن کل شی ء «۳».

قال المصنف فی المعتبر: و هذا التأویل عندی بعید «۴».

و أقول: ما ذکره حسن «۵» اذ النکره فی سیاق النفی للعموم. أما أولا فلصحه الاستثناء التی «۶» یخرج من الکلام ما لولاه لدخل. و أما ثانیا فلان قولنا «لا شی ء

---

(۱) عوالی اللئالی ۳/ ۱۱۵، برقم: ۱۱.

(۲) تهذیب الاحکام ۴/ ۱۱، ح ۱۷.

(۳) تهذیب الاحکام ۴/ ۱۱.

(۴) المعتبر ۲/ ۵۲۴.

(۵) فی «س»: تخصص.

ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

إیضاح ترددات الشرائع؛ ج ۱، ص: ۵۹

(۶) فی «م»: الّذی.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۶۰

فیه» مناقض لقولنا «فیه شی ء» و نقیض الموجبه الجزئیه سالبه کلیه.

قال رحمه اللّه: لا زکاه فی السبائک و النقار. و قیل: اذا عملهما کذلک فرارا وجبت الزکاه، و لو کان قبل الحول، و الاستحباب أشبه.

أقول: للاصحاب فی هذه المسأله قولان، أحدهما الوجوب، و اختاره الشیخ فی أکثر کتبه، و ابنا بابویه و المرتضی قدس اللّه روحه.

و الثانی الاستحباب، و هو اختیار المفید قدس اللّه روحه. و القول الاخر للسید، و اختاره ابن أبی عقیل و فتوی ابن ادریس.

احتج الموجبون بالاحتیاط، و بروایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۱» و مثلها روایه محمد بن مسلم عنه علیه السّلام «۲».

و احتج الآخرون باصاله براءه الذمه، و بظاهر الروایات المشهوره و صریحها و الاحتیاط معارض بالاصاله، و الروایتان محمولتان علی الاستحباب جمعا بین الادله.

[زکاه القرض علی المقترض]

قال رحمه اللّه: و زکاه القرض علی المقترض ان ترکه حولا بحاله، و لو شرطها علی المقترض، قیل: یلزم الشرط. و قیل: لا یلزم، و هو الاشبه.

أقول: ذهب الشیخ فی النهایه «۳» الی اللزوم، و أطبق باقی الاصحاب علی خلافه، و هو الحق.

لنا- اصاله براءه ذمه المقرض، و لان الزکاه متعلقه بالعین و لا عین هنا، انما العین فی ید المقترض.

و یؤیده روایه یعقوب بن شعیب الصحیحه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن

---

(۱) تهذیب الاحکام ۴/ ۹، ح ۱۳.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۹، ح ۱۲.

(۳) النهايه ص ۱۷۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۶۱

الرجل يقرض المال للرجل السنه و السنتين و الثلاث أو ما شاء اللّه، على من الزكاه؟

على المقرض أو

المقترض؟ فقال: على المقترض، لان له نفعه فعليه زكاته «۱».

نص عليه السّلام على العله، فكانت أبلغ فى التنصيص، و أبلغ من هذه الروايه روايه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام «۲».

احتج الشيخ رحمه اللّه بعموم قوله عليه السّلام «المؤمنون عند شروطهم» «۳» و بروايه منصور بن حازم الصحيحه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل استقرض مالا و حال عليه الحول و هو عنده، فقال: ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه، و ان كان لا يؤدى أدى المستقرض «۴». و العام يخص للدليل.

و الروايه غير داله على موضع النزاع، بل يدل على سقوط الزكاه عن المقترض مع تبرع المقرض بالاداء، و النزاع انما وقع فى اللزوم.

[عدم وجوب الزكاه فى غير الاجناس الاربعه من الغلات]

قال رحمه اللّه: لا تجب الزكاه فى غير الاجناس الاربعه من الغلات: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، لكن يستحب فيما عداها من الحبوب مما يدخله المكيال و الميزان، كالذره و الارز و العدس و السلت و الماش و العلس. و قيل: السلت كالشعير، و العلس كالحنطه فى الوجوب، و الاول أشبه.

أقول: هذا القول ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه. و فسر السلت بأنه نوع من الشعير. و العلس بأنه نوع من الحنطه، قال و يقال: انه اذا ديس بقى حبتين فى كمام، ثم لا يزال كذلك حتى يدق، أو يطرح فى رحى خفيفه و لا يبقى بقاء الحنطه، و انما بقاؤه فى كمامه، و يزعم أهلها أنها اذا هرست، أو طرحت فى رحى

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۳۳، ح ۸.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۳۳، ح ۹.

(۳) عوالى اللئالى ۱/ ۲۹۳، برقم: ۱۷۳.

(۴) تهذيب الاحكام ۳/ ۳۲- ۳۳، ح ۷.

خفيفه، خرجت

على النصف «۱».

و ما ذكره الشيخ من التفسير قد ذكره الجوهرى «۲».

و الحق الاستحباب، عملا- باصاله البراءه السالمه عن المعارض، و يؤيده روايه الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: الزكاه على تسعه أشياء: الذهب و الفضه، و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الابل و البقر و الغنم، و عفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عما سواهن «۳». و غير ذلك من الروايات.

و احتجاجه بصدق اسم الشعير و الحنطه عليهما، فيدخلان تحت العموم الدال على وجوب الزكاه عليهما ضعيف، لانا نمنع صدق اسم الشعير على السلت حقيقه و كذا صدق اسم العلس، نعم يصدقان مجازا، و المجاز لا يصار إليه بدون القرينه و لا قرينه هنا.

قال رحمه اللّه: و الحد الذى تتعلق به الزكاه من الاجناس أن يسمى حنطه أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا. و قيل: بل اذا احمر ثمر النخل، أو اصفر، أو انعقد الحصرم، و الاول أشبه.

أقول: القول الاخير هو المشهور بين الاصحاب. و أما الاول، فلا أعرف قائلا به من علمائنا، و انما هو شى ء اختص به رحمه اللّه فى هذا الكتاب و غيره من مصنفاته، عملا بظاهر النقل، و تمسكا بمقتضى الاصل.

و تظهر فائده الخلاف قبل صيرورته تمرا أو زبيبا أو حنطه أو شعيرا، فعلى ما اختاره رحمه اللّه لا يضمن. و على قول الاصحاب يضمن، لتحقق الوجوب.

احتج الشيخ رحمه اللّه بأن البسر يسمى تمرا لغه. قال صاحب الصحاح:

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۱۷.

(۲) صحاح اللغه ۲/ ۹۴۹.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۳، ح ۴.

البسر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر «۱» فتجب فيه الزكاه، عملا بالروايات المشهوره

الداله على وجوب الزكاه فى التمر.

و الجواب: نسلم أنه يسمى تمرا لا حقيقه لكن مجازا، بدليل سبق غيره الى الفهم، و المجاز انما يصار إليه للقرينه، و لا قرينه فى الاحاديث داله على إراده البسر من لفظ التمر، فأما دعواهم فيما عدا البسر فتحكم محض.

[وجوب الزكاه بعد اخراج حصه السلطان]

قال رحمه اللّه: و لا تجب الزكاه الا بعد اخراج حصه السلطان و المؤن كلها على الاظهر.

أقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن زكاه الزرع بعد اخراج جميع مئونته كاجره السقى و العماره و الحافظ و المعاون فى صرام و حصاد و ما أشبههما، و قال فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳»: ان ذلك على رب المال دون الفقراء، و هو مذهب الشافعى و أبى حنيفه و مالك و أحمد.

لنا- أن المئونه سبب النمو و الحفظ، فتكون على الجميع، أعنى: على المستحق و المالك، اذ هو مشارك له.

الثانى: الاصل براءه ذمه المالك من وجوب الدفع، ترك العمل به فى صوره اخراج الزكاه للاجماع، فيبقى الباقى على أصله.

الثالث: التمسك بظاهر قوله عليه السّلام «لا ضرر و لا اضرار» «۴». احتجوا بقوله عليه السّلام: فيما سقت السماء العشر، أو نصف العشر «۵». فلو أخرجت المئونه

---

(۱) صحاح اللغه ۲/ ۵۸۹.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۱۷.

(۳) الخلاف ۱/ ۳۲۹ مسأله ۷۷.

(۴) عوالى اللئالى ۱/ ۳۸۳ و ۲/ ۷۴ و ۳/ ۲۱۰.

(۵) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۴، ح ۲.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۶۴

لقصر نصيب الفقراء عن هذا الفرض، و العام يخص للدليل، و قد بيناه.

و أجاب عنه فى المعتبر «۱» بأنه غير متناول لصوره النزاع، لان العشر مما يكون له نماء و فائده، فلا يتناول المئونه، و أنت تعرف [ضعف] «۲» هذا الجواب.

[حكم الثمره لو صارت تمرا و المالک حی ثم مات]

قال رحمه اللّه: اذا كان له نخل تطلع مره و اخرى تطلع مرتين، قيل: لا يضم الثانى الى الاول، لانه فى حكم ثمره سنتين و قيل: يضم، و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ فى المبسوط «۳»، محتجا بما ذكره المنصف و الحق أنها تضم، كما لو اختلفت فى الادراك،

أو الاطلاع، أو فيهما، و حجته منقوضه بعين ما ذكرناه من الدليل.

قال رحمه اللّه: لو صارت الثمره تمرا و المالك حي، ثم مات، وجبت الزكاه و ان كان دينه يستغرق تركته. و لو ضاقت التركه عن الدين قيل: يقع التحاص بين أرباب الزكاه و الديان، و قيل: تقدم الزكاه، لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، و هو الاقوى.

أقول: القول الاول اختاره الشيخ في المبسوط «۴»، محتجا بأنهما حقان على عين واحده و لا أولويه، فوجب التقسيط، و الثاني قول بعض علمائنا، و لعله الاقرب لوجهين:

الاول: الزكاه واجبه في العين مطلقا، و الدين ثابت في الذمه، و انما تعلق بالعين بعد موته، و لا جرم أن الاول أسبق، فكان أولى عملا بالمناسبه، و هو

---

(۱) المعتبر ۲/ ۵۳۳.

(۲) الزياده من هامش «س».

(۳) المبسوط ۱/ ۲۱۵.

(۴) المبسوط ۱/ ۲۱۸.

جواب حجته.

الثاني: قوله عليه السّلام: دين اللّه أحق أن يقضى «۱».

[ما لو ملك نخلا قبل بدو صلاحه]

قال رحمه اللّه: اذا ملك نخلا قبل بدو صلاحه، فزكاته عليه. و كذا لو اشترى ثمره على الوجه الذي يصح، فان ملك الثمره بعد ذلك، فالزكاه على المملك، و الاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكاه بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا.

أقول: هذه المسأله التي ذكرها مبنيه على مسأله التعلق، فكل من قال بتعلق الزكاه عند بدو الصلاح، أوجب الزكاه هنا على المالك، و كل من لم يقل به لم يوجبها عليه، بل على المشترى.

و لما كان مذهبه تعلق الزكاه بما يسمى تمرا، لا جرم لم ير وجوبها عليه، بل على المشترى.

قال رحمه اللّه: و لو كان بيده نصاب بعض حول، فاشترى به متاعا للتجاره، قيل: كان حول العرض حول الاصل، و الاشبه

استئناف

الحول.

اقول: هـذه المسأله ذكرها الشـيخ رحمه اللّه، فقال: اذا اشترى عرضا للتجاره بـدراهم أو دنانير، كان حول السـلعه حول الاصل. و الحق الاستئناف، و هو اختياره فى المعتبر «۲».

لنا- أنه مال لم يحل عليه الحلول، فلا تجب فيه الزكاه. أما الصـغرى فظاهره، اذ التقدير ذلك. و أما الكبرى فلقوله عليه السّلام: لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول «۳». و قد بينا فى الاصول أن النكره فى سياق النفى للعموم.

أحتج بأن زكاه التجاره متعلقه بالقيمه، فكانا كالمال الواحد، فلا يعتبر لها

---

(۱) صحيح البخارى ۲/ ۱۳۹.

(۲) المعتبر ۲/ ۵۴۷.

(۳) عوالى اللئالى ۱/ ۲۱۰ و ۲/ ۲۳۱.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۶۶

حول بانفرادها. و هو منقوض بنصب الابل الخمسه، فان الزكاه ثم متعلقه بالقيمه مع أن الحول معتبر فيها اجماعا.

[ما لو ملك أحد النصب الزكاتيه]

اشاره

قال رحمه اللّه: اذا ملك أحد النصب الزكاتيه، سـقطت زكاه التجاره، و وجبت زكاه المال، و لا تجتمع الزكاتان، و يشـكل ذلك على القول بوجوب زكاه التجاره.

أقول: الاشـكال فى تخصـيص احداهما بالوجوب دون الاخرى، لا فى وجوبهما معا، فان ذلك لم يقل به أحد، فذهب الشيخ فى المبسوط «۱» و الخلاـف «۲» الى وجوب زكـاه العين، لاـن وجوبهـا [متفق عليه، فكـان أولى، و لاختصـاص وجوبها] «۳» بالعين، بخلاف زكاه التجاره. و ذهب بعض فقهاء الجمهور الى وجوب زكاه التجاره، و لانها أجزل حظا للمساكين.

و يضعف الاول بأن الاتفاق على الوجوب ليس بمرجح «۴» عند القائل بوجوب زكاه التجاره. و كذا اختصاص وجوبها بالعين، و لا نسلم أن مراعاه الحظ للمساكين لازمه، و لو قيل بالتخيير كان وجها.

فرع:

ان كان عنده عبد أو عبيد للتجاره قيمتهم «۵» نصاب، وجبت عند حئول الحول زكاه الفطره و التجاره، لاختلاف التعلقين.

قال رحمه اللّه: لو عاوض أربعين سائمه بأربعين سائمه للتجاره، سقط

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۲۲.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۴۳.

(۳) ما بين المعقوفتين من «س».

(۴) فى «م»: مرجحا.

(۵) فى «س»: فقيمتهم.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۶۷

وجوب المـاليه و التجاره، و اسـتأنف الحول فيهما، و قيل: بل يثبت زكاه المال مع تمام الحول دون التجاره، لان اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك، و الاول أشبه.

أقول: قـد مر مثل هـذه المسأله فى أول باب الزكاه، فلا حاجه الى التطويل فليطلب من هناك. و لو عكس الشـيخ هنا كان أجود، لان مال التجاره لا يشترط بقاء عينه طول الحول، بناء على مذهبه من تعلق الزكاه بالقيمه هنا.

قال رحمه اللّه: اذا ظهر فى مال المضاربه الربح، كانت زكاه الاصل على رب

المال لانفراده بملكه، و زكاه الربح بينهما، يضم حصه المالك الى ماله و يخرج منه الزكاه، لان رأس ماله نصاب. و لا يستحب فى حصه الساعى زكاه الا أن يكون نصابا.

و هل يخرج قبل أن ينض المال؟ قيل: لا، لانه وقايه لرأس المال. و قيل:

نعم، لان استحقاق الفقراء أخرجه عن كونه وقايه، و هو أشبه.

أقول: هذه المسأله تردد فيها الشيخ فى المبسوط «۱»، من تعجيل الاخراج و تأخره الى القيمه.

و وجه الاول أن الربح نملك الفقراء منه قسطا بظهوره، فيخرج عن كونه وقايه، و الا اجتمع النقيضان.

و وجه الثانى أن ربح العامل وقايه لرأس مال المضاربه اجماعا، فيجب تأخير الاخراج حتى يقسم، و الا خرج عن كونه وقايه، و قد فرضناه كذلك، هذا خلف.

[أصناف المستحقين للزكاه و صفاتهم]

قال رحمه اللّه: أصناف المستحقين للزكاه سبعه: الفقراء و المساكين، و هم الذين تقصر أموالهم عن مئونتهم «۲». و قيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتيه

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۲۳.

(۲) فى الشرائع: مئونه سنتهم.

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، و منهم من فرق بينهما فى الآيه، و الاول أشبه.

أقول: ليس فى تحقيق معنى المسكين و الفقير فائده فى باب الزكاه، و ربما كان فى غيرها، لان الزكاه تدفع إليهما معا.

و انما الفائده فى تحقيق الضابط الذى باعساره يستحق الزكاه، فذهب الشيخ فى الخلاف «۱» الى أن الضابط أن لا يكون مالكا لاحد النصب الزكاتيه، أو قيمته فمتى كان مالكا لشى ء من ذلك حرم عليه الاخذ.

و قال فى المبسوط: و فى أصحابنا من قال: من ملك نصابا تجب فيه الزكاه تحرم عليه الصدقه، و ذلك قول أبى حنيفه «۲».

و للشيخ قول آخر: ان الضابط أن

لا يكون قادرا على تحصيل المئونه له و لعياله، و هو الوجه، و اختاره فى المعتبر «۳».

لنا- قوله عليه السّلام: لا تحل الصدقه الا لثلاثه رجل أصابته فاقه حتى يجد سدادا من عيش، أو قواما من عيش «۴». و الروايات المشهوره الصحيحه عنهم عليهم السّلام.

قال رحمه اللّه فى صفات العاملين: و فى اعتبار الحريه تردد.

أقول: ذهب الشيخ رحمه اللّه الى اشتراط الحريه فى العامل، و الوجه عدم الاشتراط، و هو فتوى شيخنا.

لنا- انه نوع اجاره، و العبد أهل لها.

احتج الشيخ أن العامل انما يستحق النصب بعمله، و العبد ليس من أهله،

---

(۱) الخلاف ۱/ ۳۷۲.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۵۷.

(۳) المعتبر ۲/ ۵۶۶.

(۴) سنن أبى داود ۲/ ۱۲۰.

و مولاه لم يعمل.

و الجواب: عمل العبد كعمل المولى.

قال رحمه اللّه: وَ فِي الرِّقابِ و هم ثلاثه: المكاتبون، و العبيد تحت الشده، و العبد يشترى و يعتق و ان لم يكن فى شده، لكن بشرط عدم المستحق. و روى رابع، و هو من وجب عليه كفاره و لم يجد، فانه يعتق عنه، و فيه تردد.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ رحمه اللّه فى النهايه «۱» روايه.

و فى المبسوط: و أما سهم الرقاب، فانه يدخل فيه المكاتبون اجماعا- و أراد بذلك اجماع الخاصه و العامه- و عندنا أنه يدخل فيه العبيد اذا كانوا فى شده فيشترون و يعتقون عن أهل الصدقات، و تكون ولاؤه لارباب الصدقات. و لم يجز ذلك أحد من الفقهاء- و عنى بذلك فقهاء الجمهور- و روى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبه فى كفاره و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه، و الاحوط أن يعطى ثمن الرقبه، لكونه فقيرا، فيشترى هو

و يعتق عن نفسه «۲».

و لم يذكر ذلك أحد من علمائنا غيره، و ما ذكره رحمه اللّه حسن، فيكون حينئذ اعطاؤه من سهم الغارمين، لان القصد ابراء ذمته من الكفاره. و يحتمل اعطاؤه من سهم الرقاب، اذ المقصود اعتاق الرقبه.

و وجه التردد تساوى الاحتمالين عنده رحمه اللّه، و هو اختياره فى المعتبر «۳».

قال رحمه اللّه: و لو ادعى المكاتب أنه كوتب قيل: يقبل- و قيل: لا يقبل، الا بالبينه أو يحلف، و الاول أشبه، و لو صدقه مولاه قبل.

اقول: اذا ادعى العبد الكتابه، ففيه صور ثلاث:

---

(۱) النهايه ص ۱۸۴.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۵۰.

(۳) المعتبر ۲/ ۵۷۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۷۰

الاولى: أن ينضم الى دعواه تصديق المولى، و الاقوى القبول، لانه اقرار فى حقه، فيكون نافذا. و المقدمتان ظاهرتان، و حكى الشيخ أنه لا يقبل، لجواز المواطاه. و اختار الاول فى من عرف أن له عبدا «۱»، و الثانى فى من لا عرف له ذلك.

الثانيه: أن يصادف دعواه انكار المولى، فهذا لا يقبل قوله اجماعا، الا أن يقيم البينه على ذلك.

الثالثه: أن تتعرى الدعوى عنهما جميعا، فجزم الشيخ رحمه اللّه بعدم القبول الا مع البينه، عملا بأصاله بقاء الرق، فيستصحب الى ظهور المنافى. و الحق القبول، و هو فتوى شيخنا.

لنا- أنه مسلم ادعى أمرا ممكنا، و لم يظهر ما ينافيه، فيصار الى دعواه.

قال رحمه اللّه: و الغارمون، و هم المدينون فى غير معصيه اللّه، فلو كان فى معصيه لم يقض عنه، نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، و جاز أن يقضى هو. و لو جهل فى ما ذا أنفقه قيل: يمنع. و قيل: لا، و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ فى النهايه «۲»،

عملا بظاهر روايه محمد ابن مسلم عن الرضا «۳» عليه السّلام قال قلت: فهو لا يعلم فى ما ذا أنفقه فى طاعه أم فى معصيه، قال: يسعى فى ماله فيرده عليه و هو صاغر «۴».

و لان الانفاق فى غير المعصيه شرط فى جواز الدفع، و هو لا يتحقق مع الجهل

---

(۱) فى «س»: عرف له عبد.

(۲) النهايه ص ۱۸۴.

(۳) كذا فى النسختين، و فى المعتبر: روايه محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد عن الرضا عليه السلام.

(۴) المعتبر ۲/ ۵۷۶.

و الروايه ضعيفه السند، و الطاعه و المعصيه من الامور الباطنه، فيمتنع التكليف بالعلم بها، بل يكفى غلبه الظن، و هى حاصله هنا.

و القول الثانى ذكره ابن ادريس، و هو الحق، تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع.

قال رحمه اللّه: و لو دفع الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع على الاشبه.

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» الى أنه لا يرتجع، لحصول الملك بالقبض، و الحق الارتجاع لمخالفته قصد المالك. و قوله رحمه اللّه «الملك حصل بالقبض» ممنوع ان أراد مطلق الملك، بل ملكه ليصرفه فى وجه خاص، فلا يسوغ له غيره.

قال رحمه اللّه: و لو ادعى أن عليه دينا الى آخره.

أقول: البحث فى هذه المسأله كالبحث فى مسأله المكاتب، و قد استقصينا الكلام فيها، فليطلب من هناك.

قال رحمه اللّه: و فى سبيل اللّه، و هو الجهاد خاصه. و قيل: يدخل فيه المصالح، كبناء القناطر، و الحج، و مساعده الزائرين، و بناء المساجد، و هو الاشبه.

أقول: ذهب الشيخ رحمه اللّه فى النهايه «۳» الى أن السبيل المذكور فى الآيه مختص بالجهاد، اذ هو

المتبادر الى الذهن عند الاطلاق، و نمنع ذلك، و هو قول المفيد رحمه اللّه، و اختاره سلار.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۵۱.

(۲) الخلاف ۲/ ۱۳۴.

(۳) النهايه ص ۱۸۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۷۲

و أطبق باقى الاصحاب عدا ابن الجنيد على الثانى. و أما ابن الجنيد، فخصه بالمرابط و المجاهد و تعلم الآداب منصل بالدليل، و هو الحق.

لنا- أن السبيل فى اللغه هو الطريق، فاذا أضيف الى البارى تعالى كان عباره عن كل ما يكون وصله إليه تعالى، اذ الاضافه تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه، و لا- جرم أن ذلك غير مختص بالجهاد حقيقه، و المجاز انما يصار إليه للقرينه و حيث لا قرينه فلا ضروره.

قال رحمه اللّه: الثانى العداله، و قد اعتبرها كثير، و اعتبر آخرون مجانبه الكبائر، كالخمر و الزنا، دون الصغائر و ان دخل بها فى جمله الفساق، و الاول أحوط.

أقول: ذهب الشيخ رحمه اللّه الى اعتبارها الا فى المؤلفه، و هو اختيار السيد المرتضى قدس اللّه روحه، و الظاهر من كلام شيخنا المفيد كرم اللّه محله، و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس. و ذهب ابنا بابويه الى أن العداله غير معتبره، و اختاره سلار.

و الاول أشبه، و هو القول لابن ادريس، و اعتبر ابن الجنيد مجانبه الكبائر حسب.

احتج الاولون بوجوه:

الاول: الاحتياط، اذ مع اعطائها من هذه صفته تحصل البراءه قطعا، بخلاف الدفع الى الفاسق.

الثانى: التمسك بالظواهر من الآيات، و السنه المقطوع بها الدال على النهى عن معونه الفاسق.

الثالث: ما رواه داود الصيرفى قال: سألته عن شارب خمر يعطى من الزكاه

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۷۳

شیئا، قال: لا «۱». و هذه الروایه هی حجه ابن الجنید.

و احتج الاخر

بظاهر الآيه، ترک العمل به فی غیر المؤمن، للاتفاق علیه، فیبقی الباقی علی عمومه، و غیر ذلک من الاحادیث المشهوره من طرقنا و طرق الجمهور أیضا، و الاحتیاط معارض بأصاله البراءه، و الآیات التی أشاروا إلیها لم یذکروها.

و نحن ما رأینا فی القرآن شیئا یدل علی النهی عن ذلک، لا قطعا و لا ظاهرا، بل وجد ما یدل بظاهره علی المنع من معاونه الفاسق علی فسقه، و هو غیر صوره النزاع، و الروایه مقطوعه السند، فلا حجه فیها.

[حرمه الصدقه الواجبه علی ولد هاشم]

اشاره

قال رحمه اللّه: و الذین یحرم علیهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصه علی الاظهر، و هم الآن أولاد أبی طالب و العباس و الحارث و أبی لهب.

اقول: المشهور أن الذین یمنعون الزکاه الواجبه من ولده عبد المطلب بن هاشم، و هم الیوم أولاد أبی طالب و العباس و الحارث و أبی لهب، لقوله علیه السّلام:

ان الصدقه لا تحل علی بنی عبد المطلب «۲». و قول جعفر بن محمد علیهما السّلام ان الصدقه لا تحل لولد العباس و لا لنظرائهم من بنی هاشم «۳».

و علی تحریمها علی هؤلاء اجماع الامامیه، بل اجماع الامه، و هل یحرم علی بنی المطلب «۴»؟ قال ابن الجنید: نعم، و هو ظاهر کلام المفید فی الرساله العزیه «۵»، لانه سوغ لهم أخذ الخمس. و أطبق باقی علمائنا علی خلافه، و هو

---

(۱) تهذیب الاحکام ۴/ ۵۲، ح ۹، و فیه عن داود الصرمی.

(۲) تهذیب الاحکام ۴/ ۵۸، ح ۲.

(۳) تهذیب الاحکام ۴/ ۵۹، ح ۵.

(۴) قال فی هامش «س»: فی نسخه الشیخ «عبد المطلب» و فیه ما فیه.

(۵) الرساله العزیه- مخطوط.

الوجه.

لنا- الاصل الجواز، و عموم قوله تعالى «إِنَّمَا

الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ» «۱» ترک العمل به فی بعض الصور، فیجب العمل به فی الباقی الی ظهور المخصص.

احتجا بقوله علیه السّلام: أنا و بنو المطلب لم نفترق فی جاهلیه و لا اسلام، نحن و هم شی ء واحد «۲». و روایه زراره الحسنه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لو کان عدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی الی صدقه، ان اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم و لا یحل لاحد منهم «۳». و اذا کانوا مستحقین للخمس حرمت علیهم الزکاه، اذ لا قائل بالفرق.

و الحدیث الاول غیر دال علی صوره النزاع، اذ عدم الافتراق غیر دال علی المساواه فی تحریم الزکاه، بل المراد به الاتفاق فی الکلمه، اذ هو المتبادر عند الاطلاق. و أما الخبر المروی من طرقنا، فضعیف السند، فلا یخص به عموم القرآن.

فائده:

هاشم و عبد شمس و المطلب و نوفل و أبو عمرو أولاد المغیره، و کنیته عبد مناف. فأما هاشم، فأعقب جماعه منهم عبد المطلب، و کلهم لم یعقبوا الا عبد المطلب، فانه أعقب عشره، منهم الذکور، و ستا من الاناث.

و لم یعقب من أولاد عبد المطلب الذکور سوی خمسه، و هم: عبد اللّه و أبو طالب و العباس و الحارث و أبو لهب، و انما سمی عبد المطلب بهذا الاسم، لان

---

(۱) سوره التوبه: ۶۰.

(۲) المعتبر ۲/ ۵۸۵.

(۳) تهذیب الاحکام ۴/ ۵۹، ح ۶.

عمه کان اذا رکب أردفه خلفه، فنسب إلیه.

[ما لو طلب الامام الزکاه]

قال رحمه اللّه: لو طلب الامام الزکاه وجب صرفها إلیه، و لو فرقها المالک و الحال هذه قیل: لا یجزی. و قیل: یجزی و ان أثم، و الاول أشبه.

أقول: ذهب الشیخ فی المبسوط «۱» الی عدم الاجزاء، و هو الحق. و ذهب بعض الاصحاب الی أنه یجزی.

لنا- أنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فیبقی فی عهده التکلیف. أما الاولی فظاهره، اذ لا خلاف فی وجوب دفعها الی الامام عند طلبها. و أما الکبری فاجماعیه.

احتج الآخرون بأنه قد دفع المال الى مصرفه، فخرج عن العهده، و نمنع المقدمه الاولى، اذ مصرفها مع طلب الامام دفعه إليه ليفرقه فى أماكنه.

قال رحمه اللّه: المملوك الذى يشترى من الزكاه اذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه. و قيل: بل يرثه الامام، و الاول أظهر.

أقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، بل لا أعرف له مخالفا منا و قد ادعى بذلك فى المعتبر، حيث قال: و عليه علماؤنا «۲».

و نقل صاحب كشف الرموز «۳» القول الثانى عن ابن ادريس، و هو غلط،

فان ابن ادریس لم یقل بذلک، بل أفتی بما قلناه نحن.

و مستند هذا القول ما رواه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أخرج زکاه ماله، فلم یجد لها موضعا، فاشتری به مملوکا فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال: نعم لا بأس بذلک. قلت: فانه اتجر و احترف فأصاب مالا،

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۳۳.

(۲) المعتبر ۲/ ۵۸۹.

(۳) کشف الرموز للآبی- مخطوط.

ثم مات و لیس له وارث فمن یرثه؟ قال: یرثه الفقراء الذین یستحقون الزکاه لانه انما اشتری بمالهم «۱».

و القول الثانی محتمل للاجماع، علی أن الامام وارث من لا وارث له، و نمنع أنه انما اشتری بمالهم، لانه أحد مصارفها، و الروایه ضعیفه السند، فان فی طریقها ابن فضال و هو فطحی، و ابن بکیر «۲» و هو مطعون فیه و الاقوی عندی الاول.

[ما لو احتاجت الصدقه الی کیل و وزن]

قال رحمه اللّه: اذا احتاجت الصدقه الی کیل و وزن، کانت الاجره علی المالک. و قیل: یحسب من الزکاه، و الاول أشبه.

أقول: القولان للشیخ رحمه اللّه. و لعل الثانی أقرب.

لنا- ان دفع الزکاه علی المزکی واجب مطلقا، و لا یتم الا بالکیل و الوزن و ما لا یتم الواجب الا به فهو واجب، و الا لخرج الواجب عن کونه واجبا، أو لزم تکلیف ما لا یطاق، و الثانی بقسمیه باطل، فکذا المقدم.

احتج علی الثانی باصاله براءه الذمه، و لان ایجاب ذلک مخالف [لظاهر الآیه، فلا یصار إلیه الا بدلیل قاطع، و الاصل یخالف] «۳» للدلیل، و مخالفه الظاهر انما یکون باثبات ما ینافیه، أو ینفی ماهیته، أما اثبات ما لا یدل علیه لفظ الآیه لا اثباتا و لا نفیا بدلیل آخر، فلیس لمخالفه

الظاهر، فافهمه.

لا يقال: التخصيص بالذكر يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور.

لانا نقول: هذا بناء على قاعده فاسده، قد بينا فسادها فى كتب الاصول.

قال رحمه اللّه: أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشره قراريط

---

(١) فروع الكافى ٣/ ٥٥٧، ح ٣.

(٢) و العجب من الطعن فيهما، فانهما من عيون الثقات، كما نص على ذلك أرباب الرجال.

(٣) ما بين المعقوفتين من «س».

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٧

أو خمسه دراهم. و قيل: ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان أو درهم. و الاول أكثر.

أقول: القول الاول مذهب أكثر الاصحاب، و مستنده الاحاديث الصحيحه المرويه عن أهل البيت عليهم السّلام.

و القول الثانى مذهب السيد المرتضى فى المسائل المصريه «١».

و للاصحاب قول ثالث، و هو عدم التقدير فى جانب القله أيضا، و هو اختيار ابن ادريس، عملا بظاهر الآيات الداله على وجوب ايتاء الزكوات.

قال رحمه اللّه: اذا قبض الامام الزكاه، دعا لصاحبه وجوبا. و قيل: استحبابا و هو الاشهر.

أقول: القولان للشيخ رحمه اللّه، لكن الثانى أقوى، عملا بالاصل.

احتج بقوله تعالى «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» «٢» و المراد بالصلاه معنى الدعاء اجماعا، و الامر للوجوب.

و الجواب: يحمل على الاستحباب جمعا بين الادله.

[وجوب دفع الزكاه عند اهلال الشهر الثانى عشر]

قال رحمه اللّه تعالى: اذا أهل الثانى عشر، وجب دفع الزكاه، و لا يجوز التأخير الا لمانع، أو لانتظار من له قبضها. و اذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر أو شهرين.

و الاشبه أن التأخير ان كان لسبب مبيح، دام بدوامه و لا يتحدد. و ان كان اقتراحا لم يجز و يضمن ان تلفت.

---

(۱) المسائل المصريه للشريف المرتضى- مخطوط.

(۲) سوره التوبه: ۱۰۳.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۷۸

أقول: هذا القول ذهب إليه الشيخ فى النهايه «۱» و المبسوط «۲» استنادا

الى روايه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قلت: زكاتى يحل على شهر، أ فيصلح أن احبس منها شيئا؟ مخافه أن يجيئنى من يسألنى، فقال: اذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا تخلطها بشى ء، و أعطها كيف شئت. قلت: و ان أنا كتبتها و أثبتها أ يستقيم لى ذلك؟ قال: نعم «۳».

و الحق ما ذكره المصنف، و هو اختيار ابن بابويه و شيخنا المفيد قدس اللّه روحه و ابن ادريس.

لنا- أنها عباده موقته بوقت، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لعذر. أما الصغرى فظاهره، اذ لا خلاف فيها. و أما الكبرى فلانه لو لا ذلك لكان التوقيت عبثا، و الثانى باطل اجماعا فالمقدم مثله، و الشرطيه ظاهره، و الروايه معارضه بالأحاديث الكثيره الداله على ما اخترناه، و مع هذا فهى قابله للتأويل.

قال رحمه اللّه: و لو كان النصاب يتم بالقرض، لم تجب الزكاه، سواء كانت عينه باقيه أو تالفه، على الاشبه.

أقول: قال الشيخ فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵»: اذا كان له أربعون شاه فعجل شاه و حال الحول، جاز الاحتساب له بها من الزكاه، اذ المعجل دين و مع التمكن من استعادته يكون كالحاصل عنده، فلا يكون النصاب ناقصا حينئذ. و الحق سقوط الزكاه.

---

(۱) النهايه ص ۱۸۳.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۲۷.

(۳) فروع الكافى ۳/ ۵۲۲، ح ۳.

(۴) الخلاف ۱/ ۳۱۸ مسأله ۴۵.

(۵) المبسوط ۱/ ۲۲۷- ۲۲۸.

لنا- انه مال ناقص عن النصاب، فلا تجب فيه الزكاه. و المقدمتان ظاهرتان هذا تلخيص كلام المصنف.

و فيه نظر، فان الشيخ رحمه اللّه بنى ذلك على مذهبه من ايجاب زكاه الدين على صاحبه، اذا كان التأخير من جهته، و لا ريب

أن هذا المعنى موجود هنا، فيثبت الحكم، لكن هذا قد بينا ضعفه فيما سلف.

[وجوب النيه عند الدفع]

اشاره

قال رحمه اللّه: و تتعين النيه عند الدفع، و لو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه.

اقول: عندى فى هذه المسأله نظر، ينشأ: من قوله تعالى «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ» «۱» أمر بايقاع العباده حاله الاخلاص، و هو لا يتحقق «۲» الا مع مقارنه النيه للدفع.

لا- يقال: لو لم يجز تأخير النيه عن وقت الدفع، لما جاز نقل الزكاه المخرجه عن المال الغائب الى غيره مع ظهور تلفه، و الثانى باطل، فالمقدم مثله و الشرطيه ظاهره، اذ التقدير مع شرط السلامه أنه حال الدفع لم ينو الاخراج الا عن المال الغائب لا غيره.

لانا نقول: بموجبه، كما هو مذهب الشيخ فى المبسوط «۳» سلمنا لكن الفرق بين الصورتين ظاهر، فان الظاهر عند الاطلاق التطوع، فلا يجوز إنشاء النيه بعد الدفع.

بخلاف هذه الصوره، اذ الفقير لم يملك المدفوع زكاه بل قرضا، اذ المالك انما نواه زكاه بتقدير سلامه المال، و مع ظهور التلف يبقى مستحقا فى يد الفقير

---

(۱) سوره البينه: ۵.

(۲) فى هامش «س»: لا نسلم ذلك.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۳۲.

للمالك، فيجوز نقله الى غيره من أمواله، بل و يجوز انتزاعه عملا بقوله عليه السّلام:

الناس مسلطون على أموالهم «۱».

قال رحمه اللّه: و لو أخرج عن ماله الغائب ان كان سالما، ثم بان تالفا، جاز نقلها الى غيره، على الاشبه.

اقول: قد تقدم البحث فى هذه المسأله فى المسأله السابقه مفصلا، فلا وجه لاعادته.

قال رحمه اللّه: و لو لم ينو رب المال و نوى الساعى أو الامام عند التسليم فان أخذها الساعى كرها جاز، و ان

أخذها طوعا قيل: لا يجزى. و الاجزاء أشبه.

أقول: قال فى المبسوط: و لو نوى الامام و لم ينو رب المال، فان كان أخذها منه كرها أجزأه، لانه لم يأخذ الا الواجب. و ان أخذها طوعا و لم ينو رب المال، لم يجزه فيما بينه و بين اللّه تعالى، غير أنه ليس للامام مطالبته دفعه ثانيه «۲».

و الحق الاجزاء مع التطوع أيضا.

لنا- وجوه:

الاول: انه أتى بالمأمور به على وجهه، فيخرج عن العهده، أما الاولى فلقوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» «۳» و لا خلاف أن المراد بها الزكاه. و أما الثانيه فظاهره.

الثانى: اصاله براءه الذمه من وجوب الدفع ثانيا، ترك العمل بها فى بعض الاماكن للدليل، فيبقى الباقى على أصله.

---

(۱) عوالى اللئالى ۱/ ۲۲۲ و ۴۵۷ و ۲/ ۱۳۸ و ۳/ ۲۰۸.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۳۳.

(۳) سوره التوبه: ۱۰۳.

الثالث: عباده قابله للنيابه فى الدفع اجماعا، فأجزأه نيابه الامام فى النيه، كاجزائه فى الدفع، كما فى الحج.

فرع:

لو أخذ الزكاه الجائر، ففى الاجزاء قولان.

[حكم زكاه الفطره]

اشاره

قال رحمه اللّه: لا- تجب الفطره على الفقير، و هو من لا يملك أحد النصب الزكاتيه. و قيل: من تحل له الزكاه. و ضابطه: أن لا يملك قوت سنته له و لعياله، و هو الاشبه.

أقول: ذهب الشيخ فى النهايه «۱» و المبسوط «۲» الى الاول، و هو قول السيد المرتضى، و اختاره ابن البراج. و قال فى الخلاف: تجب زكاه الفطره على من ملك نصابا زكاتيا أو قيمته «۳».

و قال شيخنا المفيد قدس اللّه روحه: يشترط فى وجوبها وجود الطول لها.

ثم قال بعد: تجب على من عنده قوت السنه. و هو الحق، و اختاره فى المعتبر «۴».

لنا- ان وجود الكفايه يمنع من أخذها، فتجب عليه. أما المقدمه الاولى، فقد تقدم بيانها. و أما الثانيه، فلقول الصادق عليه السّلام: من حلت له لا تحل عليه، و من حلت عليه لا تحل له «۵».

احتجوا بأصاله البراءه. و هو ضعيف، لما مر من الادله.

قال رحمه اللّه: الزوجه و المملوك تجب الزكاه عنهما، و ان لم يكونا فى

---

(۱) النهايه ص ۱۸۹.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۳۹.

(۳) الخلاف ۱/ ۳۶۸ مسأله ۲۸.

(۴) المعتبر ۲/ ۵۹۳.

(۵) تهذيب الاحكام ۴/ ۷۳، ح ۱۱.

عياله، اذا لم يعلهما غيره. و قيل: لا تجب الا مع العيلوله، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: هل الفطره تابعه للعيلوله أو الملك و التزوج؟ فيه احتمال فان جعلناها تابعه للعيلوله، لم تجب الاخراج هنا، لاستحاله وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع و ان جعلناها تابعه للملك، أو العقد الدائم مع الدخول، وجبت.

و لعل الثانى أقرب، لان السيد و الزوج و ان لم يعلهما حقيقه، فهو عائل لهما حكما،

لان ما بيد العبد للمولى، و نفقه الزوجه لازمه للزوج اجماعا، فتجب عليه قضاؤها.

قال رحمه اللّه: اذا أوصى له بعبد، ثم مات الموصى، فان قبل الوصيه قبل الهلال، وجبت عليه. و ان قبل بعده سقطت. و قيل: تجب على الورثه. و فيه تردد.

أقول: ذهب الشيخ فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» الى أنه لا زكاه على الموصى له اذا قبل بعد الهلال، و لا على الوارث، أعنى: وارث الموصى. و ذهب بعض علمائنا الى وجوبها على الوارث هنا.

و هذه المسأله تبنى على أن قبول الموصى له هل هو كاشف أو ناقل، فان قلنا بالاولى وجبت عليه. و ان قلنا بالثانى، وجبت على الوارث، و سيأتى تحقيقه.

فرع:

و كذا البحث لو مات الموصى له أيضا قبل الهلال، ثم قبل ورثته الوصيه بعد الهلال، سواء كان موته قبل موت الموصى على الاصح، أو بعده.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۴۰.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۶۷ مسأله ۲۵.

[لو وهب له و لم يقبض، لم تجب الزكاه]

قال رحمه اللّه: و لو وهب له و لم يقبض، لم تجب الزكاه على الموهوب.

و لو مات الواهب، كانت على الورثه. و قيل: لو قبل و مات، ثم قبض الورثه قبل الهلال، وجبت عليهم، و فيه تردد.

أقول: قال الشيخ فى المبسوط: و لو وهب له عند قبل الهلال، فقبله و لم يقبض حتى استهل شوال، فالفطره على الموهوب له، لانه ملكه بالايجاب و القبول و ليس القبض شرطا فى انعقاده، و من جعله شرطا أوجبها على الواهب، لبقاء ملكه. قال: و هو الصحيح عندنا «۱».

فان قبل و مات قبل القبض و قبل الهلال و قبضه الورثه بعد دخول شوال، الزم الورثه فطرته، و فيما ذكره فى الورثه خلل من وجهين:

الاول: فى ايجاب الفطره على الورثه. و الحق بطلان الهبه، لان القبض شرط و لم يحصل، و قد سلم هو ذلك فى المسأله السابقه.

الثانی: سلمنا أن القبض لیس شرطا، کما اختاره فی مسائل الخلاف، لکن تقیید الایجاب بالقبض لیس بجید، لتحقق الملک الموجب للفطره بالقبول، فلا معنی لاشتراط القبض حینئذ.

و الظاهر أن مقصوده ایجاب الزکاه علی الورثه من غیر تعلیق له علی القبض فتسقط الاعتراض الثانی اذن.

قال رحمه اللّه: و لا تقدیر فی عوض الواجب، بل یرجع الی قیمه السوق و قدره قوم بدرهم، و آخرون بأربعه دوانیق فضه، و لیس بمعتمد، و ربما نزل علی اختلاف الاسعار.

أقول: ظاهر قول بعض علمائنا یؤذن بهذا التقدیر، و ربما

كان تعويلا على

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۴۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۸۴

روايه «۱» شاذه.

و الحق أن الحواله فى التقدير على القيمه السوقيه، و هو مذهب أكثر الاصحاب لروايه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له: جعلت فداك ما تقول فى الفطره؟ يجوز أن يؤديها فضه بقيمه هذه الاشياء التى سميتها، قال: نعم ان ذلك أنفع له يشترى ما يريد «۲».

[وقت وجوب زكاه الفطره]

قال رحمه اللّه: تجب الفطره بهلال شوال، و لا يجوز تقديمها قبله، الاعلى سبيل القرض، على الاظهر.

أقول: ذهب الشيخ رحمه اللّه الى جواز تقديم الفطره فى شهر رمضان من أوله، و اختيار ابنى بابويه رحمهما اللّه.

و ذهب شيخنا المفيد الى أنه لا يجوز الا على سبيل الاقتراض، و هو ظاهر كلام سلار و ابن البراج، و اختاره أبو الصلاح، و هو فتوى ابن ادريس، و ظاهر كلام الشيخ فى الاقتصاد «۳».

احتج المجوزون بوجوه:

الاول: أن فى تقديمها خيرا لحال الفقير، فكان مشروعا. أما الاولى فظاهره و أما الثانيه، فلان الاحكام منوطه بالمصالح عندنا، و لا مصلحه أهم من هذه المصلحه.

الثانى: الاستناد الى ظاهر الروايه عن الباقر و الصادق عليهما السّلام «۴» من طرق عده.

الثالث: الاصل الجواز، ترك العمل به فيما قبل شهر رمضان للاجماع، فيبقى معمولا به فيما عداه.

---

(۱) المقنعه ص ۴۱.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۸۶، ح ۷.

(۳) الاقتصاد ص ۲۸۵.

(۴) تهذیب الاحکام ۴/ ۷۶، ح ۴.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۸۵

و احتج المانعون بوجوه:

الاول: عباده موقته، فلا یجوز فعلها قبل وقتها. و المقدمتان ظاهرتان.

الثانی: لو جاز التقدیم فی شهر رمضان لجاز قبله، و التالی باطل اجماعا فکذا المقدم. بیان الشرطیه: ان المقتضی للجواز جبر حال الفقیر، و هذا المعنی موجود هنا،

فيثبت «۱» الحكم عملا بالمقتضى.

الثالث: الاستناد الى ظاهر روايه العيص عن الصادق عليه السّلام «۲».

قال رحمه اللّه: و يجوز اخراجها بعده، و تأخيرها الى قبل صلاه العيد أفضل فان خرج وقت صلاه العيد و قد عزلها، أخرجها واجبا بنيه الاداء، و ان لم يكن عزلها سقطت. و قيل: يأتى بها قضاء. و قيل: أداء. و الاول أشبه.

أقول: البحث فى هذه المسأله تتضح بتقديم تقدم مقدمه، لو أخر دفعها عن الزوال لغير عذر أثم اتفاقا منا، و لانه تارك للمأمور به، فيكون عاصيا، و العاصى مستحق للعقاب.

أما الاولى فظاهره، اذ لا خلاف أنه مأمور بدفعها قبل الزوال.

و أما الثانيه، فلقوله تعالى «لٰا يَعْصُونَ اللّٰهَ مٰا أَمَرَهُمْ» «۳» «أَ فَعَصَيْتَ أَمْرِى» «۴».

و أما الثالثه، فلقوله تعالى «وَ مَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نٰارَ جَهَنَّمَ خٰالِدِينَ فِيهٰا أَبَداً» «۵» أما لو كان لعذر، فانه لا يأثم اجماعا منا.

اذا ثبت هذا فتقول: اذا أخر دفعها، فاما أن يعزلها- أى: يفردها- عن

---

(۱) فى «س»: فثبت.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۷۵- ۷۶، ح ۱.

(۳) سوره التحريم: ۶.

(۴) سوره طه: ۹۳.

(۵) سوره الجن: ۲۳.

ماله أو لا، فان عزلها أخرجها مع الامكان، و هذا لا خلاف فيه أيضا. و ان لم يعزلها قال المفيد رحمه اللّه: سقط وجوبها، و مثله قال فى الخلاف «۱». و هو ظاهر كلام أبى الصلاح و ابن البراج، و ذهب الشيخ الى وجوب الاتيان بها أداء.

و احتج الاولون بوجوه:

الاول: أصاله براءه الذمه، ترک العمل بها فی وجوب الاخراج قبل الزوال للامر الدال علیه، فیبقی معمولا به فیما عداه.

الثانی: الفطره عباده موقته اجماعا، و کل عباده موقته تفوت بفوات وقتها و القضاء انما

يجب بأمر جديد و لم يوجد. أما الصغرى، فاجماعيه [اذ لا خلاف فى ذلك، و ان اختلفوا فى أوله أو آخره. و أما الثانيه فاجماعيه] «۲» أيضا.

الثالث: ما رواه الاصحاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الفطره ان أعطيت قبل الخروج الى صلاه العيد فهى فطره، و ان أعطيت بعد ما يخرج فهى صدقه «۳».

و احتج الآخرون بالاحتياط، اذ مع الاخراج تحصل براءه الذمه قطعا، بخلاف الثانى، و سلوك الطريق المأمون أولى من سلوك المخوف عقلا، فيكون كذلك شرعا، لقوله عليه السّلام: ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند اللّه حسن «۴». و تعارض بمثله اذ اعتقاد ما ليس بواجب واجب «۵» خطأ.

احتج ابن ادريس بأن الزكاه الماليه و البدنيه انما تجب بدخول وقتها، فاذا دخل صار المكلف مخاطبا بأدائها الى أن يفعله، و هو ضعيف، لان وجوبها موقت أولا

---

(۱) الخلاف ۱/ ۳۷۲.

(۲) ما بين المعقوفتين من «س».

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۷۶، ح ۳.

(۴) مسند أحمد بن حنبل ۱/ ۳۷۹.

(۵) فى «م»: واجبا.

و آخرا، و الا لما تضيقت عند الصلاه.

[ما يجب فيه الخمس]

قال رحمه اللّه: لو وجد كنزا فى أرض موات من دار الاسلام، فان لم يكن عليه سكه، أو كان عليه سكه الاسلام، قيل: يعرف كاللقطه. و قيل: يملكه الواجد و عليه الخمس. و الاول أشبه.

اقول: قال الشيخ فى المبسوط: و أما الكنوز التى توجد فى بلاد الاسلام فان وجدت فى ملك الانسان، وجب أن يعرف أهله، فان عرفه كان له. و ان لم يعرفه، أو وجدت فى أرض لا مالك لها، فهى على ضربين: فان كان عليها أثر الاسلام، مثل أن يكون عليها سكه الاسلام، فهى بمنزله اللقطه سواء، و

سنذكر حكمها فى بابها.

و ان لم يكن عليها أثر الاسلام، أو كان عليها أثر الجاهليه من الصور المجسمه أو غير ذلك، فانه يخرج منها الخمس، و يكون الباقى لمن وجدها «۱».

و قال فى الخلاف «۲» بالقول الثانى، اذا لم يكن عليه أثر ملك، و اختاره ابن ادريس. و الحق الاول.

لنا- أنه مال ضائع، لا بدّ لاحد عليه، فتكون لقطه. أما الصغرى، فلانه التقدير، و أما الكبرى فاجماعيه.

احتج فى الخلاف بالعموم الدال على وجوب اخراج الخمس من الكنوز من غير فرق.

و الجواب: العام يخص للدليل، و قد بيناه.

قال رحمه اللّه: الذمى اذا اشترى أرضا من مسلم، وجب فيها الخمس، سواء كانت مما فيه الخمس، كالارض المفتوحه عنوه، أو ليس فيه، كالارض

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۳۶.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۵۸ مسأله ۱۴۸.

التى أسلم عليها أهلها.

اقول: قال المصنف قدس اللّه روحه: الظاهر أن مراد الاصحاب أرض الزراعه لا المساكن، و عندى فى هذا التخصيص نظر.

و قوله «الارض المفتوحه عنوه» فيه نظر، سيأتى تحقيقه أيضا.

[الخمس يقسم سته أقسام و ما يعتبر فيه]

قال رحمه اللّه: الخمس يقسم سته أقسام. و قيل: بل خمسه. و الاول أشهر.

اقول: القول الاول مذهب أكثر الاصحاب، و الثانى منقول عن بعض الاصحاب، تعويلا على روايه «۱» شاذه، و مع هذا فهى غير داله على المطلوب صريحا، و هى مخالفه للمذهب، فانه يتضمن قسمه الاخماس الذى بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل على الاول، و عليه دلت ظاهر الآيه «۲» و الروايه «۳».

قال رحمه اللّه: و يعتبر فى الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوه فلو انتسبوا بالام خاصه، لم يعطوا من الخمس شيئا،

على الاظهر.

اقول: للاصحاب فى هذه قولان، فذهب الشيخ الى اعتبار الانتساب

بالاب فی استحقاق الخمس، و اختاره ابن حمزه و ابن ادریس، و لم یعتبر السید المرتضی ذلک، بل جوز أن یکون منتسبا بالام أیضا. و الحق الاول.

لنا- ان اطلاق النسب یقتضی الانتساب بالاب، اذ لا یقال: تمیمی الا لمن ینتسب الی تمیم بالاب دون الام. و یؤیده قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

و ما روی عن العبد الصالح أبی الحسن الاول علیه السّلام قال: من کانت أمه من

---

(۱) تهذیب الاحکام ۴/ ۱۲۸، ح ۱.

(۲) سوره الانفال: ۴۱.

(۳) تهذیب الاحکام ۴/ ۱۲۶.

بنی هاشم و أبوه من سائر قریش، فان الصدقه تحل له، و لیس له من الخمس شی ء، لان اللّه یقول «ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» «۱».

احتج المرتضی قدس اللّه روحه بقوله علیه السّلام عن الحسن و الحسین علیهما السّلام: هذان إمامان قاما أو قعدا «۲». و الاصل فی الاطلاق الحقیقه، و هو ضعیف، فان الاطلاق انما یدل علی الحقیقه مع عدم المعارض، و المعارض هنا موجود.

قال رحمه اللّه: مستحق الخمس- الی آخره.

أقول: هذه المسأله قد تقدم البحث فیها مستوفی.

قال رحمه اللّه: هل یجوز أن یخص بالخمس طائفه؟ قیل: نعم. و قیل: لا و هو الاحوط.

أقول: المراد بالخمس هنا ما عدا حصه الامام علیه السّلام. و قد اختلف الاصحاب فی قسمته، فظاهر کلام الشیخ رحمه اللّه یشعر بوجوب التشریک، و نص أبو الصلاح علی ذلک، حیث قال: و الشطر الاخر للمساکین و الیتامی و أبناء السبیل لکل صنف ثلاثه «۳».

و نقل صاحب کشف الرموز «۴» عن ابن ادریس تفصیلا عجیبا، و مضمونه بسط شطر الخمس علی الاصناف الثلاثه بالسویه مع حضورهم، و جواز التخصیص مع عدم حضور الجمیع.

و منشأ

الاختلاف النظر الى الآيه، فانها يحتمل أن يكون اللام فيها للتخصيص فيكون لبيان المصرف كما فى آيه الزكاه. و يحتمل أن يكون للتمليك، فتجب

---

(۱) تهذيب ۴/ ۱۲۸- ۱۲۹ و الآيه فى سوره الاحزاب: ۵.

(۲) حديث متواتر عن النبى صلى اللّه عليه و آله رواه جمع من الفريقين، و رواه العلامه المجلسى فى البحار ۴۳/ ۲۷۸.

(۳) الكافى للحلبى ص ۱۷۳- ۱۷۴.

(۴) كشف الرموز للآبى- مخطوط.

قسمه الشطر على الاصناف الثلاثه حينئذ. و لعل الاول أقرب لوجهين:

الاول: أن التخصيص أعم من التمليك من غير عكس كلى، و اذا ثبت أن الاول أعم كان جعل اللام حقيقه فيه أولى، لان الاحتياج الى الخاص يستلزم الاحتياج الى العام، و لا ينعكس، لان الاحتياج الى العام لا يستلزم الاحتياج الى الخاص، و هو ظاهر، و جعل اللفظ لما يكبر الحاجه الى التعبير عنه أولى من جعله لما ليس كذلك.

الثانى: الروايه المشهوره المأثوره عن أبى الحسن عليه السّلام «۱».

قال رحمه اللّه: هل يعتبر الفقر فى اليتيم؟ قيل: نعم. و قيل: لا. و الاول أحوط.

أقول: ذهب الشيخ فى المبسوط «۲» الى عدم اعتباره، و اختاره ابن ادريس، نظرا الى عموم الآيه، و لان اعتبار الفقر فيه يستلزم تداخل الاقسام، فيكون اليتيم داخلا تحت المساكين.

و الوجه اعتباره، لان الخمس خير و مساعده، فيخص به ذوو الخصاصه و المسكنه دون غيرهم. أما الصغرى، فلروايه زراره السابقه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳».

و أما الكبرى فظاهره، و إلا لزم تحصيل الحاصل، و هو محال.

قال رحمه اللّه: الايمان معتبر فى المستحق على تردد.

أقول: وجه الجواز النظر الى عموم الآيه.

و وجه الاعتبار الالتفات الى فتوى الاصحاب، و لانه أحوط للبراءه، و لان

غير المؤمن محاد للّه و لرسوله، فلا يفعل معه ما يؤذن بالموده.

قال رحمه اللّه: و العداله لا تعتبر على الاظهر.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۲۸، ح ۲.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۵۷.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۵۹، ح ۶.

أقول: ذهب الشيخ فى بعض كتبه الى اعتبار العداله. و الحق العدم، عملا بعموم الآيه و عليه الاكثر.

و اعلم أن الشيخ رحمه اللّه رجع عما قاله بعد ذلك بلا فصل.

قال رحمه اللّه: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده، و مع عدمه قيل: يكون مباحا. و قيل: يجب حفظه، ثم يوصى به عند ظهور أماره الموت.

و قيل: يدفن. و قيل: يصرف النصف الى مستحقه، و يحفظ ما يختص به بالوصاه أو الدفن.

و قيل: بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين أيضا، لان عليه الاتمام عند عدم الكفايه، فكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند عدمه، و هو أشبه.

أقول: ليس للاصحاب فى هذه المسأله نص صريح، و قد طال التشاجر بينهم بسبب ذلك، لكن الحق ما رجحه المصنف، لموافقته العقل، و لدلاله ظواهر «۱» النقل عليه.

---

(۱) فى «س»: ظاهر.

الفصل الرابع (فى إيضاح الترددات المذكوره فى كتاب الصوم)

[أحكام النيه المعتبره فى الصوم]

قال رحمه اللّه: يكفى فى رمضان أن ينوى أنه يصوم متقربا الى اللّه، و هل يكفى ذلك فى النذر المعين؟ قيل: نعم. و قيل: لا. و هو الاشبه.

اقول: البحث فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

الاول: فى كيفيه نيه القربه، و الفرق بينها و بين نيه التعيين. أما كيفيه نيه القربه، فقد فسرها الشيخ فى المبسوط، فقال: معنى نيه القربه: أن ينوى أنه صائم فقط متقربا الى اللّه تعالى. و نيه التعيين أن ينوى أنه صائم شهر رمضان. ثم قال:

فان جمع

بينهما فى رمضان كان أفضل، و ان اقتصر على نيه القربه أجزأه «۱».

و نحوه قال فى الخلاف «۲». و زاد ابن ادريس نيه الوجوب فيهما، و هو حسن.

اذا عرفت هذا فنقول: القدر الواجب فى نيه القربه شيئان: قصد التقرب، و الوجوب، و فى نيه التعيين ثلاثه أشياء: التقرب، و الوجوب أو الندب، و القصد الى الصوم المخصوص.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۷۶.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۷۴.

المقام الثانى: قد وقع الاتفاق على أن نيه القربه كافيه فى شهر رمضان، و وقع أيضا على أنها غير كافيه فيما عدا شهر رمضان و النذر المعين.

و حصل الاختلاف فى الاكتفاء بها فى النذر المعين، فذهب الشيخ الى أنها غير كافيه، بل لا بدّ من نيه التعيين، لانه زمان لم يعينه الشارع فى الاصل للصوم فافتقر الى التعيين، و لانه أحوط.

و ذهب المرتضى قدس اللّه روحه الى الاكتفاء بها، و منعه ابن ادريس، لان الشرع و ان لم يعين زمانه فى الاصل، فقد يعين بالنذر، و كما لا يفتقر رمضان الى نيه التعيين لتعين زمانه، فكذا هنا، و نمنع المساواه بين المعنيين.

سلمنا لكن التعيين ليس أمرا وجوديا، فلا يصلح للعليه، و اذا كان كذلك لم يكن الاكتفاء بنيه القربه فى شهر رمضان معللا بالتعيين، بل بعله غير معلومه لنا.

سلمنا لكن التعدى قياس، و هو باطل عند كثير، و بالجمله فأنا فى هذه المسأله من المتوقفين.

قال رحمه اللّه: و لو زالت الشمس فات محل النيه، واجبا كان الصوم أو ندبا. و قيل: يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافله. و الاول أشهر.

أقول: قد ذهب الى هذا القول بعض أصحابنا، و هو اختيار السيد المرتضى و ابن حمزه، و تبعه ابن

ادریس، و به روایات، لکن الاول أنسب بالاصل و أظهر فی النقل، و علیه عمل أکثر الاصحاب.

و ذهب أبو علی ابن الجنید منا الی جواز ایقاع النیه بعد الزوال لصوم الفرض أیضا، ذاکرا کان أو ناسیا، و هو قول شاذ و به روایات أیضا.

قال رحمه اللّه: و قیل: یختص رمضان بجواز تقدیم نیته علیه، و لو سها عند دخوله فصام، کانت النیه الاولی کافیه.

أقول: هذه المسأله ذکرها الشیخ رحمه اللّه فی کتب الفتاوی خاصه و منعها

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۹۴

ابن ادریس، و هو الحق، عملا بقوله تعالی «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ حُنَفاءَ» «۱» و تقریر الاستدلال بها قد تقدم.

و احتجاجه بجواز تقدیم النیه من أول اللیل و ان تقدم الاکل أو غیره ضعیف أما أولا، فلانه قیاس، و هو باطل عندنا. و أما ثانیا، فلوجود الفارق، و هو قوله علیه السلام: لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل «۲».

قال رحمه اللّه: و کذا قیل: یجزی نیه واحده لصیام الشهر کله.

أقول: هذه المسأله ذکرها الثلاثه قدس اللّه أرواحهم و أتباعهم، و منعها شیخنا دام ظله، و رجحه المصنف فی المعتبر «۳».

احتج الاولون بالاجماع. و احتج السید المرتضی قدس اللّه روحه بأنه عباده واحده، فتکفی نیه واحده. أما الصغری، فلان حرمته واحده، و هو ظاهر، و لانه یخرج منه بمعنی واحد، و هو الافطار. و أما الکبری فاجماعیه، و الاجماع ممنوع و الصغری ممنوعه، و نمنع اتحاد الحرمه. سلمنا و لکنه غیر دال علی المطلوب و کذا الوجه الثانی، و هو ظاهر.

قال رحمه اللّه: و لا یقع فی رمضان صوم غیره. و لو نوی غیره- و لو نوی غیره- واجبا

كان أو ندبا- أجزأ عن رمضان دون ما نواه.

أقول: هذه المسأله لها صورتان:

الاولى: أن يكون عالما بشهر رمضان، ثم ينوى غيره.

الثانيه: أن يكون جاهلا.

أما الاولى، فقد حكم جماعه من أكابر علمائنا، كالشيخ و السيد و أتباعهما

---

(۱) سوره البينه: ۵.

(۲) سنن البيهقى ۴/ ۲۱۳.

(۳) المعتبر ۲/ ۶۴۹.

بوقوعها عن شهر رمضان، و منع ابن ادريس ذلك و قال: لا يجزى عن رمضان و لا غيره يعنى: الذى نواه. و لعله أقرب.

احتجا بأن النيه المعتبره- و هى نيه القربه- حاصله، و انما قلنا انها حاصله لدخولها تحت نيه التعيين تضمنا، فيكون الزائد لغوا. و اذا كانت النيه المعتبره حاصله، كان الصوم واقعا بشرطه، فيكون مجزيا، لان الامر للاجزاء على ما بين فى أماكنه.

و هو ضعيف جدا، فانا لا نسلم الغاء الزياده، اذ جزئيات الكلى متضاده، و إراده أحد الضدين تنافى الضد الاخر.

احتج ابن ادريس بقوله عليه السّلام «الاعمال بالنيات، و انما لامرئ ما نوى» «۱» فحكم عليه السّلام بأن الاعمال تابعه للقصود، و التقدير: انه لم يوقع النيه عن شهر رمضان، فلا ينصرف إليه، و صرف الصوم الى غيره لا يصح اتفاقا، فلا يجزى عن أحدهما.

و أما الثانيه «۲»، فقد حكم الشيخ رحمه اللّه و السيد المرتضى قدس اللّه روحهما فيها بما حكما فى الصوره الاولى، و وافقهما ابن ادريس على ذلك، و هو الظاهر من كلام الشيخ على بن بابويه، محتجين بما تقدم.

و عندى فيه اشكال، منشؤه ما سلف من الجواب، و انما خرجنا عن سبيلنا المألوف فى هذا الكتاب، ليكون هذه المسأله من امهات هذا الكتاب «۳».

قال رحمه اللّه: و لو صام آخر يوم من شعبان على أنه ان كان من

رمضان كان واجبا، و الا كان مندوبا قيل: يجزى. و قيل: لا يجزى، و عليه الاعاده، و هو الاشبه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۸۶.

(۲) فى هامش «س» عن نسخه: و أما النيه.

(۳) فى «م»: الباب.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۹۶

أقول: القولان للشيخ قدس اللّه روحه، لكن الثانى أقرب، و هو اختيار ابن ادريس، و اختار ابن حمزه الاول.

لنا- أن الجزم شرط فى النيه و لم يحصل.

و احتج على الاول بأن نيه القربه كافيه فى رمضان و قد حصلت.

و الجواب: هذه قاعده قد بينا ضعفها فى المسأله السابقه، سلمنا لكن نيه التعيين انما تسقط فيما علم أنه من شهر رمضان لا فيما لا علم.

قال رحمه اللّه: و لو نوى الافطار فى يوم من رمضان، ثم جدد قبل الزوال قيل: لا ينعقد و عليه القضاء، و لو قيل بانعقاده كان أشبه.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۱»، و الانسب بمذهبه عدم ايجاب القضاء، و ذاك أنه قال: لو عزم على فعل ما ينافى الصوم، أو نوى الافطار، لم يبطل صومه.

و أما على قاعدتنا، فلا وجه للصحه، و ذاك انما يوجب استمرار النيه حكما، و كذلك الفرع الاخر انما يتمشى على قاعده الشيخ لا على قاعدتنا، و ان كان لا يفهم من كلامه رحمه اللّه ذلك.

[ما يجب الامساك عنه]

اشاره

قال رحمه اللّه: يجب الامساك عن الجماع فى القبل اجماعا، و فى دبر المرأه على الاظهر، و يفسد صوم المرأه، و فى فساد الصوم بوطى الغلام و الدابه تردد و ان حرم. و كذا القول فى فساد صوم الموطوء، و الاشبه أنه يتبع وجوب الغسل.

أقول: الحق أن وجوب الامساك و فساد الصوم و لزوم القضاء و الكفاره أحكام تابعه لوجوب

الغسل، فان قلنا بوجوبه، لانهما معلولان عله واحده، يثبت هذه الاحكام، و الا فلا، و قد استقصينا البحث عن ذلك فى كتاب الجنابه.

و اعلم أنه لا خلاف فى فساد صوم الواطئ فى جميع هذه الصور مع الانزال.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۷۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۹۷

قال رحمه اللّه: و عن الكذب على اللّه و على رسوله و على الائمه عليهم السّلام و هل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم. و قيل: لا، و هو الاشبه.

أقول: لا خلاف فى وجوب الامساك عن ذلك مطلقا، و يتأكد فى شهر رمضان كسرقه. و انما الخلاف فى افساد الصوم و ايجاب الكفاره، فذهب الشيخان رحمهما اللّه الى أنه يفسد، و يوجب القضاء و الكفاره، و اختاره المرتضى فى الانتصار «۱»، و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج، و عده ابن بابويه من المفطرات.

و قال علم الهدى: انه لا يفسد، نقله الشيخ عنه فى الخلاف «۲»، و هو أقرب.

لنا- أصاله صحه الصوم، و روايه محمد بن مسلم الصحيحه عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و الارتماس «۳».

و احتجاجهم بالروايات ضعيف، لضعف سندها، و لاشتمال بعضها على ما لا يقول به، و هو نقض الوضوء أيضا، و دعوى الاجماع مكابره.

قال رحمه اللّه: و عن الارتماس. و قيل: لا يحرم بل يكره، و الاول أشبه.

و هل يفسد لفعله؟ الاشبه لا.

أقول: البحث فى هذه تقع فى مقامين:

الاول: ذهب الشيخان و أكثر الاصحاب الى أن الارتماس محرم، عملا بالروايات الداله عليه. و ذهب السيد المرتضى الى أنه مكروه فى أحد قوليه، و اختاره ابن أبى عقيل، عملا بالاصل، و يؤيده روايه عبد اللّه بن

سنان عن أبى

---

(۱) الانتصار ص ۶۲.

(۲) الخلاف ۱/ ۴۰۱ مسأله ۸۵.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۸۹، ح ۲.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۹۸

عبد اللّه عليه السّلام قال: أكره للصائم أن يرتمس فى الماء «۱».

و الاصل يخالف لقيام الدليل، و هو الروايات المشهوره الداله على المنع، و الروايه ضعيفه السند، مع أنها قابله للتأويل، فان المكروه يطلق على المحظور و على ترك الاولى، و على المرجوح فعله بالاشتراك، فيحمل على المحظور، جمعا بين الادله.

و أما المقام الثانى، فذهب الشيخان الى أنه يوجب القضاء و الكفاره أيضا، عملا بالاحتياط، و هو معارض بالاصل، و قال أبو الصلاح بأنه يوجب القضاء فحسب.

و أطبق باقى الاصحاب القائلين بالتحريم على نفيهما، و هو اختياره فى الاستبصار «۲»، و هو الحق، عملا بأصاله براءه الذمه، و أصاله العباده، و يؤيده روايه اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا أ عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء و لا يعودن «۳».

قال فى المعتبر: و يمكن أن يكون الوجه فى التحريم الاحتياط للصوم، فان المرتمس فى الاغلب لا ينفك أن يصل الماء الى جوفه فيحرم، و ان لم تجب عليه قضاء و لا كفاره إلا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الافطار «۴».

قال رحمه اللّه: و فى ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف، و الاظهر التحريم و فساد الصوم.

أقول: اضطرب قول الاصحاب فى هذه المسأله، لاضطراب الاحاديث، فذهب الشيخ رحمه اللّه الى أن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق محرم، يوجب

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۰۹، ح ۱۳.

(۲) الاستبصار ۲/ ۸۵.

(۳) الاستبصار ۲/ ۸۴- ۸۵، ح ۶.

(۴) المعتبر ۲/ ۶۵۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۹۹

القضاء و الكفاره.

و

حکی فی المبسوط «۱» عن بعض الاصحاب ایجاب القضاء فحسب، و هو فتوی الشیخ المفید قدس اللّه روحه، عملا بأصاله البراءه، و ظاهر کلام أبی الصلاح و اختاره ابن ادریس مع تعمد الکون من غیر ضروره، و فی أخبارنا ما یدل علی الجواز. و الاقرب عند المصنف قول الشیخ.

لنا- أنه أوصل الی جوفه بفمه ما ینافی الصوم، فکان مفسدا له. أما الصغری فظاهره، اذ ایصال الغبار الی الحلق مناف للامساک ضروره. و أما الکبری فاجماعیه، و خلاف المرتضی غیر معتبر لرجوعه عنه.

و یؤیده روایه سلیمان بن حفص المروزی قال: سمعته یقول: اذا شم الصائم رائحه غلیظه أو کنس بینا فدخل فی أنفه و حلقه غبار فعلیه صوم شهرین متتابعین، فان ذلک له فطر، مثل الاکل و الشرب و النکاح «۲».

و فیه ضعف، و الروایه مقطوعه، و الاجماع انما انعقد علی فساد ما یسمی مأکولا- معتادا کان أو غیره، کالحصی و البرد، أو مشروبا کذلک لا مطلقا.

قال رحمه اللّه: و عن البقاء علی الجنابه عامدا حتی یطلع الفجر من غیر ضروره، علی الاشهر.

اقول: لا- خلاف بین الاصحاب أن البقاء علی ذلک محرم، و انما الخلاف فی أنه هل یوجب القضاء فحسب، أم القضاء و الکفاره؟ فذهب أکثر الاصحاب الی الثانی، و ذهب ابن أبی عقیل الی الاول، عملا بأصاله براءه الذمه من الکفاره.

و اختار ابن بابویه فی المقنع «۳»، ان لا قضاء و لا کفاره، عملا بأصاله البراءه

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۷۱.

(۲) تهذیب الاحکام ۴/ ۲۱۴، ح ۲۸.

(۳) المقنع ص ۶۰.

و روایه حبیب الخثعمی عن الصادق علیه السّلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یصلی صلاه اللیل فی شهر

رمضان، ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر «۱».

لنا- أن الا نزال نهارا موجب للقضاء و الكفاره، فكذا استصحابه، بل هذا آكد، لان الاول قد انعقد صومه ابتداءً بخلاف الثانى.

و يؤيده روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبه، أو يصوم شهر بن متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا قال: و لادائه لا أراه يدركه أبدا «۲». و فى معناها روايه سليمان الجعفرى «۳»، و الاصاله تخالف للدلاله بالروايتين، و يحتمل وجوها:

الاول: أن يكون التأخير مقرونا بعذر.

الثانى: أن يكون المراد بالفجر الفجر الاول.

الثالث: أن يكون المقصود به التأخير الى قبل الطلوع بقليل، بحيث يكون آخر جزء من الغسل مقارنا لاول جزء منه.

فرع:

لو طهرت الحائض أو النفساء، فأخرتا الغسل الى طلوع الفجر، وجب عليها القضاء و الكفاره، و أوجب ابن أبى عقيل القضاء فحسب، بناء على قاعدته و قد عرفت ضعفها.

[لو نظر الى امرأه فأمنى]

قال رحمه اللّه: لو نظر الى امرأه فأمنى، لم يفسد صومه على الاظهر، و كذا لو استمع.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۱۳، ح ۲۷.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۱۲، ح ۲۳.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۱۲، ح ۲۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۱

أقول: هاتان المسألتان ذكرهما الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۱»، و أوجب القضاء فيهما، بشرط كون المرأه محرمه، و أن يكون بشهوه، و هو خيره المفيد قدس اللّه روحه، و تبعه سلار. و قال السيد المرتضى: اذا تعمد استنزال الماء الدافق، وجب عليه القضاء و الكفاره، و ان كان بغير جماع. و اختاره ابن البراج.

و قال فى المسائل الناصريه: عندنا أنه اذا نظر الى ما يحل له النظر إليها، فأنزل غير مستدع للانزال، لم يفطر «۲».

و قال فی الخلاف «۳» و النهایه «۴» لا شی ء علیه، و اختاره ابن ادریس، و أجود ما قیل هنا تفصیل السید المرتضی أولا، لصدق الاستمناء علیه حینئذ.

[حکم الحقنه]

قال رحمه اللّه: و الحقنه بالجامد جائزه، و بالمائع محرمه، و یفسد بها الصوم علی تردد.

اقول: هنا بحوث:

البحث الاول: أطبق أکثر الاصحاب علی جواز الحقنه بالجامد علی کراهیه عملا بالاصل، و استنادا الی روایه علی بن الحسن «۵»، و هو اختیار أبی الصلاح عملا بروایه البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام «۶».

حلّی، نجم الدین جعفر بن زهدری، إیضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

إیضاح ترددات الشرائع؛ ج ۱، ص: ۱۰۱

الثانی: الحقنه بالمائع، و لا خلاف فی تحریمها.

البحث الثالث: فی افساد الصوم بهما. أما الحقنه بالجامد، فمن ذهب الی أنها مکروهه لم یوجب شیئا، و من قال بتحریمها أوجب القضاء.

---

(۱) المبسوط

۱/ ۲۷۲- ۲۷۳.

(۲) المسائل الناصریات ص ۲۴۳، مسأله: ۱۲۹.

(۳) الخلاف ۱/ ۳۹۱ مسأله ۵۰.

(۴) النهایه ص ۱۵۷.

(۵) تهذیب الاحکام ۴/ ۲۰۴، ح ۷.

(۶) تهذیب الاحکام ۴/ ۲۰۴، ح ۶.

و أما الحقنه بالمائع، فذهب الشیخ فی المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و أکثر کتبه الی أنها یوجب القضاء، و نفاه الباقون، عملا بأصاله صحه الصوم، و لانه صوم محکوم بصحته قبل الاحتقان، فکذا بعده عملا بالاستصحاب، و التحریم لیس بمستلزم للفساد.

احتجوا بأن التحریم لا لفائده عیب، و هو محال علیه تعالی، فتعین أن یکون لفائده، و لیست الفائده الا کونه مفسدا للصوم.

و الجواب: منع الحصر أنه منقوض بالارتماس.

و فیه نظر، فان القائل بوجوبه قائل بوجوبه هناک.

[حکم ما لو أکل ناسیا أو خوف فأفطر]

قال رحمه اللّه: من أکل ناسیا، فظن فساد صومه، فأفطر عامدا، فسد صومه و علیه القضاء، و فی وجوب الکفاره تردد، و الاشبه الوجوب.

اقول: وجه الوجوب التمسک بالعموم الدال علی وجوب الکفاره علی من أفطر متعمدا، و هو الاقوی عندی، و اختاره الشیخ فی المبسوط «۳» و الخلاف «۴».

و وجه السقوط التمسک بالاصل، و لانه لم یقصد هتک الحرمه، فأشبه الناسی و نقله الشیخ فی المبسوط عن بعض الاصحاب.

و هو ضعیف، لان الاصل تخالف للدلیل، و قصد الهتک یتعمد الافطار، و به خالف الناسی، و الجهل لیس عذرا، بل موجبا لازدیاد العقوبه.

قال رحمه اللّه: و لو خوف فأفطر، وجب القضاء علی تردد و لا کفاره.

اقول: منشأ السقوط النظر الی قوله علیه السّلام: رفع عن أمتی الخطأ و النسیان

(۱) المبسوط ۱/ ۲۷۲.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۹۷ مسأله ۷۳.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۷۰.

(۴) الخلاف ۱/ ۳۸۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۳

و ما استكرهوا عليه «۱». و رفع الحقيقه غير

ممکن، فلا بد من اضمار شی ء، و اضمار الحکم أولی من اضمار الاثم، لانه أعم، و به أفتی الشیخ فی الخلاف «۲».

و وجه الوجوب الالتفات الی فتوی الشیخ فی المبسوط «۳»، و هو ضعیف، فان احتج بأنه دفع عن نفسه الضرر یتناوله، فکان علیه القضاء کالمریض.

قلنا: مقتضی الاصل أن لا قضاء فی الموضعین، لکن ترک العمل بالمقتضی فی المریض للدلیل، فیبقی معمولا به فیما عداه.

[حکم الکفاره فی شهر رمضان]

قال رحمه اللّه: الکفاره فی رمضان عتق رقبه، أو صیام شهرین متتابعین، أو اطعام ستین مسکینا، مخیرا فی ذلک. و قیل: بل هی علی الترتیب. و قیل:

یجب بالافطار بالمحرم ثلاث کفارات، و بالمحلل کفاره، و الاول أکثر.

اقول: القول الاول مذهب أکثر الاصحاب، و مستنده الاصل، و النقل المشهور عن أهل البیت علیهم السّلام.

و القول الثانی ذهب إلیه ابن أبی عقیل، و تردد الشیخ فی الخلاف «۴»، و مستنده الاحتیاط، اذ مع اعتماده یحصل یقین البراءه، بخلاف العکس، و ظاهر روایات مشهوره، و تحمل علی الاستحباب، توفیقا بین الادله.

و القول الثالث ذهب إلیه الصدوق محمد بن بابویه فی من لا یحضره الفقیه عملا بروایه الحسین بن سعید رضی اللّه عنه مما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری «۵» قدس اللّه روحه، و به قال ابن حمزه و الشیخ رحمه اللّه

---

(۱) عوالی اللئالی ۱/ ۲۳۲، برقم: ۱۳۱.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۹۰ مسأله ۴۶.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۷۳.

(۴) الخلاف ۱/ ۳۸۶.

(۵) من لا یحضره الفقیه ۲/ ۱۱۸.

حیث تأول روایه سماعه قال: یحتمل هذا الحدیث وجهین:

الاول: أن یکون الواو بمعنی کقوله تعالی «مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ» «۱».

الثانى: يجوز اختصاص ذلك بمن أتى أهله فى وقت لا

يحل له ذلك فى غير حال الصوم، أو يفطر على شى ء محرم «۲». و هذا يدل على اختياره له.

قال رحمه اللّه: اذا أفطر زمانا و نذر صومه- الى آخره.

أقول: سيأتى تحقيق القول فى هذه إن شاء اللّه تعالى.

[حكم من أجنب و نام ليلا]

قال رحمه اللّه: من أجنب و نام ناويا للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك، ثم انتبه و نام ثالثه ناويا حتى طلع الفجر، لزمته الكفاره على قول مشهور، و فيه تردد.

أقول: التمسك بالاصل و لعدم الظفر بدليل يوجب ذلك. و الالتفات الى فتوى الاصحاب.

قال فى المعتبر: لا حجه صريحه لما قاله الشيخان، و الاولى سقوط الكفاره مع تكرر النوم، و ايجابها مع التعمد «۳».

قال صاحب كشف الرموز: و لعله يخرج منهما رحمهما اللّه نظرا الى دلاله الروايات على وجوب القضاء مع معاوده النوم ثانيا و اذا كان هذا الحكم ثابتا فى النومه الثانيه، فلا بد فى الثالثه من حكم زائد، و الا لزم اجتماع العلل على المعلول الواحد، و لا حكم زائد على القضاء فى الصوم الا الكفاره، قال: و سمعنا ذلك من شيخنا مذاكره «۴».

و أقول: هذا أوهن من بيت العنكبوت، و الحق عندى وجوب القضاء فحسب.

---

(۱) سوره النساء: ۳.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۰۸- ۲۰۹.

(۳) المعتبر ۲/ ۶۷۵.

(۴) كشف الرموز للآبى- مخطوط.

[حكم التمضمض و ما يخرج من بقايا الغذاء]

قال رحمه اللّه: لو تمضمض متداويا، أو طرح فى فمه خرزا، أو غيره لغرض صحيح، فسبق الى حلقه، لم يفسد صومه، و لو فعل ذلك عبثا قيل: عليه القضاء و قيل: لا، و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى المبسوط «۱» و المصنف فى المعتبر «۲» و الحق الثانى، عملا بأصاله البراءه، و أصاله

صحه الصوم.

احتج بأنه فرط بتعريض الصوم للافساد، فيلزمه القضاء كالمبرد.

و هو ضعيف أما أولا فلانه قياس و نحن لا نقول به. و أما ثانيا فلوجوب الفارق، و هو حصول التلذذ بالتبرد بالماء، بخلاف الخرز و غيره.

قال رحمه اللّه: ما يخرج من

بقايا الغذاء من بين الاسنان، يحرم ابتلاعه للصائم، فان ابتلعه عمدا وجبت عليه القضاء «۳»، و الاشبه القضاء و الكفاره.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵»، و أوجب فيه القضاء لا غير. و الحق ما قاله المصنف، و هو اختياره فى المعتبر «۶».

لنا- أنه ازدرد المفطر عامدا، فكان عليه القضاء و الكفاره. أما الصغرى، فظاهره. و أما الكبرى فاجماعيه.

و احتجاجه بتعسر الاحتراز عنه ضعيف، لانا نتكلم على تقدير تعمد الابتلاع.

قال رحمه اللّه: لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنه و قيل: صب الدواء فى الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده، و فيه تردد.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۷۲.

(۲) المعتبر ۲/ ۶۷۸.

(۳) فى «س»: الكفاره.

(۴) الخلاف ۱/ ۳۸۱ مسأله ۱۶.

(۵) المبسوط ۱/ ۲۷۲.

(۶) المعتبر ۲/ ۶۵۳.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۶

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ فى المبسوط «۱»، و أوجب فيها القضاء.

و كذا لو طعن نفسه بالرمح حتى وصل جوفه، أو طعنه غيره باذنه. و كذا لو داوى جرحه، فوصل الدواء الى جوفه.

و الحق أن لا قضاء فى جميع هذه الصور، عملا بالاصل السالم عن المعارض و به أفتى فى الخلاف «۲».

احتج بأنه أوصل الى جوفه دواء، فكان كالحقنه.

و الجواب: بمنع الحكم فى الاصل، كما هو مذهبه فى هذا الكتاب، سلمنا لكنه قياس، و هو باطل عنده.

قال رحمه اللّه: ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم. و قيل: لا يفسده و هو الاشبه.

أقول: القول الاول اختيار الشيخ فى النهايه «۳»، و جعله فى المبسوط «۴» الاحوط، و أوجب ابن الجنيد القضاء، و روى وجوب الكفاره. و الحق الكراهيه و هو فتوى ابن ادريس.

لنا- أصاله براءه الذمه، و لانه

صوم محكوم بصحته قبل المضغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب، و يؤيده الحديث المروى عن الصادق عليه السّلام «۵».

احتج بأن انتقال العرض محال، فاذا وجد الطعم حكمنا بتخلل شى ء من أجزاء ذى الطعم و دخوله الحلق، فكان مفطرا.

و الجواب: الريق منفعل بكيفيه ذى الطعم.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۷۳.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۹۷ مسأله ۷۴.

(۳) النهايه ص ۱۵۷.

(۴) المبسوط ۱/ ۲۷۳.

(۵) تهذيب الاحكام ۴/ ۳۲۴، ح ۷۰.

[تكرر الكفاره بتكرر الموجب]

قال رحمه اللّه: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب اذا كان فى يومين، و ان كان فى يوم واحد قيل: يتكرر مطلقا. و قيل: ان تخلله التكفير. و قيل: لا يتكرر و هو الاشبه، سواء كان من جنس واحد أو مختلفا.

أقول: أما الحكم الاول، فمتفق عليه بين علمائنا رضوان اللّه عليهم، و سواء تغاير السبب أو لا.

و أما الثانى، فقد اختلف الاصحاب فيه، فذهب السيد المرتضى قدس اللّه روحه الى تكرر الكفاره بتكرر السبب مطلقا، سواء تغاير السبب كالوطى و الاكل أو اتحد، و سواء كفر عن الاول أو لا، عملا بالعمومات و دليل الاحتياط، و قد روى عن الرضا عليه السّلام «۱» تكرر الكفاره بتكرر الوطى.

و أما التفصيل، فشى ء ذكره ابن الجنيد رحمه اللّه، محتجا على الحكم الاول بالعمومات «۲»، و لان الجماع الاول مستقل بايجاب الكفاره اجماعا، و الثانى مساو له، و حكم المثلين التساوى فى جميع الاحكام اللازمه.

و اذا ثبت هذا فنقول: الكفاره الواجبه اما أن تكون هى الاولى أو غيرها، و الاول محال، لاستحاله تحصيل الحاصل، فتعين الثانى.

و على الثانى بأن الحكم معلق على الماهيه من حيث هى هى، و الاصل براءه الذمه، و لان الكفاره موضوعه لتكفير الذنب، و الاولى كافيه فى اسقاطه، فلا

معنى لايجاب الثانيه. و فى هذا الاستدلال الاخير نظر.

و ذهب الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف «۳» و المبسوط «۴» الى عدم التكرر مطلقا

---

(۱) الخصال ص ۴۵۰، برقم: ۵۴.

(۲) فى «م»: بالعموم.

(۳) الخلاف ۱/ ۳۸۷.

(۴) المبسوط ۱/ ۲۷۴.

نظرا الى البراءه الاصليه، و لان الفعل الثانى لم يصادف صوما «۱» صحيحا، فلا تتعلق به كفاره ثانيه، كما لا تتعلق به قضاء ثان، و التمسك بالعموم ضعيف ليفسده بالصائم، و مع الجماع الاول يخرج عن كونه صائما.

و قولهم: الجماع سبب فى ايجاب الكفاره. قلنا: متى اذا صادف صوما صحيحا أو مطلقا، الاول مسلم، و الثانى ممنوع «۲». و لا شك فى أن الجماع الثانى لم يصادف صوما صحيحا بالاجماع، و انما طولنا فى هذه المسأله لكونها مهمه.

[من فعل ما يجب به الكفاره ثم سقط فرضه]

اشاره

قال رحمه اللّه: من فعل ما يجب به الكفاره، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض و شبهه، قيل: تسقط الكفاره. و قيل: لا، و هو الاشبه.

أقول: القول الثانى هو المشهور بين الاصحاب، و ادعى الشيخ فى الخلاف «۳» عليه الاجماع، و الثانى أنسب بالصواب، و تحقيق هذه المسأله فى اصول الفقه.

فرع:

لو قلنا بالسقوط فانما نقول به اذا حصل المسقط من قبله تعالى، أو من قبل المكلف اذا كان مضطرا إليه.

فرع آخر:

لو اعتقت ثم عرض المسقط، فالاقرب بطلان العتق، بناء على هذا القول، و هل لها استرجاع الصدقه مع الاطلاق؟ اشكال، ينشأ:

من العمل بالقصد، و من قضاء الظاهر بالتطوع عند الاطلاق.

---

(۱) فی «م»: موضعا.

(۲) فی النسختین: الاول «م» و الثانی «ع».

(۳) الخلاف ۱/ ۴۰۰.

[ما لو اکره امرأته فی نهار رمضان]

اشاره

قال رحمه اللّه: لو اکره امرأته یحمل عنها الکفاره. و کذا لو کان الاکراه لاجنبیه. و قیل: لا یتحمل هنا. و هو الاشبه.

أقول: هنا مقامان:

أما المقام الاول، فالاشهر بین الاصحاب وجوب التحمل. و قال ابن أبی عقیل: و لو أن امرأه استکرهها زوجها فوطأها، فعلیها القضاء وحده، و علی الزوج القضاء و الکفاره، و تجب علیها مع المطاوعه القضاء و الکفاره. و الحق الاول.

لنا- ان الجماع لو وقع باختیارهما أوجب الکفارتین اجماعا، و هو فعل واحد فی الحقیقه اقتضی هذا الحکم، و مع الاکراه یکون مستندا فی الحقیقه إلیه، فیجب حکمه علیه، ثم فرقه بین وجوب الکفاره و القضاء ضعیف جدا، و یؤید ما قلنا روایه المفضل عن الصادق علیه السّلام «۱».

و أما الثانی، فقد تردد فیه الشیخ فی المبسوط «۲»، فتاره أوجب التحمل لعظم المأثم، و للاحتیاط. و تاره نفاه و أوجب واحده عملا بأصاله البراءه.

و جزم ابن ادریس بالثانی، و هو الاقوی، لان ایجاب التحمل قیاس، و هو باطل. و مع هذا فالفارق موجود، اذ الکفاره لتکفیر الذنب، و قد یغلظ الذنب فلا تؤثر الکفاره فی اسقاطه، بل و لا تخفیفه.

فروع:

الاول: قال الشیخ: لو وطأها نائمه یحمل عنها الکفاره أیضا. و عندی فیه اشکال، ینشأ من اصاله البراءه، و الفرق بین المکرهه و النائمه ظاهر، لامکان رضاها

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۱۵، ح ۲.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۷۵.

لو كانت مستيقظه.

الثانى: قال رحمه اللّه: فمكنته وجب عليها القضاء فحسب و لا كفاره. أما وجوب القضاء، فلدفعها الضرر عن نفسها، فأشبهت المريض. و أما سقوط الكفاره فلقولهم عليهم السّلام: لا كفاره على المكره «۱».

و الحق وجوب التحمل، و أن صومها صحيح،

و هو ظاهر كلام ابن ادريس و قد تقدم البحث فى مثل هذه المسأله مستقصى.

الثالث: قال ابن ادريس: لو أكره امته لم يتحمل عنها الكفاره، لان حملها على الزوجه قياس، و نحن لا نقول به، و أوجب شيخنا التحمل، محتجا بصدق اسم المرأه على الزوجه و الامه، و هو ممنوع.

الرابع: لو أكره المجنون زوجته، لم يتحمل عنها الكفاره و لا شى ء عليها أما المسافر، فتجب عليه الكفاره عنها لا عنه، و يحتمل السقوط، لكونه مباحا له و لا شى ء عليها على التقديرين.

[ما لو نذر يوما معينا فاتفق أحد العيدين]

قال رحمه اللّه: و لو نذر يوما معينا، فاتفق أحد العيدين، لم يصح صومه، و هل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم. و قيل: لا، و هو الاشبه. و كذا البحث فى أيام التشريق لمن كان بمنى.

أقول: القولان للشيخ قدس اللّه روحه، لكن الثانى أشبه بالمذهب، و هو اختيار أبى الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس.

لنا- أن وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء، و وجوب الاداء هنا منتف، فينتفى وجوب القضاء.

و احتج الشيخ بروايه مرسله «۲»، و المراسيل ليست حجه عندنا، سلمنا لكنها

---

(۱) المعتبر ۲/ ۶۸۲.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۳۴، ح ۶۱.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۱

محموله على الاستحباب، جمعا بين الادله، و مع هذا فهى قابله للتأويل.

[عدم صحه صوم المغمى عليه]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لا يصح صوم المغمى عليه. و قيل: ان سبقت منه النيه كان بحكم الصائم، و الاول أشبه.

أقول: ذهب الشيخ المفيد قدس اللّه روحه، و السيد المرتضى كرم اللّه محله الى أن المغمى عليه ان سبقت منه النيه، كان صومه صحيحا، لانا بينا أن النيه الواحده كافيه فى رمضان، و ان لم يسبق لزمه القضاء، و تبعهما سلار و ابن البراج عملا بعموم قوله تعالى «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۱» و الاغماء مرض.

و الحق أن صومه غير صحيح مع سبق النيه على الاغماء، و أن القضاء غير واجب عليه مع عدم السبق، و هو اختيار الشيخ فى بعض كتبه، لاسقاط شرط التكليف و هو العقل، و نمنع تناول اسم المريض للاغماء.

سلمنا لكن العام يخص للدليل و قد بيناه، و يؤيده الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام.

فرع:

لو أكل غذاء فآل الى الاغماء لم يقض. و لو أغمى عليه بشى ء من قبله كالمسكر، لزمه القضاء.

[صحه صوم النذر المشروط]

اشاره

قال رحمه اللّه: و يصح صوم النذر المشروط سفرا و حضرا، على قول مشهور.

أقول: هذا القول ذهب إليه الشيخان رحمهما اللّه و من تبعهما، محتجا بما رواه عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجعل عليه صوم يوم

---

(١) سوره البقره: ١٨۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٢

مسمى، قال: يصومه أبدا سفرا و حضرا.

قال الشيخ فى التهذيب: يحمل هذا على من نذر يوما معينا و شرط صومه سفرا و حضرا، محتجا بروايه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت أن أصوم كل سبت، فان أنا لم أصمه ما الذى يلزمنى من الكفاره فكتب و قرأته: لا تتركه الا من عله، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض، الا أن يكون نوبت ذلك «١».

قال فى المعتبر: و لمكان ضعف هذه جعلناه قولا مشهورا «٢».

فرعان:

الاول: قال علم الهدى: لو نذر يوما معينا، فاتفق فى حال السفر، وجب قضاؤه، عملا بروايه ابراهيم بن عبد الحميد السابقه، و المشهور المنع، و به روايه «٣» أيضا.

الثانى: لو قلنا بالمنع من ذلك، فهل يجب قضاؤه؟ قولان، أحوطهما:

القضاء.

قال رحمه اللّه: و هل يصوم مندوبا؟ قيل: لا. و قيل: نعم. و قيل: يكره، و هو الاشبه.

أقول: انما كان أشبه، لقوله عليه السّلام: ليس من البر الصيام فى السفر «۴». و الاول مستنده ظاهر النقل. و الثانى التمسك بالاصل، و بالعموم الدال على رجحان الصوم

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۳۵، ح ۶۳- ۶۴.

(۲) المعتبر ۲/ ۶۸۴.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۳۴، ح ۶۲.

(۴) عوالى اللئالى ۱/ ۲۰۴ و ۲/ ۸۱ و ۲۲۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۳

مطلقا.

قال رحمه اللّه: البلوغ- الى آخره.

أقول: سيأتى تحقيق ذلك فى موضعه

إن شاء اللّه.

[ما يعتبر فى ثبوت الهلال]

قال رحمه اللّه: و من لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم، الا أن يمضى من شعبان ثلاثون يوما، أو يرى رؤيه شائعه، فان لم يتفق ذلك و شهد شاهدان قيل:

لا تقبل. و قيل: تقبل مع العله. و قيل: تقبل مطلقا، و هو الاشهر، سواء كانا من البلد أو خارجه.

أقول: اختلف علماؤنا فى هذه، فذهب الشيخ المفيد و السيد المرتضى قدس اللّه روحهما و ابن الجنيد و ابن ادريس الى قبول شهاده الشاهدين فيه سواء كان فى السماء عله أو لا، و سواء كانا من داخل البلد أو خارجه.

و هو الاقوى، لان استقراء الشرع دل على أن النادر ملحق بالغائب، و لا جرم أن جل الاحكام الشرعيه يثبت بالشاهدين، فيكون هذا ملحقا به الى حين ظهور المنافى، و به روايات مشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام مذكوره فى مواضعها.

و قال الشيخ فى النهايه: ان كان فى السماء عله، لم يثبت الا بشهاده خمسين من أهل البلد، أو عدلين من خارجه. و ان لم يكن عله لم يجب الصوم، الا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه «۱».

و لم يتعرض لشهاده أهل البلد أصلا، و لهذا قال الشيخ المصنف: قيل: لا تقبل، أى قيل: لا تقبل عدلان من داخل و ان كانت السماء عليله، و اختاره ابن البراج، و عليه دلت روايات، منها روايه حبيب عن الصادق عليه السّلام «۲».

---

(۱) النهايه ص ۱۵۱.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۵۹، ح ۲۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۴

و قال فى المبسوط: تقبل مع العله عدلان، سواء كانا من داخل أو خارج «۱».

و قال فى الخلاف: تقبل العدلان، سواء كانا من داخل أو خارج. و أما فى

حال الصحو، فلا تقبل الا خمسون نفسا من داخل، و تقبل اثنان من خارج «۲».

و تحمل الروايات بعد صحه سندها على الجهل لشرط قبول الشهاده، و به قال أبو الصلاح.

قال رحمه اللّه: و لا يثبت بشهاده الواحد على الاصح.

أقول: لما بين أولا الاقوال المشهوره، شرع فى ذكر القول الشاذ.

و اعلم أن هذا قد ذكره سلار فى رسالته فقال: تقبل شهاده الواحد فى أوله محتجا بقبول النبى عليه السّلام شهاده الاعرابى وحده، و لان فيه احتياطا للعباده، و الروايه ليست من طرقنا، فلا حجه فيها، سلمناها لكنها حكايه حال، فلعله عليه السّلام عرف ذلك من غيره، و الاحتياط معارض باستصحاب حال الشهر.

قال صاحب كشف الرموز: يلزم على هذا المذهب جواز الافطار بقول واحد و هو غير مذهبه و لا مذهب أحد منا، و انما لزم ذلك لان ابتداء الصوم اذا كان بشهاده واحد و غمت السماء آخر الشهر، فيعدل الى عد ثلاثين للفطر ضروره، و هو مبنى على شهاده واحد، و الفطر مبنى عليه، و المبنى على المبنى على الشى ء مبنى على ذلك الشى ء.

و أقول: هذا ليس يلازم لسلار، حيث أنه لم يقبل الواحد الا فى أوله، و انما هو لازم لابى حنيفه حيث أطلق.

[استحباب صوم الثلاثين من شعبان]

قال رحمه اللّه: يستحب صوم الثلاثين من شعبان بنيه الندب، فان انكشف من الشهر أجزأه، و لو صامه بنيه رمضان لاماره قيل: يجزيه. و قيل: لا، و هو

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۶۷.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۷۹، مسأله ۱۱.

الاشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ فى المبسوط «۱»، و الحق الثانى. و قد مر البحث فى مثل هذه المسأله فى أول كتاب الصوم، فلا وجه لاعادته. و المراد بالاماره ما يفيد

الظن الضعيف، كالاستناد الى خبر واحد و شبهه.

قال رحمه اللّه: و لو غمت شهور السنه، عد كل شهر منها ثلاثين. و قيل:

ينقص منها لقضاء العاده بالنقيصه. و قيل: يعمل فى ذلك بروايه الخمسه، و الاول أشبه.

أقول: مذهب الشيخ فى مسائل الخلاف «۲»، و احتج عليه بالاخبار المرويه عن النبى و الائمه عليهم السّلام «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ» «۳» فبين أن الاهله يعرف بها مواقيت الشهور و الحج. و من ذهب الى الحساب و الجدول لا يراعى الهلال أصلا، و ذلك خلاف القرآن.

و فى المبسوط: و يجوز عندى أن يعمل على هذه الروايه التى وردت بأنه يعد من السنه الماضيه خمسه أيام و يصوم يوم الخامس «۴» لان من المعلوم أنه لا يكون الشهور تامه. و هذا عندى حسن، لان العاده قاضيه بذلك.

و أما العمل بالعدد، فقد حكاه الشيخ فى الخلاف «۵» عن بعض الاصحاب، و المراد بالعدد أن يعد السنه شهرا تاما و شهرا ناقصا. و هذا و ان كانت العاده قاضيه به، لكن ما اخترناه أكثر وجدانا، فيكون أرجح.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۶۸.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۷۸، مسأله ۸.

(۳) سوره البقره: ۱۸۹.

(۴) المبسوط ۱/ ۲۶۷. تهذيب الاحكام ۴/ ۱۷۹، ح ۶۹.

(۵) الخلاف ۱/ ۳۷۸، مسأله: ۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۶

[عدم وجوب الصوم على الصبى و المجنون]

قال رحمه اللّه: و لا يجب الصوم على الصبى و المجنون الا أن يكملا قبل طلوع الفجر، و لو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر.

اقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن شرط الوجوب البلوغ قبل الفجر، و ذهب الشيخ فى موضع من الخلاف «۱» الى وجوب الصوم عليه مطلقا، سواء حصل البلوغ قبل الفجر أو بعده.

لنا- أن الصوم عباده لا

تقبل التبعيض، و لا خلاف أن التكليف لم يتناوله أولا فلا يتناوله ثانيا.

احتج بأنه بالغ مكلف، فيدخل تحت الامر بالصوم، كسائر البالغين.

و الجواب: قد بينا الفرق بينه و بين غيره، و كذا البحث فى المجنون.

قال رحمه اللّه: و كذا المغمى عليه- الى آخره.

أقول: قد استقصينا البحث فى هذه المسأله.

قال رحمه اللّه: و الاقامه أو حكمها- الى قوله:- كان حكمه حكم المريض فى الوجوب و عدمه.

اقول: معناه ان قدم قبل الزوال و لم يتناول شيئا وجب الصوم، و إلا فلا.

قال رحمه اللّه: و الكافر و ان وجب عليه، لكن لا يجب القضاء، الا ما أدرك فجره مسلما، و لو أسلم فى أثناء اليوم أمسك استحبابا، و يصوم ما يستقبله وجوبا و قيل: يصوم اذا أسلم قبل الزوال، و ان ترك قضى، و الاول أشبه.

اقول: القولان للشيخ رحمه اللّه، و الاستدلال عليهما قريب مما سبق، فلا نطول باعادته.

[استحباب الموالاه فى القضاء]

قال رحمه اللّه: و يستحب الموالاه فى القضاء احتياطا للبراءه. و قيل: بل يستحب التفريق للفرق. و قيل: يتابع فى سته و يفرق الباقى للروايه، و الاول

---

(١) الخلاف ١/ ٣٩٣، مسأله: ٥٧.

أشبه.

أقول: الاول ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه و أبو الصلاح و ابن الجنيد، عملا بالاحتياط، اذ مع اعتماد ذلك تحصل البراءه قطعا، بخلاف ما لو فرق، و لان فيه مسابقه الى الخيرات، فيكون أرجح. و الثانى مستنده روايه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «١». و لان الفرق بين القضاء و الاداء ليس الا بذلك. و الثالث مستنده هذه الروايه أيضا.

و اعلم أنه لا كثير فائده فى هذه المسأله، فلهذا اختصرنا البحث فيها.

[ما لو استمر به المرض الى رمضان آخر]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لو استمر به المرض الى رمضان آخر، سقط قضاؤه على الاظهر، و كفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام.

أقول: للاصحاب فى هذه قولان، أحدهما: سقوط قضاء الاول، و الصدقه عن كل يوم منه بمد، اختاره الشيخان و من تبعهما و أبو على ابن الجنيد و ابنا بابويه.

و الثانى وجوب القضاء فقط، ذهب إليه ابن أبى عقيل و أبى الصلاح و ابن ادريس. و الحق الاول لوجوه:

الاول: أصاله براءه الذمه ينفى «۲» وجوب القضاء، ترك العمل بها فى صوره عدم الاستمرار، للنص و الاجماع، فيبقى معمولا بها فيما عداها.

الثانى: انه عذر استوعب وقت الاداء و القضاء فسقطا أما استيعابه وقت الاداء فظاهر، اذ و فيه رمضان. و أما استيعابه لوقت القضاء، فلان و فيه ما بين الماضى و الآتى، و التقدير استمراره من الماضى الى الآتى. و أما سقوطها حينئذ فظاهر، و إلا لزم تكليف ما لا يطاق، و

هو ايقاع الفعل فى غير وقت.

و اعلم أن هذا الدليل ضعيف، لانا لا نسلم انحصار وقت القضاء فيما بين

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۷۵، ح ۴.

(۲) فى «س»: فيبقى.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۸

الرمضانين، و الا لسقط القضاء مع البرء و قبل حضور الثانى و حصول الاعذار المانعه من الصوم غير المرض.

الثالث: الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام.

احتجوا بعموم قوله تعالى «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «۱»».

و الجواب: العام يخص للدليل، و قد بيناه.

فرع:

و اختلف فى تقدير الفديه، فقيل: مدان، و مع التعذر «۲» مد. و قيل: مد من غير تفصيل، و هو أولى.

لا يقال: تخصيص الكتاب بخبر الواحد غير جائز.

لانا نمنع ذلك، سلمنا لكن متى يكون ذلك اذا استفاضت الاخبار و اشتهرت و اعتضدت بعمل الاصحاب، او اذا لم يعتضد الاول- ع م- «۳».

قال رحمه اللّه: و لو كان [له] وليان أو أولياء متساوون فى السن، تساووا فى القضاء، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى فتوى الشيخ رحمه اللّه، و عليه دلت روايه حماد ابن عثمان عن الصادق عليه السّلام «۴»، و التمسك بالاصل، و لان الولى هو أكبر الاولاد، و هو غير متحقق مع تساويهم فى السنن، فلا يكون الخطاب متوجها الى أحدهم لعدم صدق هذا الاسم عليه، و اختار ابن ادريس الثانى.

[هل يقضى عن المرأه ما فاتها؟]

قال رحمه اللّه: و هل يقضى عن المرأه ما فاتها؟ فيه تردد.

(۱) سوره البقره: ۱۸۴.

(۲) فی «س»: العذر.

(۳) فی هامش «س»: صوابه و الاول م و ب. من نسخه الشیخ أحمد بن فهد.

(۴) تهذیب الاحکام ۴/ ۲۴۶- ۲۴۷، ح ۵.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۹

اقول: منشؤه: وجه وجوب القضاء النظر الی المشارکه فیما یتوهم أنه عله و هی الاختصاص بالحباء، و به أفتی الشیخ رحمه اللّه و ابن البراج.

و یؤیده روایه محمد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام فی امرأه مرضت فی شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل أن یخرج رمضان هل یقضی عنها؟

قال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم «۱». و ظاهر روایه أبی بصیر عنه علیه السلام «۲» یشعر بما قلناه.

و وجه السقوط الالتفات الی أصاله البراءه، و هو فتوی ابن ادریس، و أنکر الاول انکارا

عظيما، و الاول عندى أقوى.

[حكم من نسى غسل الجنابه فى شهر رمضان]

قال رحمه اللّه: اذا نسى غسل الجنابه و مر عليه أيام أو الشهر كله، قيل:

يقضى الصلاه و الصوم، و قيل: يقضى الصلاه حسب، و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى النهايه «۳» و المبسوط «۴» و أبو على ابن الجنيد، و روايه ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه «۵» عملا بروايه حماد عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل أجنب فى شهر رمضان و نسى أن يغتسل حتى خرج رمضان، فقال عليه السّلام: عليه أن يقضى الصلاه و الصيام «۶».

و لانعقاد الاجماع على وجوب القضاء على المجنب اذا نام مع القدره على الغسل ثم انتبه ثم نام، و اذا كان التفريط السابق مؤثرا فى ايجاب القضاء، و قد

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۴۹، ح ۱۵.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۴۸، ح ۱۱.

(۳) النهايه ص ۱۶۵.

(۴) المبسوط ۱/ ۲۸۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه ۲/ ۱۱۹.

(۶) تهذيب الاحكام ۴/ ۳۱۱، ح ۶.

حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابه أولا، كان القضاء لازما.

و القول الثانى ذهب إليه ابن ادريس، و هو الاقرب، عملا بأصاله براءه الذمه من وجوب القضاء، و لان الطهاره انما هى شرط مع الذكر لا مطلقا، بدليل انه لو نام ناويا للغسل و لم ينتبه الى الصباح، يصح صومه اتفاقا، و لو كانت شرطا على الاطلاق لما صح، و الروايه محموله على الاستحباب، و القضاء انما وجب فى تلك الصوره، لتكرار النوم مع نيه الاغتسال، فيكون ذاكرا للغسل و مفرطا فيه فى كل يوم، فيلزمه القضاء لتفريطه. و لى فى هذه المسأله نظر لا يليق ايراده هنا.

[من وجب عليه صوم شهر متتابع فصام بعضه]

قال رحمه اللّه: من وجب عليه صوم شهر

متتابع غير معين بنذر، فصام خمسه عشر يوما ثم أفطر، لم يبطل صومه و بنى عليه. و لو كان قبل ذلك استأنف و ألحق به من وجب عليه [صوم] شهر فى كفاره قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا و فيه تردد.

اقول: منشؤه: الالتفات الى فتوى الشيخ رحمه اللّه، و لمساواته الشهر المنذور، و لدلاله مفهوم روايه موسى بن بكر عن الصادق عليه السّلام «۱» تاره، و عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام اخرى قال: قال عليه السّلام فى رجل جعل على نفسه صوم شهر، فصام خمسه عشر يوما، ثم عرض له أمر، فقال: جاز له أن يقضى ما بقى عليه، و ان كان أقل من خمسه عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما «۲».

قال شيخنا: الجعل قد يكون بالنذر، و قد يكون بفعل ما يوجب الصوم، كالظهار و قتل الخطأ. و فى هذا التأويل تعسف، لان المتبادر الى الذهن انما هو الاول فقط، و المجاز انما يصار إليه للقرينه، و لا قرينه هنا.

و النظر الى أصاله وجوب التتابع، ترك العمل به فى الشهر المنذور للنص

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۸۵، ح ۳۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۸۵، ح ۳۷.

و الاجماع، فيبقى معمولا بها فيما عداه، و هو فتوى ابن ادريس.

[الشرائط المعتبره فى قصر الصلاه معتبره فى قصر الصوم]

قال رحمه اللّه: و يكره صوم الضيف نافله من غير اذن مضيفه، و الاظهر أنه لا ينعقد مع النهى.

أقول: لان لفظ الخبر «۱» ورد مشتملا على النهى، و النهى فى العبادات يدل على الفساد. و تحقيق هذه المسأله فى اصول الفقه.

قال رحمه اللّه: و المحضور تسعه: صوم العيدين، و أيام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر.

اقول: انما

قال «على الاشهر» لان روايه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲» يدل على جواز صوم هذه الايام بدلا عن الهدى، و بعض الاصحاب حرم صومها مطلقا.

قال رحمه اللّه: الشرائط المعتبره فى قصر الصلاه معتبره فى قصر الصوم، و يزيد على ذلك تبييت النيه. و قيل: لا يعتبر، بل يكفى خروجه قبل الزوال. و قيل:

لا يعتبر أيضا، بل يجب القصر و لو خرج قبل الغروب، و الاول أشبه.

أقول: المسافر اذا خرج الى السفر: فاما أن يكون خروجه قبل طلوع الفجر أو بعده، و الاول يجب عليه القصر اتفاقا منا.

و أما الثانى، فقد اختلف الاصحاب فيه، فقال الشيخ: انما يسوغ له الافطار اذا بيت النيه ليلا و كان خروجه قبل الزوال، و لو كان بعده أمسك و عليه القضاء و هو اختيار ابن البراج، و لم يتعرض فى المبسوط «۳» للقضاء.

و قال المفيد و أبو على ابن الجنيد رحمهما اللّه: المعتبر خروجه قبل الزوال

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۲/ ۸۰، روايه الزهرى عن السجاد عليه السلام.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۹۷، عن زراره.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۷۷.

سواء بيت النيه أو لا، و لو خرج بعد الزوال أثم.

و قال علم الهدى: أى وقت خرج وجب عليه الافطار و لو قبل الغروب بلحظه. و اختاره ابن ادريس، و هو مذهب على بن بابويه و ابن أبى عقيل.

احتج الشيخ رحمه اللّه بقوله تعالى «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» «۱» و هو عام فى كل صيام، بدليل صحه الاستثناء الذى يخرج من الكلام ما لولاه لدخل، و لاتفاق أهل اللغه عليه، ترك العمل به مع تبييت نيه السفر، للاجماع و النص، فيبقى حجه فيما

عداه، و يؤيده الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام.

احتج المفيد بروايه الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنه سئل عن رجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم، قال: ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتم صومه «۲». و يحمل على من بيت النيه، جمعا بين الادله.

و احتج المرتضى بروايه عبد اللّه بن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام فى الفطر يريد السفر فى رمضان، قال: يفطر و ان خرج قبل أن يغيب الشمس بقليل «۳» و هى مقطوعه السند، فلا حجه فيها.

و قوله «كل سفر يجب به قصر الصلاه» الى آخر الكلام.

قلنا: قد مر تحقيق هذا فى كتاب الصلاه.

[الهم و الكبير و ذو العطاش يفطرون فى رمضان]

قال رحمه اللّه: الهم و الكبير و ذو العطاش يفطرون فى رمضان، و يتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، ثم ان أمكن القضاء وجب، و الا سقط. و قيل: ان عجز الشيخ و الشيخه، سقط التكفير كما يسقط الصوم، و ان أطاقا بمشقه كفرا، و الاول

---

(۱) سوره البقره: ۱۸۷.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۲۸- ۲۲۹، ح ۴۶.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۲۹، ح ۴۹.

أظهر.

اقول: إيضاح هذه تتوقف على بحوث:

الاول: الشيخ و الشيخه اذا عجزا عن الصوم أصلا أفطرا اجماعا، و هل تجب الكفاره؟ قال الشيخ: نعم، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابنا بابويه عملا بظاهر الاحاديث المرويه عن أهل البيت عليهم السّلام.

و قال المفيد و علم الهدى: لا تجب، و تبعهما سلار و ابن ادريس، عملا بقوله تعالى «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» «۱» دل بمفهومه على سقوط الفديه عن

غير المطيق، لان عدم القدره مسقط للتكليف. و دلاله المفهوم ضعيفه، فلا يعارض المنطوق، و عدم القدره شرط للتكليف «۲» بالصوم، و ليس البحث فيه.

لا يقال: الكفاره اما بدل عن واجب، أو مسقطه لذنب صادر، و كلاهما منفيان.

لانا نقول: لا نسلم الحصر.

الثانى: أن يطيقاه بمشقه، فهنا يجب الصوم اجماعا منا.

الثالث: ذو العطاش اما أن يرجى برؤه أو لا، فهنا قسمان: أما الثانى، فذهب أكثر الاصحاب الى وجوب الكفاره عليه، و قال سلار: لا تجب.

لنا- ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطر فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما بمد من طعام، و لا قضاء عليهما، و ان لم يقدرا فلا شى ء عليهما «۳».

و القضاء انما تسقط عن الذى لا يرجى برؤه لعجزه.

احتج بأصاله البراءه، و هى معارضه بالروايه المعتضده بعمل الاعيان من

---

(۱) سوره البقره: ۱۸۴.

(۲) فى «س»: للتكاليف.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۳۸، ح ۴.

الاصحاب. و أما الاول، فذهب الشيخ رحمه اللّه الى وجوب الكفاره عليه أيضا و تبعه سلار و ابن البراج، عملا بظاهر الروايه السابقه. و قال المفيد و السيد المرتضى:

لا تجب، و تبعهما ابن ادريس، عملا باصاله البراءه، و لانه مريض، فلا يجب عليه القضاء لغيره من المرضى.

قال رحمه اللّه: و المجنون و المغمى عليه- الى آخره.

أقول: قد مر البحث فى هذه المسأله مستقصى.

[كراهه التملى من الطعام و الشراب لمن يسوغ له]

قال رحمه اللّه: من يسوغ له الافطار يكره له التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع و قيل: يحرم. و الاول أشبه.

اقول: الاول مذهب أبى على ابن الجنيد، و تبعه ابن ادريس، عملا بقوله تعالى «فَمَنْ

كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۱» قال المفسرون:

معناه فليفطر و عليه عده من أيام أخر، و يؤيده الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام.

و الثانى ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه، و تبعه أبو الصلاح، محتجا بروايات كثيره، و تحمل على الكراهيه الشديده، جمعا بين الاخبار.

---

(۱) سوره البقره: ۱۸۴.

الفصل الرابع (فى إيضاح الترددات المذكوره فى كتاب الاعتكاف)

[حكم من نذر اعتكاف شهر معين فاعتكف بعضه]

قال رحمه اللّه: و اذا مضى للمعتكف يومان، وجب الثالث على الاظهر.

اقول: الاعتكاف: اما واجب، أو ندب، فالاول يلزم بالشروع فيه اكمال ثلاثه أيام ان لم يكن معينا اتفاقا منا. قال المصنف: و الوجه صحه اتيانه بيوم من الواجب و آخرين من غيره، نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام، خلافا للشافعى.

و أما الثانى، فقد اختلف الاصحاب فيه، فقال الشيخ فى المبسوط «۱» يجب بالشروع اكمال ثلاثه أيام، عملا بإطلاق الاحاديث الموجبه للكفاره على المعتكف و به قال أبو الصلاح الحلبى كالحج.

و قال فى النهايه «۲» ان مضى عليه يومان وجب الثالث و الا فلا، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن حمزه، عملا بروايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: اذا اعتكف يوما «۳» و لم يكن اشترط، فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، فان أقام يومين

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۸۹.

(۲) النهايه ص ۱۷۱.

(۳) قال فى هامش «س»: فى نسخه شيخنا رحمه اللّه هنا «يومان» و فى هذه «يوم» و هو مناسب، تحصيلا للفرق و عدم التكرار.

و لم يكن اشترط لم يكن له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام «۱».

و قال علم الهدى: لا يجب بالشروع، سواء مضى يومان أو لم يمض، و اختاره ابن ادريس و

المصنف فی المعتبر «۲»، و هو الاقوی عندی.

لنا- اصاله براءه الذمه، و لان الوجوب حکم شرعی، فیقف علی الدلیل الشرعی، و لانها عباده مندوبه، فلا تجب بالشروع کغیرها، و الحج انما أوجبناه للدلیل القطعی، و هو قوله تعالی «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ» «۳» و المطلق لا- عموم له، فیکفی فی العمل به تنزیله علی صوره واحده، و الروایه محموله علی تأکد الاستحباب جمعا بین الادله.

قال رحمه اللّه: اذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یشترط التتابع، فاعتکف بعضه و أخل بالباقی، صح ما فعل و قضی ما أهمل، و لو تلفظ فیه بالتتابع استأنف.

أقول: الفرق بین الشهر المعین و بین المنذور متتابعا، أن وجوب تتابعه لضروره الوقت، لا- لان التتابع مقصود فیه بالذات، فاذا اعتکف بعضه کان صحیحا مجزیا، لوقوعه علی الوجه المأمور به شرعا، و یجب علیه قضاء الباقی فقط.

و أما المنذور متتابعا، فقد صار التتابع مقصودا فیه بالذات. فاذا اعتکف بعضها و أخل ببعض، وجب الاستئناف لاخلاله بالصفه.

و اعلم أن تحقیق هذا المقام أن نقول: الشهر المنذور لا یخلو من أحد أمرین:

اما أن ینذره مسمی، کأن یقول: للّه علی أن اعتکف شهر رمضان. أو لا، کأن یقول:

للّه علی أن اعتکف شهرا و یطلق. و الاول علی أقسام:

الاول: أن یضیف الی ذلک التعیین فقط کأن یقول: شهر رمضان هذه السنه.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۴/ ۲۹۰، ح ۱۱.

(۲) المعتبر ۲/ ۷۳۷.

(۳) سوره البقره: ۱۹۶.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۷

الثانی أن یضیف إلیه التتابع فقط.

الثالث أن یضیف إلیه التعیین و التتابع معا، کأن یقول: رمضان هذه السنه متتابعا.

الرابع: أن ینذره مسمی و یطلق.

فالقسم الاول يجب التوالى فيه، فان أخل ببعضه أو به جميعا، فهل تجب القضاء؟ اشكال، ينشأ:

من أن النـذر لم يتنـاول غير هـذا الرمضان المعين، و الاصل براءه الـذمه، و القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ثان، و من أن نـذر الشـهر المعين قد يضـمن شـيئين: أحدهما اعتكاف شـهر، و الثانى انحصار ذلك فى رمضان هذه السنه، و ارتفاع أحد القيدين لا يستلزم الاخر، فان أوجبناه فالوجه عدم وجوب قضاء الجميع، بل انما يجب قضاء ما أهمل، و هل يجب التوالى فى القضاء؟

الوجه لا.

و البحث فى القسم الثالث كالاول، لكن الوجه هنا وجوب التتابع فى القضاء.

و أما القسم الثانى و الرابع، فلا يتحقق فيهما القضاء، بل أى شـهر رمضان اعتكفه جميعا كان واقعا عن النـذر. و لو اعتكفه بعضه، وجب عليه استئنـاف الاعتكـاف عنـد حضور آخر، لانـ النـذر مطلق غير معلق برمضـان معين، فـأى رمضان حصل ذلك فيه كان واقعا عن النذر من رأس.

و أما القسم الثانى، و هو أن ينذر شهرا مطلقا، فاما أن يشترط فيه التتابع أو لا، فان شرط وجب.

و لو اعتكف بعض شـهر و أخل بالبعض الاخر، وجب عليه الاستئناف من رأس، للاخلال بالصفه. فلا يكون آتيا بالمنذور، فيبقى فى عهده التكليف، و ان لم يشترط جاز أن يعتكف ثلاثه ثلاثه، بل يصح أن يأتى بيوم من المنذور و آخرين من غيره.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۸

و قال فى المعتبر: لكن على مذهبنا لا يصح أقل من ثلاثه «۱».

هذا تحقيق ما عندى فى هذا المقام.

قال رحمه اللّه: و الثانى لا يجب المضى فيه- الى آخره.

أقول: قد سبق البحث فى هذه مستوفى.

قال رحمه اللّه: انما يحرم على المعتكف [سته:] النساء لمسا و تقبيلا و جماعا و شم الطيب على الاظهر.

أقول: للشيخ فى تحريم شم الطيب على المعتكف قولان،

و مستند المنع ما رواه أبو عبيده عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع «۲».

و مستند الجواز أصاله الاباحه. و الاول أقوى، و الاصل يخالف للدليل.

قال رحمه اللّه: و قيل: يحرم عليه ما يحرم على المعتكف، و لم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط، و لا ازاله الشعر، و لا أكل الصيد، و لا عقد النكاح، و يجوز له النظر فى معاشه، و الخوض فى المباح.

أقول: القائل بهذا هو الشيخ فى بعض كتبه، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و قال فى المبسوط: و روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم. و ذلك مخصوص بما قلناه، لان لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله «۳». و اختاره المتأخر، و هو الحق، عملا بالاصل.

احتج بأن القليل تابع للكثير، و لا جرم أن أكثر ما يحرم على المحرم يحرم على المعتكف، فيحرم عليه الجميع، تغليبا للكثره و بمنع التبعيه.

---

(۱) المعتبر ۲/ ۷۲۸.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۸۸، ح ۴.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۹۳.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۹

[من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب]

اشاره

قال رحمه اللّه: و من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب، قيل: يجب على الولى القيام به، و قيل: يستأجر من يقوم به. و الاول أشبه.

اقول: القولان قد حكاهما الشيخ فى المبسوط عن الاصحاب، و استدل عليهما بعموم ما روى أن من مات و عليه صوم واجب، وجب على وليه القضاء عنه أو يتصدق عنه «۱».

و قال فى المعتبر: و ما ذكره الشيخ رحمه اللّه ان ثبت كان دالا على وجوب قضاء الصوم، أما الاعتكاف فلا «۲».

و قلنا: اذا سلم أن على الولى

قضاء جميع ما فات الميت من الصيام، لزمه القول بوجوب قضاء هذا الصوم، لانه صوم لزم الميت على هيئه مخصوصه، و لا يمكن الاتيان بمثله الا على هذه الهيئه، أعنى: هيئه الاعتكاف، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، و الا لزم تكليف ما لا يطاق، أو خروج الواجب عن كونه واجبا و هما محالان.

فرع:

هذا الاستدلال انما يتمشى أن لو لم يكن عليه صوم حال نذر الاعتكاف، أما لو كان عليه صوم سابق، وجب عليه قضاء الصوم فحسب، لان الاعتكاف لم يوجب صوما حينئذ.

[كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف]

قال رحمه اللّه: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف- الى قوله:- و منهم من خص الكفاره بالجماع حسب، و اقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء و هو الاشبه.

---

(١) المبسوط ١/ ٢٩٣- ٢٩۴.

(٢) المعتبر ٢/ ٧۴۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٠

اقول: لا خلاف فى وجوب الكفاره بالجماع الحاصل بالاعتكاف الواجب و هل تجب بحصوله فى الاعتكاف المندوب؟ ظاهر فتاوى علمائنا نعم، و عندى فيه تردد.

و انما الخلاف فى وجوب الكفاره بفعل ما عداه من المفطرات، فقال المفيد و الشيخ و علم الهدى: تجب الكفاره بكل مفطر يوجب الكفاره فى رمضان و هو ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «١»، بناء على أن الاعتكاف المندوب يلزم بالشروع.

و قال فى المعتبر: ان أرادوا الاعتكاف المنذور المقيد بزمان معين كان حسنا و ان أرادوا الاطلاق فلا أعرف المستند، فان كان تمسكا بإطلاق الاحاديث، فهى مختصه بالجماع فحسب «٢».

و ما قاله حسن، لان فطر النذر المعين موجب للكفاره منفردا عن الاعتكاف، فمع انضمامه أولى.

و لو خصا ذلك- أعنى: الشيخين- باليوم الثالث، أو بالاعتكاف الواجب كان أنسب بمذهبهما، لانهما لا يريان وجوب ما عداه، اذ لا معنى لا تجب الكفاره مع جواز الرجوع، و ظاهر كلام ابن ادريس سقوط الكفاره مطلقا، و نقله الشيخ فى المبسوط «٣» عن بعض الاصحاب، و هو قوى.

لنا- أصاله براءه الذمه.

احتج الثلاثه بإطلاق الاحاديث، و هى مختصه بالجماع فحسب، و التعدى قياس، و نحن لا نقول به.

[وجوب كفاره واحده ان جامع ليلا]

اشاره

قال رحمه اللّه: و تجب كفاره واحده ان جامع ليلا. و كذا ان جامع نهارا

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۹۴.

(۲) المعتبر ۲/ ۷۴۲.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۹۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۳۱

فى غير رمضان، و ان كان فيه لزمه كفارتان.

أقول: اختلف الاصحاب

فی هذه المسأله، فذهب بعضهم الی وجوب کفارتین بالوطء نهارا، سواء کان فی رمضان أو غیره، و هذا قول علم الهدی.

و یمکن أن یحتج له بأن الجماع فی الاعتکاف سبب فی وجوب الکفاره، و کذا فی الصوم، فعند اجتماعهما تجب الکفارتان. أما أولا، فلاستحاله اجتماع العلل علی المعلول الواحد. و أما ثانیا، فلان التداخل علی خلاف الاصل، فلا یصار إلیه الا لدلیل، و نمنع ایجاب الصوم للکفاره مطلقا، بل انما یوجبه اذا کان معینا، اما بالاصاله کرمضان، أو بالنذر.

و ذهب بعضهم الی وجوب کفاره واحده و أطلق، و هو ظاهر کلام شیخنا المفید. و الحق ما ذکره المصنف، و الاستدلال علیه قریب مما سبق. و أما الجماع لیلا، فانه یوجب کفاره واحده اجماعا.

فرع:

لو جامع المعتکف فی النذر المعین، وجب علیه کفارتان، کما لو جامع فی نهار رمضان.

[الارتداد موجب للخروج من المسجد]

قال رحمه اللّه: الارتداد موجب للخروج من المسجد، و یبطل الاعتکاف.

و قیل: لا یبطل، و ان عاد بنی، و الاول أشبه.

اقول: للاصحاب فی هذه قولان:

أحدهما: بطلان الاعتکاف ذکره فی الخلاف «۱»، لان الارتداد اما عن فطره أو غیرها، و الاول یجب به القتل، فیجب اخراجه له. و الثانی الاخراج من المسجد، لان المتصف به نجس، و لا یجوز ادخال النجاسه الی المساجد و وجوب

---

(۱) الخلاف ۱/ ۴۰۷، مسأله ۲۰.

الاخراج مناف للاعتکاف، فیبطل لاستحاله اجتماع المتنافیین.

و الاخر: لا یبطل، و لو عاد الی الاسلام بنی علی اعتکافه، ذکر ذلک الشیخ فی المبسوط «۱»، محتجا بأصاله صحه العباده، و لان المقتضی للبطلان قد زال، فیزول بزواله، و الاصاله تخالف لقیام الدلاله و قد بیناها، و الاعتکاف الواحد غیر قابل للتبعیض.

أما لو نذر اعتکافا معینا زائدا علی الثلاثه، ثم ارتد بعد اعتکاف ثلاثه فصاعدا صح ما فعل و قضی ما أهمل ان کان ثلاثه فصاعدا. و لو کان أنقص من ذلک أضاف إلیه ما یتم به ثلاثه. و لو کان عوده قبل الخروج أتم ما بقی منه ان کان ثلاثه.

و لو كـان أقـل، عقبه بالقضاء ليتم ثلاثا، أو يضـيف إليه ما يتم به ذلك، ثم قضـى الفائت بعـد ان كان ثلاثه، و ان كان أقل عقبه بالاتمام، أو يضيف إليه ما يتم به ثلاثه، اذ لا اعتكاف أقل منها. و كذا لو كان النذر مطلقا، الا أن القضاء هنا غير متحقق.

[ما لو اكره امرأته على الجماع و هما معتكفان]

قـال رحمه اللّه: اذا أكره امرأته على الجماع، و هما معتكفان نهارا فى شـهر رمضان، لزمه أربع كفارات. و قيل: يلزمه كفارتان، و هو الاشبه.

اقول: هذا التفصيل انما يتمشى على قاعده من

لا- يوجب الكفارتين الا- بالجماع فى نهار شهر رمضان، و أما من يوجبهما بالجماع فى النهار مطلقا، سواء كان فى رمضان أو غيره، فانه يلزمه ايجاب أربع كفارات مطلقا، و قد التزم به فى المبسوط قال: و ان كان ليلا- لزمه كفارتان، على قول بعض أصحابنا «۲».

و كذلك علم الهدى و ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس، لكن لما كان هذا القول ضعيفا عنده عدل عن التفريع عليه، و فرع على القول

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۹۴.

(۲) المبسوط ۱/ ۲۹۴.

القوى عنده.

و انما وجبت الاربع على المكره، لان الجماع فعل واحد أوجب الكفاره على الفاعل، و مع حصول الاكراه منه يكون الفعل فى الحقيقه صادرا عنه فيتضاعف الكفارتان عليه.

و أما القول الثانى، فلا- أعرف به قائلا- من الاصحاب، لكن يتأتى على قول ابن أبى عقيل، لانه لا يوجب تضاعف الكفاره على المكره امرأته فى نهار رمضان بل يوجب عليه كفاره واحده فقط، و يوجب عليها القضاء حسب، و قد عرفت ان الاجتهاد فى مقابله النص مردود. و كذا لو كان الاكراه فى النذر المعين على اشكال.

أما لو كان الا-كراه فى غيرهما، فالاقوى عدم التحمل، عملا بأصاله براءه الذمه، و لان التعدى قياس، و نحن لا نقول به، و لان المكره «۱» لم يفطر، فلا كفاره عليها، فلا يتحقق التحمل حينئذ.

[اذا طلقت المعتكفه رجعيه خرجت]

اشاره

قال رحمه اللّه: اذا طلقت المعتكفه رجعيه خرجت.

أقول: ينبغى أن يقال: ان كان الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير معين، أو يكون معينا قد اشترط فيه الرجوع مع عروض العارض.

أما لو لم يكن معينا «۲» و لم يشترط فيه ذلك، فالاقوى وجوب الخروج، لان الاعتداد فى المنزل واجب و

لا يتم الا بالخروج.

و يحتمل وجوب الاكمال ثم الخروج بعد، فيكون أولى لانه دين، لقوله عليه السلام: دين اللّه أحق أن يقضى «۳».

قال رحمه اللّه: اذا باع أو اشترى بطل اعتكافه، و قيل: يأثم و لا يبطل، و هو

---

(۱) فى «م»: المفطره.

(۲) فى «م»: أما لو كان معينا.

(۳) صحيح البخارى ۲/ ۱۳۹.

الاشبه.

اقول: قال الشيخ فى المبسوط: لا يفسد الاعتكاف جدال و لا خصومه و لا شقاق و لا بيع و لا شراء، و ان كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع «۱». و ظاهر كلام ابن ادريس أن ذلك يبطل الاعتكاف ما لم يضطر إليه. و الحق الاول، عملا بأصاله صحه العباده.

احتج بأن الاعتكاف هو اللبث، و هو ينافى الاشتغال بغيرها، و الجمع بين المتنافيين محال، و انما سوغنا القدر المحتاج إليه للضروره، و نمنع اشتراط دوام العباده، و الا بطل حاله النوم الذى لا يضطر إليه و السكوت، و التالى باطل اجماعا فكذا المقدم، بيان الشرطيه للابطال هناك خلو بعض أجزاء الزمان عن العباده، و هذا المعنى موجود حاله النوم و السكوت.

فرع:

و هل يصح البيع؟ قال الشيخ: لا، لانه منهى عنه، و النهى يدل على الفساد و قد بينا ضعف هذه الحجه فيما سبق، و الوجه الصحه، لانه عقد صدر من أهله فى محله فيكون ماضيا.

[ما لو اعتكف ثلاثه متفرقه]

قال رحمه اللّه: اذا اعتكف ثلاثه متفرقه، قيل: يصح، لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط، و قيل: لا، و هو الاصح.

اقول: قال فى الخلاف: اذا نذر اعتكاف ثلاثه أيام متتابعات، لزمه ثلاث بينها ليلتان، و ان لم يشترط التتابع جاز أن يعتكف نهارا ثلاثه أيام دون لياليها «۲» و بمعناه قال فى المبسوط «۳».

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۹۵.

(۲) الخلاف ۱/ ۴۰۹ مسأله: ۲۵.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۹۱.

و الوجه دخول الليالى، و قد ذكر ذلك فى هذا الكتاب أيضا، أعنى:

الخلاف، فقال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام بليلتين «۱».

لنا- النصوص الداله على أن أقل الاعتكاف ثلاثه أيام، و اليوم اذا أطلق دخل فيه الليله و بالعكس.

---

(۱) الخلاف ۱/ ۴۰۵ مسأله: ۱۱.

الفصل الخامس (فى إيضاح الترددات المذكوره فى كتاب الحج)

[لو دخل الصبى المميز و المجنون فى الحج ندبا، ثم كمل]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لو دخل الصبى المميز و المجنون فى الحج ندبا، ثم كمل كل واحد منهما و أدرك المشعر، أجزأ عن حجه الاسلام، على تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى فتوى الاصحاب، و لانه زمان يصح إنشاء الحج فيه، فكان مجزيا، بأن يجدد نيه الوجوب، و به قال الشافعى.

و الالتفات الى أنه لم يوقع الاحرام و التلبيه على الوجه المأمور به شرعا، و لان الاصل أن الافعال المندوبه لا يجزى عن الافعال الواجبه، و الاول أقوى.

أما أولا، فلموافقته فتوى الاصحاب. و أما ثانيا، فلدلاله ظواهر الآيات و الاخبار عليه.

فرع:

و لو دخلا متمتعين بالحج الى العمره و كانا ممن يجب عليهما التمتع عند بلوغهما، ثم كملا قبل أحد الموقفين، ففى الاجزاء عن العمره المتمتع بها و الحج أيضا نظر، لكن الاقوى العدم، لفوات أكثر الافعال الواجبه، فان قلنا به وجب عليه الاتيان بباقى الافعال لا غير، و ان لم يفعل به احتمل وجوب اكمال باقى أفعال

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۳۷

الحج، ثم الاتيان بعمره بعدها، ان كانت أشهر الحج باقيه، و يسقط الترتيب للضروره، و الا ففى العام المقبل.

و فى وجوب الحج حينئذ بعد اكمالها نظر، ينشأ: من اصاله البراءه، و من قوله عليه السّلام: دخلت العمره فى الحج هكذا و شبك بين أصابعه صلى اللّه عليه و آله «۱».

[وجوب الحج ببذل الزاد و الراحله له]

قال رحمه اللّه: الثالث الزاد و الراحله، و هما يفتقران فى من يفتقر الى قطع المسافه.

اقول: ليس المراد وجود عين الزاد و الراحله، بل يكفيه التمكن منهما، اما عينا، أو استيجارا للراحله أو الزاد.

قال رحمه اللّه: و يجب شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده. و قيل: ان زاد عن ثمن المثل لم يجب، و الاول أصح.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ فى المبسوط «۲»، و ليس بجيد.

لنا- انه مستطيع، فيجب عليه الحج، و المقدمتان ظاهرتان.

احتج بأن فيه اضرارا، فيكون منفيا لقوله عليه السّلام «لا ضرر و لا اضرار» «۳» و لا ضرر مع القدره على الثمن، سلمنا لكن العام يخص للدليل، و قد بيناه.

قال رحمه اللّه: و لو بذل له زاد و راحله و نفقه له و لعياله وجب عليه، و لو وهب له مال لم يجب قبوله.

اقول: الفرق بين البذل و الهبه أن البذل لا يفتقر الى قبول، بخلاف الهبه فانها تفتقر إليه،

و هو غير واجب، لانه تحصيل لشرط الوجوب، و قد عرفت أن شرط الواجب المقيد غير واجب، اذ لا يتحقق الوجوب بدونه، فقبله لا يكون

---

(۱) سنن ابن ماجه ۲/ ۱۰۲۴، برقم: ۳۰۷۴.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۰۰.

(۳) عوالى اللئالى ۱/ ۳۸۳ و ۲/ ۷۴ و ۳/ ۲۱۰.

واجبا، بخلاف المطلق، لورود الامر هنا مطلقا بخلاف الاول.

و شرط ابن ادريس تمليك المبذول، و يجب أن يطالب بدليل مدعاه، فان الروايات مطلقه، و كذا فتاوى الاصحاب.

[سقوط الحج عمن منعه عدو أو كان معضوبا]

قال رحمه اللّه: و لا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج.

اقول: ظاهر كلام الشيخ فى النهايه «۱» على الوجوب، و تبعه ابن البراج، محتجين بروايه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السّلام «۲».

و قال فى المبسوط و الخلاف: روى أصحابنا أنه اذا كان له ولد وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به، و يجب عليه اعطاؤه «۳».

و منع ابن ادريس، و هو الحق، لان ملك الزاد و الراحله شرط اتفاقا، و ليس ملك الولد ملكا لوالده، و الروايه محموله على جواز الاقتراض من مال ولده مع امكان القضاء.

قال رحمه اللّه: و لو منعه عدو، أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحله، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض، و هل تجب الاستنابه مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، و هو المروى، و قيل: لا.

اقول: الوجوب ذهب إليه الشيخ قدس اللّه روحه، و تبعه أبو الصلاح و ابن البراج، و اختاره ابن الجنيد و ابن أبى عقيل، استنادا الى روايه معاويه بن عمار الصحيحه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج

من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه «۴». و فى معناها روايه محمد بن

---

(۱) النهايه ص ۲۰۴.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۵، ح ۴۴.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۹۹.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۴، ح ۳۸.

مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام «۱».

و غير ذلك من الروايات، و اختار ابن ادريس الثانى، و هو أقرب، لان الاستطاعه شرط و لم يحصل، و قد عرفت أن الواجب المقيد انما يجب عند حصول شرطه. و لاصاله براءه الذمه و لدلاله مفهوم الروايه المرويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲».

و الروايات محموله على الاستحباب، أو على من استقر الحج فى ذمته و عرض له ذلك بعد الاستقرار.

قال رحمه اللّه: و لو كان لا يستمسك خلقه- الى آخره.

اقول: البحث فى هذه كالبحث فى السابقه، و قد مر مستقصى.

قال رحمه اللّه: و لو كان فى الطريق عدو لا يندفع الا بمال، قيل: يسقط و ان قل، و لو قيل: يجب التحمل مع المكنه. كان حسنا.

أقول: الاول ذهب إليه الشيخ فى المبسوط «۳» و المصنف فى المعتبر «۴»، و هو الاقوى، لان تخليه السرب شرط وفاقا و لم يحصل، و قد عرفت أن تحصيل شرط الواجب غير واجب. و أما الثانى، فضعيف جدا.

[من مات بعد الاحرام و دخول الحرم]

اشاره

قال رحمه اللّه: و من مات بعد الاحرام و دخول الحرم برأت ذمته. و قيل:

يجتزئ بالاحرام. و الاول أظهر. و ان كان قبل ذلك، قضيت عنه ان كانت مستقره و سقطت ان لم يكن كذلك.

اقول: الحاج على ضربين: الاول من حج فى عام الوجوب. الثانى من حج بعد استقرار الوجوب.

(١) تهذيب الاحكام ٥/ ١٤، ح ٤٠.

(٢) تهذيب الاحكام ٥/ ١٤.

(٣) المبسوط ١/ ٣٠١.

(٤) المعتبر ٢/ ٧٥٥.

إيضاح

و الاول يسقط عنه الفرض بموته مطلقا، سواء كان قبل الاحرام أو بعده، و قبل دخول الحرم أو بعده.

و أما الثانى، فقد اختلف فيه، فقال فى النهايه «۱» و التهذيب «۲» بالاول، و اقتصر فى الخلاف «۳» على الاحرام، و اختاره ابن ادريس، و الاول أحق.

لنا- اصاله بقاء الحج فى الذمه، ترك العمل بها فيما اذا أحرم و دخل الحرم للدليل، فيبقى معمولا بها فيما عداها.

احتج بأن المقصود التلبس بالحج و قد حصل بالاحرام.

و الجواب المنع من المقدمه الاولى، بل المقصود قصد البيت، و انما يحصل بما قلناه.

قال رحمه اللّه: و لو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح.

أقول: هذه اشاره الى ما قواه الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۴» من وجوب الاعاده، بناء على أن المسلم لا يكفر، و هذه القاعده قد بينا فسادها فى علم الكلام.

قال رحمه اللّه: و لو أحرم مسلما ثم ارتد.

اقول: البحث فى هذه كالسابقه.

قال رحمه اللّه: و المخالف اذا استبصر لا يعيد الحج، الا أن يخل بركن منه.

أقول: المشهور ما ذكره، و أوجب ابن الجنيد و ابن البراج الاعاده مطلقا و هو ضعيف، و تحمل الروايتان الدالتان عليها على الاستحباب، جمعا بين الادله.

---

(۱) النهايه ص ۲۰۳- ۲۰۴.

(۲) التهذيب ۵/ ۱۵.

(۳) الخلاف ۱/ ۴۱۵.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۰۳.

فائده:

هل المراد بالركن ما هو ركن عندنا أو عندهم؟ الاقرب الاول، لانه الظاهر عند الاطلاق بالنسبه إلينا.

[هل الرجوع الى كفايه شرط فى وجوب الحج]

قال رحمه اللّه: و هل الرجوع الى كفايه من صناعه أو مال أو حرفه شرط فى وجوب الحج؟ قيل: نعم، لروايه أبى الربيع، و قيل: لا، عملا بعموم الآيه، و هو الاولى.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ فى المبسوط «۱» و النهايه «۲» و الخلاف «۳».

و احتج عليه بالاجماع، و بأصاله البراءه، و بروايه أبى الربيع الشامى قال:

سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۴» فقال: ما يقول الناس فيه؟ قال فقيل له: الزاد و الراحله، قال فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلك الناس اذن، لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت به عياله و يستغنى عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن.

فقيل له: ما السبيل، قال فقال: السعه فى المال اذا كان يحج ببعض و يبقى بعض لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاه، فلم يجعلها الا على من ملك مأتى درهم «۵».

و الاصل تخالف للدليل، و كيف يستدل بالاجماع مع وقوع هذا النزاع،

---

(۱) المبسوط ۱/ ۲۹۶.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدرى، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ۱، ص: ۱۴۱

(۲) النهايه ص ۲۰۳.

(۳) الخلاف ۱/ ۴۱۱ مسأله ۲.

(۴) سوره آل عمران: ۹۷.

(۵) تهذیب الاحکام ۵/ ۲- ۳، ح ۱.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۲

و الروایه قاصره عن افاده

المطلوب، بل انما تدل على اشتراط وجود ما يمونه و يمون عياله الى حين ايابه، و نحن نقول به.

و الثانى مذهب السيد المرتضى و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، و اختاره ابن ادريس، حتى أنه ادعى الاجماع عليه، و لعله أقرب، لعموم قوله تعالى «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۱» و هذا يصدق عليه أنه مستطيع.

و يؤيده قول الصادق عليه السّلام: من كان صحيحا فى بدنه مخلا فى سربه له زاد و راحله، فهو ممن يستطيع الحج «۲». و فى معناها روايه الحلبى عنه عليه السّلام «۳» و روايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۴».

[يقضى الحج من أقرب الاماكن]

قال رحمه اللّه: يقضى الحج من أقرب الاماكن، و قيل: يستأجر من بلد الميت و قيل: ان اتسع المال فمن بلده، و الا فمن حيث يمكن، و الاول أشبه.

اقول: اختلف الاصحاب فى هذه المسأله، فذهب الشيخ فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶» الى الاول، و ان كان الافضل اخراجه من بلده، و المراد بأقرب الاماكن هنا الميقات، عملا باصاله البراءه، و لان الواجب ليس الا الحج، و ليس قطع المسافه جزءا منه، بدليل أنه لو اتفق حضور المكلف بعض المواقيت لا لقصد الحج أجزأه الحج من الميقات اجماعا، و لو كان قطع المسافه جزءا منه لما صح هذا. و اذا لم يكن القطع جزءا، لم يجب الاستيجار من البلد.

---

(۱) سوره آل عمران: ۹۷.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۳، ح ۲.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۳، ح ۳.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۳- ۴، ح ۴.

(۵) المبسوط ۱/ ۳۰۴.

(۶) الخلاف ۱/ ۴۱۶ مسأله ۱۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۳

و القول الثانى ذهب إليه ابن ادريس، و

ظاهر كلام الشيخ فى النهايه «۱»، و هو فتوى ابن البراج، عملا- بالاحتياط، و لان المخرج «۲» عنه كان يجب عليه الحج من بلده، و نفقه الطريق لازمه له، فمع الموت تكون لازمه فى ماله، و نمنع وجوب الحج من بلده، و يؤيده الفرض الذى قلناه.

و التفصيل الثالث منقول عن الشيخ رحمه اللّه جوابا فى مسائل سئل عنها.

و يمكن أن يحتج له بما احتج به ابن ادريس، و الجواب هو الجواب.

[حكم نذر الحج]

قال رحمه اللّه: و لو نذر الحج أو أفسد و هو معضوب، قيل: يجب أن يستنيب. و هو حسن.

أقول: انما كان حسنا لشهاده الظاهر بأن فعل ذلك مع العلم بأن الافساد موجب للقضاء، و أن النذر يوجب الوفاء، يقتضى الالتزام باخراج ذلك من ماله و هذا القول ذكره الشيخ فى المبسوط قال فيه: فان برئ فيما بعد تولاها بنفسه «۳».

[حكم نذر الحج ماشيا]

اشاره

قال رحمه اللّه: اذا نذر الحج، فان نوى حجه الاسلام تداخلا، و ان نوى غيرها لم يتداخلا، و ان أطلق قيل: ان حج و نوى النذر أجزأ عن حجه الاسلام و ان نوى حجه الاسلام لم يجز عن النذر. و قيل: لا يجزى احداهما عن الاخرى و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه فى النهايه «۴» و التهذيب «۵» اذا حج بنيه النذر أجزأ عن حجه الاسلام، و لم يتعرض للقسم الاخر.

مصيرا الى ما رواه رفاعه بن موسى النخاس عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن

---

(۱) النهايه ص ۲۰۳.

(۲) فى «س»: المحجوج.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۹۹.

(۴) النهايه ص ۲۰۵.

(۵) التهذيب ۵/ ۱۳.

رجل نذر أن يمشى الى بيت اللّه الحرام، فمشى هل يجزيه ذلك عن حجه الاسلام؟

قال: نعم. قلت: أ رأيت لو حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى ذلك عن مشيه؟ قال: نعم «۱».

و القول الثانى ذهب إليه ابن ادريس، و هو القول الاخر للشيخ، و هو الحق.

لنا- أن النذر لا بدّ له من متعلق، و ذلك المتعلق ليس الا حجه الاسلام، اذ لو كان حجه الاسلام لزم تحصيل الحاصل، و التالى باطل بالضروره، فالمقدم مثله.

و بيان الشرطيه ظاهر،

اذ وجوب حجه الاسلام سابق على النذر، و اذا ثبت التغاير لم يجز احداهما عن الاخرى، لان التداخل خلاف الاصل.

لا يقال: لو وجب أن يكون متعلق النذر مغايرا لحجه الاسلام، لما صح نذرها و التالى باطل اجماعا، فالمقدم مثله.

لانا نلتزم ذلك، و أى اجماع دل عليه، بل انما دل على اجزاء حجه الاسلام مع نذرها، و ذلك لا يدل على صحه النذر، سلمنا لكن النذر له فائدتان: احداهما ايجاب ما لم يكن واجبا. الثانيه ايجاب الكفاره مع ترك الملتزم، و انما صح نذر حجه الاسلام للفائده الثانيه.

لا يقال: فلم لا تحمله عند الاطلاق على حجه الاسلام بعين ما ذكرتم، عملا بأصاله البراءه.

لانا نقول: حمله على ما تحصل به الفائدتان أولى من حمله على ما تحصل فيه احداهما فقط، و لما أمكن ذلك عند الاطلاق صرنا إليه بخلاف التقييد.

و بالجمله فهذا الاعتراض قوى، و الجواز ضعيف، و الروايه سالمه عن المعارض، فيجب العمل بها.

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/ ١٣، ح ٣٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١۴۵

فرع:

لو قلنا بعدم التداخل، فقدم حجه النذر على حجه الاسلام، فالاقوى أنه لا يجزئ عن احداهما، أما عن حجه الاسلام فلعدم النيه، و أما عن المنذور فلعدم صلاحيه الزمان، لان وقته بعد حجه الاسلام اجماعا.

و كذا البحث لو نوى غير حجه الاسلام و قدم المنذوره، و يجى ء على مذهب الشيخ قدس اللّه روحه انها تجزى عن حجه الاسلام، و قد قواه فى المبسوط «١»، و لا أعرف وجهه، و هو مذهب الشافعى.

[عدم صحه النيابه عن المسلم المخالف]

قال رحمه اللّه: اذا نذر الحج ماشيا وجب، و يقوم فى مواضع العبور.

أقول: هل الوقوف فى موضع العبور واجب أو مستحب؟ فيه وجهان:

الوجوب، لما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السّلام سئل عن رجل نذر أن يمشى الى بيت اللّه يمر بالمعبر، قال: ليقم فى المعبر حتى يجوز «٢» و ظاهر الامر المطلق الوجوب، كما بيناه فى كتاب الاصول. و لان الماشى جامع فى مشيه بين القيام و الحركه، ضروره كون المشى ماهيه مركبه منهما، و نذر المركب يستلزم نذر جميع أجزائه. و اذا ثبت كون

القيام منذورا وجب الوفاء به اجماعا.

و الثانی: الاستحباب، لان نذر المشی انما ینصرف الی ما یصح المشی فیه، فیکون موضع العبور مستثنی عاده، و یعضده أصاله البراءه.

قال رحمه اللّه: فان رکب طریقه قضی، و ان رکب بعضا، قیل: یقضی و یمشی مواضع رکوبه. و قیل: بل یقضی ماشیا، لاخلاله بالصفه المشترطه. و هو أشبه.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۰۳.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۴۷۸، ح ۳۳۹.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۶

أقول: لا خلاف فی وجوب القضاء مع رکوب جمیع الطریق اختیارا، سواء کان الوقت معینا أولا و تجب الکفاره فی المعین للخلف.

أما لو أکره علی

الركوب، فان كان الوقت معينا لم تجب عليه القضاء، لعدم تناول النذر له، و انما أوجب القضاء مع الاختيار للتفريط، و ان لم يكن معينا فاشكال، ينشأ: من قوله عليه السّلام: رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه «۱». و من اقتضاء الحج ماشيا و لم يأت، فيبقى فى العهده، و هو أقوى. و كذا لو ركب البعض مكرها.

أما لو ركبه اختيارا، قال الشيخ رحمه اللّه فى كتبه: قضى بأن يركب ما مشيه و يمشى ما ركبه. و قال ابن ادريس: يجب عليه القضاء ماشيا فى العام المقبل، و لعله أقرب.

لنا- أنه علق الحج على شرط المسمى و لم يوجد، و قد عرفت أن عدم الشرط يستلزم عدم المشروط، فيبقى فى عهده التكليف، و لانه أحوط.

و يمكن أن يحتج للشيخ رحمه اللّه بأن مشى الطريق ليس جزءا من الحج، و اذا كان خارجا عنه لم يكن صفه له، إذ المشى يتناول الطريق الموصل الى الحج فكأنه نذر أن يمشى تلك الطريق حاجا. و اذا مشى فى عامين حاجا، فقد حصل الامتثال، و لا يحمل النذر على أنه نذر ايقاع أفعال الحج ما شيا، فان فرض كذلك لم يتحرج فتواه، و هذا الوجه ذكره المصنف فى نكت النهايه «۲».

قال رحمه اللّه: و لو عجز قيل: يركب و يسوق بدنه. و قيل: يركب و لا يسوق. و قيل: ان كان مطلقا توقع المكنه من الصفه، و ان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه، و المروى الاول، و السياق ندب.

---

(۱) سنن ابن ماجه ۱/ ۶۵۹، برقم: ۲۰۴۳.

(۲) نكت النهايه ص ۶۰۹.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۷

أقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمه اللّه، مصيرا الى الروايات

المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام.

و القول الثانى ذكره المفيد، نظرا الى سقوط النذر مع تحقق العجز، عملا بالاصل، استنادا الى ظاهر روايه صفوان عن ابن أبى عمير عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام- الحديث «۱».

و أما التفصيل، فقد ذكره المتأخر، و هو حسن فى المطلق.

و اما سقوط فرض الحج المعين مع العجز عن المشى، فليس بجيد، لان الحج المنذور ماشيا قد يضمن شيئين: أحدهما الحج، الثانى الاتيان به ماشيا، و سقوط أحدهما للعجز لا يستلزم سقوط الاخر، لوجود القدره عليه، و يحمل السياق على الندب، توفيقا بين الادله.

قال رحمه اللّه: و لا تصح النيابه عن المسلم المخالف، الا أن يكون أب النائب.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخان قدس اللّه روحهما.

قال المصنف فى المعتبر: و ربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق، و لا تصح النيابه عمن اتصف بذلك «۲».

و نحن نقول: ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العباده، و نطالبهم بالدليل عليه، و نقول: اتفقوا «۳» على أنه لا يعيد عباداته التى فعلها مع استقامته سوى الزكاه.

و الاقرب أن يقال: لا تصح النيابه عن الناصب، و نعنى به من يظهر العداوه و الشنان لاهل البيت عليهم السّلام، و ينسبهم الى ما يقدح فى العداله، كالخوارج و من ماثلهم.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۰۳.

(۲) المعتبر ۲/ ۷۶۶.

(۳) فى «م»: اتفق.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۸

و دل على ما قلناه روايه وهب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قلت: أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: ان كان أبى؟ قال: ان كان أبوك فنعم «۱».

و اعلم أن ابن ادريس منع الاستثناء، مدعيا الاجماع على المنع مطلقا.

قال الشيخ

نجم الدين: و لست أدرى الاجماع الذى ادعاه أين هو؟ و التعويل ليس الا على المنقول عن أهل البيت عليهم السّلام، و هو خبر واحد قد قبله الاصحاب، و هو يتضمن الحكمين معا، فقبول أحدهما ورد الاخر و دعوى الاجماع غلط، قبله محكمات يرغب عنها.

و أقول: ما ذكره سديد.

[عدم صحه نيابه من وجب عليه الحج و استقر]

قال رحمه اللّه: و هل تصح نيابه المميز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم. و قيل: نعم، لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

اقول: الانسب بالمذهب أنه لا تصح نيابته، لان حجه انما هو تمرين، و الحكم بصحته انما هو بالنسبه الى ما يراد من تمرينه، لا لانه تقع مؤثرا فى استحقاق الثواب، اذ شرط التكليف منتف بالنسبه إليه.

قال رحمه اللّه: و لا تصح نيابه من وجب عليه الحج و استقر- الى قوله:- و لو تطوع قيل: تقع عن حجه الاسلام، و هو تحكم.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «٢»، و هو مذهب الشافعى، و الاستدلال لنا عليها يعرف من الاستدلال على الفرع المذكور فى مسأله النذر.

و يمكن أن يحتج الشيخ رحمه اللّه بأن نيه حجه التطوع يستلزم نيه الحج المطلق، ضروره كون المطلق جزءا من المقيد، و اذا ثبت استلزامها لها، وجب

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/ ٤١۴، ح ٨٧.

(٢) المبسوط ١/ ٣٠٢.

صرف المطلق الى حجه الاسلام، لثبوتها فى الذمه و الغاء الزياده، و هو غلط، لان المطلق يستحيل وجوده الا فى أخذ جزئياته و جزئياته متضاده.

و اعلم أن الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف «١» جوز التطوع لمن عليه حج واجب و هو وهم، و هو مذهب أبى حنيفه و مالك.

قال رحمه اللّه: و من استوجر فمات فى الطريق-

الى آخره.

أقول: البحث فى هذه المسأله كالبحث فى مسأله الاصيل، و قد تقدم.

[وجوب الاتيان بما شرط عليه]

قال رحمه اللّه: و يجب أن يأتى بما شرط عليه: من تمتع، أو قران أو افراد و روى: اذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا، فحج متمتعا، جاز لعدوله الى الافضل لا مع تعلق الغرض بالقران أو الافراد.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ رحمه اللّه فى كتبه، قال: لانه عدل الى الافضل.

قال رحمه اللّه: و كذا لو أمر أن يحج مفردا فقرن جاز أيضا، لانه أتى بالافراد و زياده، تمسكا بروايه أبى بصير عن أحدهما فى رجل أعطى رجلا- دراهم ليحج عنه حجه مفرده يجوز له أن يتمتع بالعمره الى الحج؟ قال: نعم، انما خالف الى الفضل و الخير «۲».

و لنا- أن الاجاره تناولت نوعا معينا، فلا يجوز العدول الى غيره، لانها لم يتناوله، فالاتيان به اتيان بغير ما وقع عليه عقد الاجاره، فلا يكون مبرءا للذمه.

و تحمل الروايه على من استوجر للتطوع، و علم أن قصد المستأجر الاتيان بالافضل، فيعرف الاذن من قصده إراده الافضل، فيجوز الاتيان به لما ذكرناه و يخرج عن العهده.

---

(۱) الخلاف ۱/ ۴۱۶، مسأله ۱۹.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۱۶، ح ۹۲، و فيه: و الخبر الّذى رواه الخ.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۰

و حملها الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب «۱» على من وجب عليه التمتع، فلو أمر بالافراد عنه، جاز له العدول عنه الى التمتع، لانه فرض المحجوج عنه و ان كان أمر بالافراد، و مع هذا فهى معارضه بروايه الحسن بن محبوب عن على عليه السلام «۲».

[ما لو شرط الحج على طريق معين]

قال رحمه اللّه: و لو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض. و قيل: يجوز مطلقا.

أقول: القائل بالجواز مطلقا هو الشيخ رحمه اللّه، تمسكا بالاصل، و لان المقصود

بالذات هو الحج و قد فعله، فيكون مجزيا.

و نحن نقول: ان تعلق بالطريق المعين غرض صحيح لم يجز العدول عنه، و ان صح الحج و يرجع عليه بالتفاوت، و الا جاز.

أما الاول، فلانه شرط سائغ، فيجب الوفاء به. أما الاولى ففرضيه، و أما الثانيه فاتفاقيه. و اذا ثبت وجوب الوفاء به، حرم العدول عنه.

و اما الرجوع عليه بالتفاوت، فلان عقد الاجاره يقتضى تقسيط الاجره على المسافه و الافعال، فاذا فعل بعض المسافه نقص من الاجره بقدر ما نقص منها. و قال الشيخ: لا يرجع، اذ لا دليل عليه و قد بيناه.

و أما صحه الحج مع العدول عن الطريق المعين، فلاتيانه بالمعقود عليه ذاتا و عليه دلت روايه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه، فحج من البصره، قال: لا بأس «۳».

---

(۱) التهذيب ۵/ ۴۱۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۱۶، ح ۹۳.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۱۵، ح ۹۱.

[حكم الصد قبل الاحرام و دخول الحرم للمستنيب]

قال رحمه اللّه: و لو صد قبل الاحرام و دخول الحرم، استعيد من الاجره بنسبه المتخلف، و لو ضمن الحج فى المستقبل لم يجب اجابته، و قيل: يلزم.

اقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمه اللّه، و الثانى اختاره المصنف.

و التحقيق أن نقول: الاجاره اما أن يكون معينه أو مطلقه، فان كانت معينه و صد قبل الاحرام و دخول الحرم، انفسخت الاجاره و استعيد من الاجره ما قابل المتخلف، و على المستأجر استيجاره، أو غيره ان كان عليه حج واجب، و الا فلا فان قصد الشيخ ذلك فصواب و الا فلا. و ان كانت مطلقه فى الذمه،

لم ينفسخ الاجاره، و عليه الاتيان بها مع المكنه، لثبوتها فى الذمه.

قال رحمه اللّه: و لو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه.

أقول: ألحق ابن الجنيد قيدا، فقال: ما لم يكن الحامل أجيرا، و لا بأس به، لان سعيه حينئذ مستحق للمستأجر، فلا يجوز صرفه فى الطواف عن نفسه، و المطلق يقيد للدليل، و قد بيناه.

[ما لو أفسد النائب حجه]

قال رحمه اللّه: و لو أفسد حجه حج من قابل، و هل يعاد بالاجره عليه؟ يبنى على القولين.

أقول: المراد بالقولين ما ذكره الاصحاب فى من حج عن نفسه حجه الاسلام فأفسدها، فان الاصحاب مختلفون فيها، فذهب بعضهم الى أن الاولى حجه الاسلام و الثانيه عقوبه، و آخرون عكسوا.

فان قلنا بالاول، فقد برأت ذمه المستأجر مع كمالها، و عليه القضاء فى القابل «۱» عقوبه، و لا ينفسخ الاجاره.

و ان قلنا بالثانى، كان الجميع لازما للنائب، و لا يجزئ عن المنوب، و يستعاد

---

(۱) فى «س»: بالقابل.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۲

منه الاجره ان كانت الاجاره معينه، و ان كانت مطلقه كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجه القضاء، لانها تجب على الفور.

قال فى المعتبر: و يمكن أن يقال: الحجه الثانيه مجزيه عن المستأجر، لانها قضاء عن الحجه الفاسده، كما يجزئ عن الحاج نفسه «۱».

و هذا القول موجود فى أحاديث أهل البيت عليهم السّلام، لاتيانه بالمعقود عليه، و هو تحريج غير مستند الى روايه.

روى الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل حج عن رجل، فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل و الكفاره؟ قال:

هى للاولى تامه، و على هذا ما اجترح «۲».

و من طريق صفوان بن

يحيى عن اسحاق بن عمار قلت: ان ابتلى بشى ء ففسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أ يجزئ عن الاول؟ قال: نعم قلت: ان الاجير ضامن للحج؟ قال: نعم «۳».

و ينبغى أن يكون العمل على هذا، و هو الاقوى عندى.

و اعلم أن الشيخ فى المبسوط قال: ان أفسد النائب الحج، فاما أن يكون السنه معينه أو مطلقه، فان كانت معينه انفسخت الاجاره، و عليه استيجار من ينوب عنه، و ان كانت مطلقه وجب عليه أن يأتى بحجه النيابه بعد اكمال الحجه الفاسده و قضاها «۴». و تبعه ابن ادريس. و المعتمد ما ذكرناه نحن.

قال رحمه اللّه: و لو احصر تحلل بالهدى و لا قضاء عليه.

---

(۱) المعتبر ۲/ ۷۷۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۶۱، ح ۲۵۲.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۱۷- ۴۱۸، ح ۹۶.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۲۲.

اقول: البحث فى المحصر كالبحث فى المصدود، و قد مر مستوفى.

[ما لو أوصى أن يحج عنه و لم يعين الاجره]

قال رحمه اللّه: اذا أوصى أن يحج عنه و لم يعين الاجره، انصرف ذلك الى اجره المثل، و تخرج من الاصل اذا كانت واجبه، و من الثلث اذا كانت مندوبه «۱»، و يستحقها الاجير بالعقد، فان خالف ما شرط قيل: كان له اجره المثل و الوجه أنه لا اجره.

أقول: انما كان الوجه عدم استحقاق الاجره، لان العقد انما يتناول شيئا معينا، فاذا لم يفعله و فعل غيره، يكون قد فعل ما لم يتناوله العقد، فلا يستحق اجره لانه يكون متبرعا بفعل ذلك النوع، و لم أقف لاحد من الاصحاب فى هذه المسأله على فتوى قائلها.

قال رحمه اللّه: اذا عقد الاحرام عن المستأجر [عنه] ثم نقل النيه الى نفسه لم يصح، فاذا أكمل الحجه وقعت

عن المستأجر عنه، و يستحق الاجره. و يظهر أنها لا تجزى عن أحدهما.

اقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف «۲»، و اختارها المصنف فى المعتبر «۳».

و الحق أن هذه الحجه لا تجزئ عن حجه النيابه، و لا عن الاجير نفسه، سواء كانت الاجاره معينه أو مطلقه فى الذمه.

أما عن المنوب، فلان استحضار النيه عنه عند كل فعل أو استدامتها شرط و لم يحصل، و اذا بطل الشرط بطل المشروط.

و أما عن النائب، فلان الحجه اذا كانت معينه، فالزمان مستحق للمستأجر

---

(۱) فى «م»: ندبا.

(۲) الخلاف ۱/ ۴۷۶ مسأله ۲۴۱.

(۳) المعتبر ۲/ ۷۷۰.

فلا يجوز فى غير ما وقع عليه عقد الاجاره، فاذا صرفه عن نفسه يكون قد فعل فعلا منهيا عنه، و النهى فى العبادات يدل على الفساد، كما بين فى أماكنه.

و أما اذا كانت مطلقه، فلانه قد مضى بعض أفعال الحج و لم ينوه لنفسه، فلا يكون واقعا عنه، اذ الاعمال بالنيات، أى: واقعه بحسب النيات. و اذا لم يكن واقعا عنه، لم يصح حجه عن نفسه، اذ الحج لا يتبعض، لانه عباده واحده و لا عن المستأجر، لما ذكرنا من الاخلال بالشرط، و هو: اما الاستحضار، أو الاستدامه.

احتج الشيخ رحمه اللّه بأن الاحرام انعقد عن المستأجر، فلا يجوز العدول به الى نفسه، و اذا لم يجز العدول لم يصح النقل، و لان أفعال الحج استحقت لغيره بالنيه الاولى، فلا يصح نقلها، و اذا لم يصح النقل، فقد تمت الحجه لمن بدأ بالنيه له.

و الجواب: لا نزاع فى أن النقل لا يصح، و لا تأثير له فى وقوع الحج عن الاجير، و لكن لا يلزم من ذلك صحه الحجه

عن المستأجر، لانا انما أبطلناها لفوات شرطها، و هو أما الاستحضار أو الاستدامه.

و انما طولنا الكلام فى هذه المسأله لكونها من المهمات.

[حكم من عليه حجه الاسلام و نذر أخرى]

اشاره

قال رحمه اللّه: من عليه حجه الاسلام و نذر اخرى، ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجه الاسلام من الاصل، و المنذوره من الثلث. و لو ضاق المال الا عن حجه الاسلام اقتصر عليها، و يستحب أن يحج عنه النذر.

و منهم من سوى بين المنذوره و حجه الاسلام فى الاخراج من الاصل و القسمه مع قصور التركه، و هو أشبه، و فى الروايه اذا نذر أن يحج رجلا و مات و عليه حجه الاسلام، أخرجت حجه الاسلام من الاصل و ما نذره من الثلث. و الوجه التسويه لانهما دين.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۵

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه فى كتبه، مصيرا الى الروايه المرويه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه حجه الاسلام و نذر فى شكر ليحجن رجلا، فمات الذى نذر قبل أن يحج حجه الاسلام و قبل أن يفى بنذره، فقال: اذا ترك مالا حج عنه حجه الاسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يحج عنه النذر، و ان لم يترك مالا الا بقدر حجه الاسلام حج عنه حجه الاسلام مما ترك و حج عنه وليه النذر فانما هو دين «۱».

قال فى التهذيب: حج الولى على الاستحباب، لروايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل نذران عافا اللّه ابنه ليحجنه، فعافى اللّه الابن و مات الأب قال: الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هى واجبه على الابن؟

قال: هى واجبه على الأب من ثلثه «۲».

و القول الثانى ذهب إليه

ابن ادریس، محتجا بالعمومات الداله علی وجوب اخراج الدین من الاصل، و هذا دین، و الاقوی الاول، و العام یخص للدلیل.

و اعلم أن قوله «و القسمه مع قصور الترکه» أی: اذا کان یمکن اخراج الحجتین من المال من أقرب الاماکن قسط علیهما، أما لو لم یتسع الا لواحده فقط أخرجت حجه الاسلام اتفاقا منا.

قال رحمه اللّه تعالی: و هذا القسم فرض من کان بین منزله اثنا عشر میلا فما زاد من کل جانب. و قیل: ثمانیه و أربعون میلا.

---

(۱) تهذیب ۵/ ۴۰۶، ح ۵۹.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۴۰۶، ح ۶۰.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۶

اقول: القول الاول ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط «۱» و الجمل «۲» و الاقتصاد «۳» و تبعه أبو الصلاح و ابن ادریس.

و القول الثانی ذهب إلیه الشیخ المفید و الشیخ فی النهایه «۴» و التهذیب، تعویلا- علی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قلت لابی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» «۵» قال علیه السّلام: یعنی: أهل مکه لیس لهم متعه، فکل من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا- ذات عرق و عسفان و کل بدور حول مکه، فهو ممن دخل فی هذه الآیه، و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه «۶».

و فی معناها روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۷».

و الشیخ رحمه اللّه کأنه قسم فی المبسوط الثمانیه و الاربعین علی الجوانب الاربعه، فیکون کل جانب اثنا عشر میلا، و باقی الاصحاب عولوا علی الاطلاق.

فرع:

لو کان علی رأس اثنا عشر میلا فقط من کل جانب، أو ثمانیه و أربعین علی القول الاخر، وجب التمتع

قولا واحدا.

[وجوب اتيان حج التمتع فى أشهر الحج]

قال رحمه اللّه: و لا بدّ من وقوع التمتع فى أشهر الحج، و هى شوال و ذو

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۰۶.

(۲) الجمل و العقود ص ۲۲۴.

(۳) الاقتصاد ص ۲۹۸.

(۴) النهايه ص ۲۰۶.

(۵) سوره البقره: ۱۹۶.

(۶) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۳، ح ۲۷.

(۷) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۳، ح ۲۸.

القعده و ذو الحجه، و قيل: و عشر من ذى الحجه و قيل: و الى طلوع الفجر من يوم النحر. و ضابط وقت الانشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى النهايه «۱»، و اختاره ابن الجنيد، لان باقى أفعال الحج يصح وقوعهما فى طول ذى الحجه كالطواف و السعى و ما شابههما لقوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ» «۲» أتى بصيغه الجمع، و أقل الجمع ثلاثه كما بين فى علم العربيه. و يؤيده روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳».

و القول الثانى مذهب ابن أبى عقيل و السيد المرتضى قدس اللّه روحهما، و تبعهما سلار، لادراك الحج مع الوقوف بالمشعر فى ذلك اليوم و لو قبل الزوال و سيأتى تحقيقه.

و القول الثالث مذهب الشيخ فى الجمل «۴» و الاقتصاد «۵»، و تبعه ابن البراج، نظرا الى وقوع أعظم الاركان، و هو الوقوف بعرفه فيه.

و القول الرابع مذهبه فى أكثر كتبه، و تبعه ابن حمزه، نظرا الى أنه يصح إنشاء الاحرام بالحج فيه لمن عرف أنه يدرك المشعر

اختيارا.

و قيل خامسا: شوال و ذو القعده و ثمان من ذى الحجه، نظرا الى ما ورد من الحث على الاحرام فيه.

و اعلم أن هذا النزاع لفظى فقط، و الا فضابط وقت الانشاء ما يعلم ادراك

---

(۱) النهايه ص ۲۰۷.

(۲)

سوره البقره: ۱۹۷.

(۳) تهذیب الاحکام ۵/ ۴۴۵، ح ۱۹۶.

(۴) الجمل و العقود ص ۲۲۴.

(۵) الاقتصاد ص ۲۹۸.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۸

المناسک فیه فی أوقاتها المحدوده لها، و ذلک یختلف بحسب اختلاف المکلفین فی القوه و الضعف و المکنه.

[وجوب الاحرام من المیقات مع الاختیار]

اشاره

قال رحمه اللّه: و یجب علی الحاج الاحرام من المیقات مع الاختیار، و لو أحرم بحج التمتع من غیر مکه لم یجزیه، و لو دخل باحرامه مکه علی الاشبه وجب استئنافه منها.

أقول: لا أعرف فی وجوب الرجوع الی مکه مع المکنه و استئناف الاحرام منها خلافا بین الاصحاب فأنقله، و انما الجمهور جوزوا الاحرام قبل المیقات، و اختلفوا فی الافضل، فقال الشافعی: الافضل المیقات، لان النبی علیه السّلام أحرم منه و لو کان مفضولا لما أحرم منه.

و قال أبو حنیفه: ما بعد المیقات أفضل، و هو القول الاخر للشافعی، لما روت أمّ سلمه عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من أحرم بحج أو عمره من المسجد الاقصی و حل منها بمکه غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر «۱».

و اعلم أن فی کلام الشیخ فی المبسوط «۲» اجمالا، و أظنه الذی أوجب هذا الاحتراز.

و لقد سمعت شیخنا کثیرا ما یقول: قد یشیر المصنف تاره الی خلاف الجمهور و تاره الی ما یختاره من غیر أن یکون مذهبا لاحد، فیظن أن فیه خلافا، فاعلم ذلک.

قال رحمه اللّه: و لو تعذر ذلک قیل: یجزیه، و الوجه أنه یستأنفه حیث أمکن و لو بعرفه ان لم یتعمد ذلک، و هل یسقط الدم و الحال هذه؟ فیه تردد.

أقول: قال فی المبسوط: و المتمتع اذا أحرم بالحج من خارج مکه، وجب علیه الرجوع إلیها مع

الامكان، فان تعذر لم يلزمه شى ء و تم حجه و لا دم عليه،

---

(۱) سنن البيهقى ۵/ ۳۰.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۱۱.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۹

سواء أحرم من الحل أو الحرم «۱». و بمعناه قال فى الخلاف «۲».

و الحق ما قاله المصنف، و هو اختياره فى المعتبر «۳».

لنا- أن الاحرام عباده شرعيه موقته بوقت شرعى، فلا يجوز فعلها قبله، كغيرها من العبادات، و انما سوغنا الاحرام من أى موضع أمكن مع عدم التعمد للضروره، و ليس لما قاله الشيخ وجه.

فرع:

لو خشى مع الرجوع فوت الحج أحرم من حيث لا يفوته. و أما سقوط الدم فشى ء ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف، محتجا باصاله براءه الذمه.

و هل المراد بهذا الدم دم الهدى الواجب على المتمتع أو دم شاه؟ ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف الثانى.

و سمعت شيخنا يقول: المراد بالدم هنا دم هدى التمتع، و ذاك أن الفقهاء اختلفوا فيه، فذهب الشافعى الى أنه وجب جبرا لما يصيب الحج من النقص، و هو ايقاع الاحرام فى غير الميقات، و لهذا لو أحرم بالحج من الميقات سقط فرض الدم، اذ لا نقص فلا جبران.

و ذهب أبو حنيفه الى أنه نسك، و اختاره الشيخ فى الخلاف «۴»، و احتج بالاجماع، و بقوله تعالى «وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» «۵»

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۱۲.

(۲) الخلاف ۲/ ۴۲۰ مسأله ۳۱.

(۳) المعتبر ۲/ ۸۰۵.

(۴) الخلاف ۱/ ۴۲۲ مسأله ۳۵.

(۵) سوره الحج: ۳۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۰

أخبر اللّه تعالى أنه من الشعائر، أى: من جمله العبادات التى تعبدنا بها. و قيل:

معناه من

معالم اللّه و أمر بالاكل منها.

و لو كان جبرانا لما ساغ الاكل، و اذا كان اجماعنا منعقدا على أن الهدى نسك ليس بجبران، فلا معنى للتردد حينئذ.

و ان أراد بالدم دم شاه، فلا معنى للتردد فيه أيضا، اذ لا وجه لوجوبه، أما لو تعمد الاحرام من غير مكه، وجب عليه الرجوع الى مكه مع المكنه و إنشاء الاحرام منها، كما قدمناه. فلو تعذر الرجوع، فلا حج له بناء على قاعدتنا.

و قال فى المبسوط فى باب المواقيت: من أخر الاحرام عن الميقات عامدا وجب الرجوع إليه، فان لم يمكن فلا حج له، و قد قيل: انه يجبره بدم و قد تم حجه «۱».

فان قلنا بهذا القول هنا قلنا به أيضا فى من تعمد الاحرام من غير مكه، لكنه قول شاذ مناف للاصل، فاذن العمل على الاول.

و بالجمله فلا وجه للتردد فى اسقاط الدم على جميع التقادير.

و انما طولنا الكلام فى هذه المسأله لكونها من المهمات، و لوقوع الاشتباه فيها أيضا.

[حج الافراد و القران]

اشاره

قال رحمه اللّه: و الافراد و القران فرض أهل مكه و من بينها و بينه دون اثنا عشر ميلا، فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز، و هل يجوز اختيارا؟ قيل:

نعم، و قيل: لا، و هو الاكثر، و لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى.

أقول: لا خلاف بين علمائنا فى تحريم العدول عن التمتع اختيارا، و انما الخلاف فى العدول إليه، فذهب فى النهايه «۲» الى أنه لا يجوز، و اختاره المتأخر

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۱۲.

(۲) النهايه ص ۲۰۶.

و هو فتوى ابن بابويه و ابن أبى عقيل، و ذهب فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» الى الجواز، و الاول أحق.

و منشأ الخلاف: النظر

الى اسم الاشاره فى الآيه، فانه كما يحتمل العود الى الجمله يحتمل العود الى الهدى، فان جعلناه راجعا الى الجمله لم يسغ لهم التمتع، و ان جعلناه راجعا الى الهدى ساغ، لكن لا يجب عليهم الهدى.

فرع:

هذا البحث كله فى حجه الاسلام، أما الحج المنذور فيجب أن يأتى فيه بما نواه حال النذر، و لو لم ينو شيئا تخير فى الاتيان بأى الانواع شاء، فان تمتع وجب عليه الهدى.

و يحتمل الجواز أعنى جواز العدول الى التمتع فى حجه الاسلام، و ان جعلنا ذلك راجعا الى جميع ما تقدم، لانه انما يدل على المنع فى حاضرى المسجد الحرام بمفهومه، و دلاله المفهوم ضعيفه، و يؤيد المنع روايه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام «۳». و الجواز روايه عبد الرحمن «۴».

و يحتمل رجوع اسم الاشاره الى التمتع [فقط، فيجب الهدى على المكى] «۵».

و اعلم أن الائمه عليهم السّلام احتجوا على المنع بالآيه، و قولهم عليهم السّلام حجه.

[جواز الطواف للقارن و المفرد لو دخل مكه]

قال رحمه اللّه: و لو دخل القارن أو المفرد مكه و أراد الطواف جاز، لكن يجددان التلبيه عند كل طواف، لئلا يحلا على قول. و قيل: انما يحل المفرد دون

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۰۶.

(۲) الخلاف ۱/ ۴۲۴.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲- ۳۳، ح ۲۶.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۳.

(۵) ما بين المعقوفتين من «س».

السائق. و الحق أنه لا يحل أحدهما الا بالنيه، لكن الاولى تجديد التلبيه عقيب صلاه الطواف.

أقول: البحث هنا يقع فى مواضع:

الاول: لا خلاف فی جواز دخول القارن و المفرد الی مکه للطواف تطوعا ما لم یخش فوات الحج.

الثانی: اختلف الاصحاب فی تقدیم طوافهما و سعیهما علی المضی الی عرفه فی حال الاختیار، فسوغه الاکثرون، محتجین باصاله عدم وجوب الترتیب، و لا منافی له من النقل، فیصار إلیه کما فی التمتع.

و یؤیده روایه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المفرد للحج یدخل مکه أ یقدم طوافه أو

يؤخره؟ قال: هما سواء عجله أو أخره «۱».

و منعه المتأخر مدعيا سبيله المألوف، و هو الاجماع على وجوب ترتيب المناسك، و كيف يستدل بالاجماع و الخلاف أظهر من دكا «۲» هنا، و الشيخ رحمه اللّه استدل فى الخلاف «۳» على التسويغ بالاجماع، ان هذا لشى ء عجيب.

و أما المقام الثالث، فقد وقع النزاع فيه أيضا، فذهب الشيخ فى المبسوط «۴» و النهايه «۵» الى أن تجديد التلبيه عند كل طواف شرط فى البقاء على الاحرام، و لو لم يجدداها انقلبت حجتهما عمره.

و جعل المفيد و علم الهدى قدس اللّه روحهما تجديد التلبيه واجبا على القارن فقط.

و عكس فى التهذيب و جعلها شرطا فى البقاء على الاحرام، مصيرا الى روايه

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۵، ح ۶۳.

(۲) كذا فى النسختين.

(۳) الخلاف ۱/ ۴۵۹ مسأله ۱۷۵.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۱۱.

(۵) النهايه ص ۲۰۸.

يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد الا أحل، الا سائق هدى «۱».

و قال ابن ادريس: تجديد التلبيه ليس بواجب، و لا تبطل الاحرام بتركها، و لا انتقلت الحجه عمره، مستدلا بالروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام، و هو ظاهر كلام الشيخ فى الجمل «۲» و موضع من المبسوط «۳».

و التحقيق ما ذكره المصنف من أنه لا يحل الابنيه التحلل لا بمجرد الطواف و السعى.

لنا- قوله عليه السّلام: الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى «۴». و لانه قبل الطواف محرم فكذا بعده، عملا بالاستصحاب، و تحمل الروايات على ذلك جمعا بين الادله.

قال فى المعتبر: و كيف كان فتجديد التلبيه أولى، لتخرج به من الخلاف «۵».

[ما لو أقام من فرضه التمتع بمكه سنه أو سنتين]

قال رحمه

اللّه: و لو أقام من فرضه التمتع بمكه سنه أو سنتين لم ينتقل فرضه الى قوله: فان دخل فى الثالثه مقيما ثم حج، انتقل الى القران أو الافراد.

أقول: هذا القول ذكره الشيخ فى كتابى الاخبار. و قال فى النهايه و المبسوط:

لا تنتقل فرضه حتى يقيم ثلاثا «۶». و اختاره ابن ادريس، و هو فتوى ابن ... «۷»

و الاول أقوى.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۴- ۴۵، ح ۶۲.

(۲) الجمل و العقود ص ۲۲۵.

(۳) المبسوط ۱/ ۳۰۸.

(۴) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۸۶.

(۵) المعتبر ۲/ ۷۹۶.

(۶) النهايه ص ۲۰۶. المبسوط ۲/ ۳۰۸.

(۷) بياض فى النسختين.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۴

قال فى المعتبر: و الوجه فى ذلك أن الاستيطان الذى يطلق على صاحبه النسبه الى اسم ذلك المحل مما يشتبه، اذ ليس فى اللغه له تقدير، فلا بد من تقديره شرعا، و قد روى تقديره عن أهل البيت عليهم السّلام بما قدرناه «۱». فيتعين القول به.

و احتجاج الشيخ بأصاله عدم انتقال الفرض، ترك العمل بها مع اقامه ثلاث سنين للاجماع، فيبقى معمولا به فيما عداه، ضعيف، اذ لا اعتبار للاصل مع حصول النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السّلام، و النقل انما ورد بما قلناه فقط، و بتقديره تحكم محض، و قد عرفت أن القول فى الدين بمجرد التشهى باطل.

قال رحمه اللّه: و لو كان له منزلان- الى آخره.

أقول: هذه المسأله رواها زراره عن أبى جعفر عليه السّلام «۲».

[عدم جواز القران بين الحج و العمره بنيه واحده]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لا يجوز القران بين الحج و العمره بنيه واحده، و لا ادخال أحدهما على الاخر، و لا نيه حجتين و لا عمرتين، و لو فعل ذلك قيل: ينعقد واحده و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى فتوى الشيخ رحمه

اللّه.

و الالتفات الى أنه فعل فعلا منهيا عنه، و النهى فى العبادات يدل على الفساد كما بين فى اصول الفقه، فحينئذ لا ينعقد احرامه هذا بشى ء أصلا.

فروع:

قال فى الخلاف: لا يجوز القران بين الحج و العمره باحرام واحد، و لا ادخال العمره قط فى احرام الحج، محتجا باجماع الفرقه «۳».

---

(۱) المعتبر ۲/ ۷۹۹.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۴، ح ۳۰.

(۳) الخلاف ۱/ ۴۱۹ مسأله ۲۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۵

و قال ابن أبى عقيل: و العمره تجب مع الحج فى حال واحده، فالقارن و هو الذى يسوق فى حج أو عمره و يريد الحج بعد عمره، فانه يلزمه اقتران الحج مع العمره، و لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزياره، و لا يجوز قران الحج مع العمره الا لمن ساق الهدى.

و لعل مستنده ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ايما رجل قرن بين الحج و العمره، فلا يصلح الا أن يسوق الهدى قد أشعره.

و تأوله الشيخ فى التهذيب بالقران فى الثلاثه، أى يقول: ان لم تكن حجه فعمره، و يكون الفرق بينه و بين المتمتع أن المتمتع ان قال هذا القول، فانه يقدم العمره على الحج، ثم يحل بعد اكمالها و يحرم للحج، و السائق يقدم الحج فان لم يتمكن جعله عمره مبتوله «۱» و هذا التأويل بعيد جدا.

لنا- أن الاحرام ركن من الحج و من العمره أيضا، فلا يتبعض، كما لا يجوز أن يكون لحجتين و لا لعمرتين، بل يكون لكماله ركنا للعمره، كما يكون لكماله ركنا للحج.

الثانى: قال: لو أحرم بحج و عمره، لم ينعقد احرامه الا بالحج، فان أتى بافعال الحج لم

يلزمه دم، و ان أراد أن يأتى بأفعال العمره و يجعلها متعه، جاز ذلك و لزمه الدم، و الاقرب بطلان الاحرام لما سبق.

قال: و كذا لو أهل بحجتين انعقد احرامه بواحده منهما، و كان وجود الاخرى و عدمها سواء، و لا يتعلق بها حكم، فلا تجب قضاؤها. و هكذا من أهل بعمرتين فصاعدا، و الاقرب أيضا البطلان لما قلناه.

الثالث: قال: لا يجوز ادخال أحدهما على الاخر، و الوجه أيضا بطلان

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/ ٤٢- ٤٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١۶۶

الاحرامين السابق و اللاحق. أما الاول، فلعدم اكمال أفعاله. و أما المتأخر، فلعدم صلاحيه الزمان له، اذ بالاحرام بالنسك الاول استحق أفعاله، فلا يجوز صرفها الى غيره، و لا يتركها فيه.

[ما لو حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت]

قال رحمه اللّه: و المواقيت سته: لاهل العراق العقيق، و أفضله المسلخ، و يليه غمره، و آخره ذات عرق.

أقول: ظاهر كلام على بن بابويه يؤذن بأنه لا يجوز تأخير الاحرام الى ذات عرق الا لضروره، و المشهور الاول، و يعضده الاصل.

قال رحمه اللّه: و لو حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت، قيل: يحرم اذا غلب على ظنه محاذاه أقرب المواقيت الى مكه، و كذا من حج فى البحر.

أقول: قال ابن ادريس: ميقات أهل مصر و من صعد من البحر جده.

و قال ابن الجنيد: و من سلك البحر أو أخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكه بقدر أقرب المواقيت إليها منه.

و قال الشيخ فى المبسوط: ينظر الى ما يغلب فى ظنه أنه يحاذى أحد المواقيت إليه فيحرم منه «١».

فان كان الموضع الذى ذكره ابن ادريس يحاذى أحد المواقيت صح، و الا فلا. أما لو لم يؤد الى المحاذاه، احتمل

إنشاء الاحرام من أدنى الحل، و احتمل انشاءه أيضا من موضع يساوى أقرب المواقيت.

[من أحرم قبل هذه المواقيت]

قال رحمه اللّه: من أحرم قبل هذه المواقيت، لم ينعقد احرامه، الا لناذر بشرط أن يقع الحج فى أشهره، أو لمن أراد العمره المفرده فى رجب و خشى تقضيه.

اقول: لا خلاف بين أصحابنا فى تحريم الاحرام قبل هذه المواقيت، فانه

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۱۳.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۷

غير صحيح اذا لم ينذر الاحرام قبلها.

أما لو نذر الاحرام قبلها، قال الشيخ رحمه اللّه: جاز له ذلك بشرط وقوعه فى أشهر الحج ان كان الاحرام للحج أو العمره المتمتع بها، و ان كان للمفرده وجب مطلقا، عملا بالاصل.

و استنادا الى روايه على بن أبى حمزه البطائنى تاره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و تاره يقول: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن رجل جعل عليه أن يحرم من الكوفه قال: يحرم من الكوفه «۱».

و فى معناها روايه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲».

و الروايتان ضعيفتا السند، فان على بن أبى حمزه واقفى و كذا سماعه، و الاصل يخالف للدليل، و تبعه ابن ادريس، و هو الحق.

لنا- أنه نذر فى معصيه، فلا يكون منعقدا. أما الصغرى، فلوقوع الاجماع على حظر الاحرام قبل المواقيت. و أما الكبرى، فاجماعيه، و أما المسأله الثانيه فاتفاقيه.

[ما لو نسى الاحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه]

قال رحمه اللّه: و لو نسى الاحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل:

يقضى ان كان واجبا، و قيل: يجزيه، و هو المروى.

أقول: القول الاول ذهب إليه ابن ادريس عملا بقوله عليه السّلام «الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى» «۳» و قوله عليه السّلام «لكل امرئ من عمله ما نواه» «۴» شرط فى وقوع العمل الاقتران، و

حيث لا نيه فلا عمل.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۵۳- ۵۴، ح ۹.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۵۴، ح ۱۰.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۸۶.

(۴) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۸۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۸

و القول الثانى ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه، تمسكا بقوله عليه السّلام «رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه» «۱».

و يضعف بأن المراد منه نفى المؤاخذه بالعرف، و نحن نقول به، و لانه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بايقاع باقى الافعال و الامر يقتضى الاجزاء.

و لما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى، قال: يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك و قد تم حجه و ان لم يهل «۲».

و هذه و ان كانت مرسله الا أن الاصحاب عاملون بمراسيل ابن أبى عمير.

و فى معناها روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام «۳».

قال المصنف فى المعتبر: و لست أدرى كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجبه؟ فان كان يقول: ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنيه فى بقيه المناسك، فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نيه كل منسك على وجهه ظانا أنه أحرم، أو جاهلا بالاحرام، فالنيه حاصله مع ايقاع كل منسك، فلا وجه لما قاله «۴».

[مقدمات الاحرام]

قال رحمه اللّه: و مقدمات الاحرام كلها مستحبه، و هى توفير شعر رأسه من أول ذى القعده اذا أراد التمتع، و يتأكد عند هلال ذى الحجه على الاشبه.

اقول: قال المفيد قدس اللّه روحه: اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعده، فان خلفه فيه كان عليه دم يهريقه. و هو ظاهر

---

(۱) عوالى اللئالى ۱/ ۲۳۲، برقم: ۱۳۱.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۶۱، ح ۳۸.

(۳) الوسائل ۸/ ۲۴۵، ح ۲.

(۴) المعتبر ۲/ ۸۱۰.

(۵) النهايه ص ۲۰۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۹

و الاستبصار «۱».

و الحق الاستحباب، و هو اختيار الشيخ فى الجمل «۲»، و اختاره ابن ادريس أيضا.

لنا- الاصل، و يؤيده روايه سماعه عن الصادق عليه السّلام «۳».

احتجا بروايه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ الى آخره «۴». و تحمل على الاستحباب، جمعا بين الادله.

[ما لو أحرم بغير غسل أو صلاه ثم ذكر]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لو أحرم بغير غسل أو صلاه ثم ذكر، تدارك ما تركه و أعاد الاحرام.

اقول: هذا التدارك و الاعاده على سبيل الاستحباب، عملا بالاصل، و لان غسل الاحرام ليس بواجب على ما سبق البحث فيه، فلا معنى لايجاب الاعاده و التدارك.

و اعلم أن ابن ادريس ناقش شيخنا أبا جعفر قدس اللّه روحه، و قال: ان اراد أنه نوى الاحرام و أحرم و لبى من غير صلاه و غسل، فقد انعقد احرامه، فلا يكون لذكر الاعاده هنا معنى، و ان أراد به أحرم بالكيفيه الظاهره من دون النيه و التلبيه صح ذلك و كان لكلامه وجه.

و أقول: هذا تطويل بغير فائده، فان الشيخ قصد بالاعاده الاتيان بالاحرام ثانيا بصلاه و غسل استحبابا، تحصيلا للفضيله، لان الاول

غير مجزئ، كما فى صلاه المكتوبه اذا صلاها منفردا، ثم حضر من يصليها جماعه، فانه يستحب اعادتها و يكون قد أراد بالاعاده هنا المعنى اللغوى، و هو الاتيان بالفعل ثانيا، سواء وقع

---

(۱) الاستبصار ۲/ ۱۶۰.

(۲) الجمل و العقود ص ۲۲۷.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۷- ۴۸.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۶- ۴۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۰

الفعل مجزيا أولا،

لا المعنى الشرعى المختص بالثانى. و انما أتى بهذه اللفظه لورودها فى الروايه «۱» التى هى مستند الحكم.

فرع:

لو فعل شيئا يوجب الكفاره بين الاحرامين وجبت، لانا بينا أن الاول منعقد.

[يوقع نافله الاحرام تبعا له]

قال رحمه اللّه: يقرأ فى الاولى- الى آخره.

اقول: الروايه «۲» الاخرى بالعكس، و هو فتوى ابن ادريس، و كلاهما جائز.

قال رحمه اللّه: و يوقع نافله الاحرام تبعا له.

اقول: أى: تبعا للغسل.

[لو أحرم بالحج أو العمره و كان فى أشهر الحج، كان مخيرا]

قال رحمه اللّه: و لو أحرم بالحج أو العمره و كان فى أشهر الحج، كان مخيرا بين الحج و العمره، اذا لم يتعين عليه أحدهما. و ان كان فى غير أشهر الحج تعين للعمره. و لو قيل بالبطلان فى الاول و لزوم تجديد النيه كان أشبه.

أقول: قد بينا أن القران بين النسكين غير جائز، و بينا أيضا أن الاحرام لا ينعقد بواحد منهما مستوفى، و لا فرق عندنا بين أن يحرم لهما فى أشهر الحج أو غيره، و انما هذا شى ء ذكره الشيخ فى المبسوط.

و قال أيضا: اذا أحرم مبهما و لم ينو لا حجا و لا عمره، كان مخيرا بين الحج و العمره، أيهما شاء فعل اذا كان فى أشهر الحج و ان كان فى غيرها، فلا ينعقد احرامه الا بالعمره «۳» و الحق أيضا البطلان.

لنا- أن الاحرام عباده يحتمل وجوبها، فلا يخصص «۴» لاحدها الا بالنيه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۷۸- ۷۹.

(۲) تهذيب الاحكام ۲/ ۷۴، ح ۴۲.

(۳) المبسوط ۱/ ۳۱۶.

(۴) فى «م»: فلا يخص.

[عدم انعقاد الاحرام للمتمتع و المفرد الا بالتلبيه]

قال رحمه اللّه: و لا ينعقد الاحرام للمتمتع و المفرد الا بالتلبيه، و القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها، و ان شاء قلد أو أشعر على الاظهر، و بأيهما بدأ كان الاخر مستحبا.

أقول: لا خلاف أن احرام المتمتع و المفرد لا ينعقد الا بالتلبيه فحسب، و انما الخلاف فى القارن، فذهب أكثر الاصحاب كالشيخ قدس اللّه روحه و ابن الجنيد و سلار و أبى الصلاح أن احرامه ينعقد بأحد أمور ثلاثه: التلبيه، أو الاشعار أو التقليد، عملا بأصاله براءه الذمه من وجوب أحدها عينا.

و اعتمادا على ظاهر روايه معاويه بن عمار عن أبى

عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى القارن لا يكون قرانا الا بسياق الهدى «۱» و هو يدل بمنطوقه على تحقيق القران عند السياق، اذ الاستثناء من النفى اثبات.

لا يقال: نمنع كون الاستثناء من النفى اثبات، كما هو مذهب أبى حنيفه، و حينئذ تكون فائده الاستثناء نفى القران عن الاحرام الذى لم يسق الهدى فيه فقط من غير تعريض للاحرام الذى سيق فيه الهدى.

لانا نقول: هذا المذهب ضعيف، و قد بينا ضعفه فى كتاب مناهج الوصول، و روايه حريز عنه عليه السّلام «۲» نص فى الباب، و فى معناها روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السّلام «۳» أيضا، و روايه عمر بن يزيد عنه عليه السّلام «۴» أيضا.

و ذهب السيد المرتضى الى وجوب التلبيه عينا، و ألحق ابن البراج بالقارن المفرد، و هو غلط، و أن احرامه لا ينعقد الا بها، و به قال ابن ادريس.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۱، ح ۵۱.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۳، ح ۵۷.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۳- ۴۴- ح ۵۸.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۴، ح ۵۹.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۲

و احتج المرتضى بالاجماع، و لانه أحوط، اذ مع الاتيان بالتلبيه يحصل الانعقاد قطعا، بخلاف غيرها، و الاجماع ممنوع، و الاحتياط معارض بالاصل و النقل.

قال رحمه اللّه: و صورتها: لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك.

و قيل: يضيف الى ذلك: ان الحمد و النعمه لك و الملك لك لا شريك لك، و قيل:

بل يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبيك. و الاول أظهر.

أقول: القول الاول ذهب إليه السيد المرتضى قدس اللّه روحه و ابنا بابويه و اختاره ابن أبى

عقیل و ابن الجنید و سلار.

و القول الثانی للمرتضی أیضا.

و القول الاخیر ذکره الشیخ فی المبسوط «۱» و النهایه «۲»، و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادریس.

قال رحمه اللّه: و یجزئ الاخرس الاشاره مع عقد قلبه بمعناها.

اقول: ظاهر کلام ابن الجنید یؤذن بجواز النیابه للاخرس فی التلبیه، و المشهور الاول، و هو أحوط، و یؤیده روایه السکونی «۳».

قال رحمه اللّه: و لو عقد الاحرام- الی قوله: و کذا لو کان قارنا و لم یشعر و لم یقلد.

أقول: ینبغی أن یقال: أو لم یلب، لانا بینا أن الاحرام یحصل بأحدهما.

[عدم جواز الاحرام فی الحریر للنساء]

قال رحمه اللّه: و هل یجوز الاحرام فی الحریر للنساء؟ قیل: نعم، لجواز لبسهن له فی الصلاه. و قیل: لا، و هو أحوط.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۱۶.

(۲) النهایه ص ۲۱۵.

(۳) فروع الکافی ۳/ ۳۱۵، ح ۱۷.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۳

اقول: القول الاول ذهب إلیه الشیخ المفید قدس اللّه روحه فی کتاب أحکام النساء، و ابن الجنید، و اختاره ابن ادریس، عملا بالاصل، و اعتمادا علی الروایتین المرویتین عن الصادق علیه السّلام «۱».

و الثانی ذهب إلیه الشیخ رحمه اللّه و من تبعه، لانه أحوط، و لروایه عیص ابن القاسم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: المرأه المحرمه تلبس ما شاءت، من الثیاب غیر الحریر و القفازین «۲».

و الاول أقوی، و تحمل الروایه علی الکراهیه، جمعا بین الادله.

قال رحمه اللّه: و اذا لم یکن مع الانسان ثوبا الاحرام و کان معه قباء، جاز لبسه مقلوبا، و یجعل ذیله علی کتفیه.

اقول: هذا التفسیر ذکره ابن ادریس، و حکاه عن البزنطی لبعده عن شبه لبس المخیط، و رواه الشیخ أیضا عن عمر بن

يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳».

و ظاهر كلام الشيخ يؤذن بالمعنى المتعارف من القلب، و هو جعل الباطن ظاهرا، و هو روايه الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۴». و روى ابن بابويه عن الباقر عليه السّلام قال: يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره الى باطنه «۵». و هذا نص.

قال رحمه اللّه: و لو أحرم متمتعا و دخل مكه و أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شى ء. و قيل: عليه دم، و حمله على الاستحباب أظهر.

اقول: لا خلاف فى صحه العمره، و أن الاحرام لا يجب اعادته، لوقوعهما على الوجه المأمور به شرعا، و هل يجب عليه دم؟ قال الشيخ و على بن بابويه:

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۶۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۷۳- ۷۴، ح ۵۱.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۷۰، ح ۳۷.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۷۰، ح ۳۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه ۲/ ۳۴۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۴

نعم، و اختاره ابن البراج، عملا بالاحتياط.

و بروايه اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه «۱». و تحمل على الاستحباب، اذ الكفاره مرتبه على الاثم، و حيث لا اثم فلا كفاره.

و قال سلار: لا، و اختاره المتأخر، عملا بأصاله براءه الذمه، و اعتمادا على روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل الحج، قال: يستغفر اللّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته «۲». و النكره فى سياق النفى يعم، كما بين فى أماكنه.

قال رحمه اللّه: و ان فعل ذلك عامدا، قيل: بطلت

عمرته و صارت حجته مبتوله. و قيل: بقى على احرامه و كان الثانى باطلا، و الاول هو المروى.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه، عملا بروايه أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: المتمتع اذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس عليه أن يقصر و ليس عليه متعه «۳». قال فى الاستبصار: تحمل هذه على التعمد «۴» لئلا تنافى الروايات.

و القول الثانى ذهب إليه المتأخر، و هو أنسب بالمذهب.

احتج بأن الاحرام عباده. فلا يصح فعلها قبل دخول وقتها.

أقول: و يقوى عندى بطلانهما، لما تقدم.

قال رحمه اللّه: لو نوى الافراد، ثم دخل مكه، جاز أن يطوف و يسعى

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۵۸- ۱۵۹، ح ۵۲.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۵۹، ح ۵۳.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۵۹، ح ۵۴.

(۴) الاستبصار ۲/ ۱۷۶.

و يقصر، و يجعلها عمره يتمتع بها ما لم يلب، فان لبى انعقد احرامه، و قيل: لا اعتبار بالتلبيه و انما هو بالقصد.

اقول: المراد أن المفرد يجوز له العدول بعد الطواف الى التمتع مع دخول مكه ما لم يلب، فان لبى قال الشيخ فى النهايه «۱» و المبسوط «۲»: بقى على حجته عملا بروايه اسحاق بن عمار عن أبى بصير قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يفرد الحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، ثم يبدو له أن يجعلها عمره، قال: ان كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر، فلا متعه له «۳».

و قال المتأخر: لا أرى لذكر التلبيه هنا وجها، و انما الحكم للنيه، لقوله عليه السّلام «الاعمال بالنيات» «۴» و هو قوى، لكن الحديث خاص.

[حكم الاشتراط فى الاحرام]

قال رحمه اللّه: اذا

اشترط فی احرامه أن یحله حیث حبسه، ثم أحصر، تحلل. و هل یسقط الهدی؟ قیل: نعم. و قیل: لا، و هو الاشبه.

و فائده الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار. و قیل: یجوز التحلل من غیر شرط، و الاول أظهر.

أقول: لا خلاف فی جواز التحلل مع الاشتراط، و انما الخلاف فی سقوط الهدی، فذهب الشیخ رحمه اللّه و ابن الجنید الی أنه لا یسقط، عملا بعموم الآیه و تکون فائده الاشتراط «۵» حینئذ جواز التحلل عند حصول العذر مع نیه التحلل من غیر تربص، کما فی المصدود.

---

(۱) النهایه ص ۲۱۵.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۰۴.

(۳) تهذیب الاحکام ۵/ ۹۰، ح ۱۰۳.

(۴) تهذیب الاحکام ۴/ ۱۸۶.

(۵) فی «م»: الشرط.

و قال السید المرتضی و ابن ادریس: یسقط. و احتج المرتضی فی الانتصار «۱» بالاجماع، بأنه قد ورد الامر باستحباب الاشتراط، و لا فائده له الا سقوط الهدی، و حمل الآیه علی من لم یشترط.

و الاجماع ممنوع، خصوصا مع مخالفه أکثر الاصحاب، و الفائده متحققه، و هی جواز التحلل من غیر تربص، بخلاف ما لو لم یشترط، فیجب التربص الی ان یبلغ الهدی محله، و التخصیص یحتاج الی دلیل.

و قد ظهر من هذا أن السید المرتضی یسوغ الاحلال مع حصول العذر من دون التربص ثم ان کان اشترط سقط الهدی و الا فلا.

قال رحمه اللّه: و المندوبات رفع الصوت بالتلبیه للرجال.

اقول: المشهور الاستحباب مطلقا، و ذهب ابنا بابویه الی استحباب الاسرار بالتلبیات الاربع، و ذهب بعض الاصحاب الی وجوب الجهر بهن علی الرجال مطلقا، و المحصل ما ذکره المصنف.

قال رحمه اللّه: و لو ذبح المحرم صیدا، کان میته حراما علی المحل و المحرم.

اقول: فی تحریم الصلاه فی

جلد هذا الصيد اشكال، ينشأ: من أصاله الاباحه و من أن تشبيهه بالميته مساواته فى جميع الاحكام، و هو أحوط.

قال رحمه اللّه: و شهاده العقد و اقامه، و لو تحملها محلا، و لا بأس به بعد الاحلال.

أقول: الظاهر أن مراد الاصحاب تحريم اقامه الشهاده التى وقعت على عقد:

اما بين محرمين، أو محل و محرم، أما لو وقعت بين محلين و تحملها محلا، فالاقرب جواز اقامتها.

---

(١) الانتصار ص ١٠۴- ١٠۵.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٧

لنا- عموم قوله تعالى «وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا «١»» و إليه أومى فى المبسوط «٢».

[ما لو اختلف الزوجان فى ايقاع العقد]

اشاره

قال رحمه اللّه: اذا اختلف الزوجان فى العقد، فادعى أحدهما وقوعه فى حال الاحرام و أنكر الاخر، فالقول قول من يدعى الاحلال، ترجيحا لجانب الصحه، و لكن ان كان المنكر المرأه كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطى، و لو قيل: لها المهر كله كان حسنا.

أقول: هنا بحثان:

الاول: اذا ادعت المرأه وقوع العقد حاله الاحرام و أنكر الزوج، فالقول قوله، تنزيلا لفعل المسلم على المشروع، و لانه منكر، و لانه أعرف بنفسه، و عليها البينه، فان أقامت البينه حكم بفساد العقد.

و ان كان ذلك قبل الدخول، فلا مهر، لبطلان العقد الذى هو سبب فيه، و اذا بطل السبب بطل المسبب لا محاله. و ان كان بعده، كان لها مهر المثل مع جهلها بالحرمه لثبوته بالوطء.

هذا ان توهم الحل بهذا العقد، و لو عرف أنه لا يبيحه: فاما أن تكون الزوجه عارفه بذلك أولا، فان لم تكن عارفه كان لها المهر أيضا و ان كانت عارفه، فان كانت مطاوعه، فلا شى ء، و الا فالمهر.

و ان لم تقم البينه، فقد قلنا ان القول قوله،

لكن ليس لها المطالبه بالمهر مع عدم القبض ان لم تكن وطأها، لاعترافها بفساد العقد، أو كان قد وطئها عالمه بالتحريم مطاوعه.

و الا فلها المطالبه، فان كان بقدر مهر المثل، فلا يجب، و ان كان أكثر لم

---

(۱) سوره البقره: ۲۸۲.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۱۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۸

يكن لها أخذ الزائد، و ان كان أقل لم يلزمه أكثر من المسمى، و لها أن تمنع نفسها باطنا.

البحث الثانى: لو انعكس الفرض كان القول قول المرأه لغير ما ذكرناه ما لم يقم البينه، ثم ان وقع ذلك بعد الدخول، كان عليه المهر كملا، لثبوته بالوطء ثبوتا مستقرا. و ان كان قبل الدخول، قال الشيخ فى المبسوط: كان لها نصف الصداق «۱».

و الحق وجوبه كملا، لوجود المقتضى، و هو العقد المحكوم بصحته شرعا.

احتج بأنه حرم عليه نكاحها قبل الدخول باعترافه، فيجب لها نصف المهر كالطلاق.

و القياس عندنا باطل، سلمنا لكن الفرق موجود، اذ الطلاق يحصل معه البينونه ظاهرا، بخلاف صوره النزاع. أما لو أقام البينه، فالحكم ما تقدم.

و طولنا الكلام فيها، لكونها من المهمات.

فرع:

لو أشكل زمان وقوع العقد، فلم يعلم هل كان حال الاحلال أو حاله الاحرام؟

قال الشيخ فى المبسوط: كان العقد صحيحا «۲». و الاحوط تجديده.

فرع آخر:

قال فى المبسوط: و لو كانت المرأه محرمه، فالحكم ما تقدم.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۱۸.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۱۷.

فرع ثالث:

قال: يكره للمحرم أن يخطب امرأه ليعقد عليها «۱». و تبعه ابن حمزه، و حرمه أبو على. و الحق الاول، تمسكا بالاصل، و اقتصارا على النقل.

[حرمه الطيب على المحرم]

قال رحمه اللّه: و يحرم الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبه، و لو فى الطعام. و لو اضطر الى أكل ما فيه طيب، أو لبس ما فيه طيب، قبض على أنفه.

و قيل: انما يحرم المسك و الزعفران و العود و الكافور و الورس. و قد يقتصر بعض على أربعه: المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و الاول أظهر.

اقول: ذهب أكثر الاصحاب الى الاول، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط الا أنه قال: و أغلظ الاجناس خمسه: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و قد الحق بذلك الورس «۲».

و قال ابن أبى عقيل: أغلظها أربعه: المسك و العنبر و الورس و الزعفران.

و هو ظاهر كلام أبى على، عملا بظاهر الروايات.

و تخصيص بعض الاجناس بالذكر، كما اشتملت عليه بعض الروايات، غير مقيد لانتفاء التحريم عما عداه، لان دلاله المفهوم بتقدير كونها حجه ضعيفه، فلا يعارض المنطوق.

و القول الثانى ذكره فى النهايه «۳»، و هو ظاهر كلامه فى الخلاف «۴»، لانه لم

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۱۸.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۱۹.

(۳) النهايه ص ۲۱۹.

(۴) الخلاف ۱/ ۴۳۷، مسأله ۸۸.

يوجب الكفاره باستعمال ما عدا هذه، و تبعه ابن حمزه، و اقتصر فى الجمل «۱» على ما عدا الورس.

و قال فى التهذيب: الذى يجب اجتنابه المسك و العنبر و الكافور و الورس و قال: و قد روى العود «۲».

و ابن البراج حرم المسك و الزعفران و العنبر و الورس، عملا بالاصل، و اقتصارا على النقل. و الاصل

يخالف، و الحديث المشتمل على الزائد لا ينافى المشتمل على الاقل، كما بيناه.

و أما قوله «و لو فى الطعام» ينبغى أن يراد فيه مع بقاء رائحته، اذ مع انتفائها ينتفى الحرمه.

[حرمه لبس المخيط للرجال و كذا الاكتحال بالسواد]

قال رحمه اللّه: و لبس المخيط للرجال، و فى النساء خلاف، و الاظهر الجواز، اضطرارا و اختيارا. و أما الغلاله، فجائزه للحائض اجماعا.

اقول: المشهور بين الاصحاب جوازه، و حرمه فى النهايه «۳» و حكى الجواز روايه.

لنا- الاصل، و لانه المشهور بين الاصحاب، فيتعين اتباعه، و ما تقدم فى روايه يعقوب «۴».

احتج بعموم المنع، و هو مخصوص بالرجال، توفيقا بين الادله، و لان عمل المسلمين على ما قلناه.

قال رحمه اللّه: و الاكتحال بالسواد على قول، و بما فيه طيب، و يستوى فى

---

(۱) الجمل و العقود ص ۲۲۸.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۹۹.

(۳) النهايه ص ۲۱۷.

(۴) فروع الكافى ۴/ ۳۴۰، ح ۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۱

ذلك الرجل و المرأه.

اقول: فى تحريم الاكتحال بالسواد قولان: الجواز، قاله فى الخلاف «۱» و الاقتصاد «۲»، تمسكا بالاصل.

و الثانى التحريم، ذهب إليه فى النهايه «۳» و المبسوط «۴»، عملا بروايه زراره عن الصادق عليه السّلام «۵»، و عليه الاكثر، و جعله ابن بابويه مخصوصا بالمرأه اذا قصدت به الريبه.

و أطلق ابن الجنيد، عملا بروايه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا تكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الاسود الا من عله «۶». و ظاهر النهى التحريم، كما بيناه فى اصول الفقه، و المشهور

تحريم الاكتحال بما فيه طيب، و جعله ابن الجنيد مكروها.

لنا- التمسك بالروايه.

قال رحمه اللّه: و كذا النظر فى المرآه على الاشهر.

أقول: للشيخ قولان: التحريم، ذهب إليه فى النهايه «۷» و المبسوط «۸»، و تبعه

أبو الصلاح و ابن ادريس، عملا بالاحتياط و بالروايتين المرويتين عن الصادق

---

(۱) الخلاف ۱/ ۴۴۲ مسأله ۱۰۶.

حلّی، نجم الدین جعفر بن زهدری، إیضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

إیضاح ترددات الشرائع؛ ج ۱، ص: ۱۸۱

(۲) الاقتصاد ص ۳۰۲.

(۳) النهایه ص ۲۲۰.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۲۱.

(۵) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۰۱، ح ۲۲.

(۶) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۰۱، ح ۲۱.

(۷) النهایه ص ۲۲۰.

(۸) المبسوط ۱/ ۳۲۱.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۲

علیه السلام «۱».

و الاخر الجواز، تمسکا بالاصل، و اختاره ابن البراج و ابن حمزه.

[حکم لبس الخفین و ما یستر ظهر القدم]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لبس الخفین و ما یستر ظهر القدم، فان اضطر جاز، و قیل:

يشقهما، و هو متروک.

أقول: القائل بالشق، أی: یشق ظاهر قدمهما، هو الشیخ فی المبسوط «۲» و قال فی الخلاف: یقطعهما حتی یکونا أسفل من الکعبین علی جهتهما «۳». محتجا بالاحتیاط اذ مع الشق یحصل البراءه و الصحه قطعا، بخلاف العدم. و بمضمونه قال أبو علی ابن الجنید.

و أما ابن حمزه، فاختیاره ما ذکره الشیخ فی المبسوط، و استحب قطع الساقین، و لم یذکر فی النهایه «۴» الشق، بل سوغ لبسه مع الضروره و اطلق، و صرح ابن ادریس بالعدم.

لنا- أصاله براءه الذمه، و اطلاق الروایه «۵».

لا یقال: ستر القدم حرام علی المحرم اجماعا، و انما یتحرز عنه بالشق، و ما لا یتم الواجب الا به فهو واجب.

لانا نقول: متی یکون الستر محرما اذا اضطر الی لبس الخفین، أو اذا لم یضطر، الاول «م» و الثانی «ع» و الضروره هنا متحققه فلا تحریم، و یقوی عندی وجوب الشق، عملا بالروایه المرویه عن الباقر علیه السّلام «۶»، و جواز

اللبس لا ينافيه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۰۲، ح ۲۷ و ۲۸.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۲۰.

(۳) الخلاف ۱/ ۴۳۴ مسأله ۷۵.

(۴) النهايه ص ۲۱۸.

(۵) تهذيب الاحكام ۵/ ۷۰، ح ۳۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه ۲/ ۳۴۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۳

قال رحمه اللّه: و الفسوق. و هو الكذب.

أقول: و قال بعضهم: و هو السباب أيضا، و لا بأس به، اذ لا ينفك عنه الا نادرا، و خصصه ابن البراج بالكذب على اللّه و رسوله و أئمته عليهم السّلام، و هو غريب.

قال رحمه اللّه: و الجدال، و هو قول لا و اللّه و بلى و اللّه.

أقول: قال أبو على: و ما كان من يمين يريد بها طاعه اللّه و صله رحم، فمعفو عنه ما لم يدأب فى ذلك، و هو حسن.

فرع:

لو ادعى عليه بدعوى كاذبه، ففى جواز دفعها بلفظ الجلاله اشكال، ينشأ:

من عموم المنع، و من أن فيه دفعا للضرر، فيكون سائغا، لقوله عليه السّلام: لا ضرر و لا اضرار «۱».

[ما يحرم فعله للمحرم]

قال رحمه اللّه: و قتل هوام الجسد حتى القمل.

أقول: سوغ ابن حمزه قتل القمله على البدن، و المشهور المنع، عملا بالروايه «۲».

قال رحمه اللّه: و اخراج الدم الا عند الضروره، و قيل: يكره.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ المفيد قدس اللّه روحه، الا مع الضروره عملا بروايه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السّلام عن المحرم يحتجم، قال: لا، الا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاه، و قال: اذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «۳».

و تحمل ما عداها مما تدل على الجواز الذى هو حجه القائلين على الضروره

---

(۱) عوالى اللئالى ۱/ ۳۸۳ و ۲/ ۷۴ و ۳/ ۲۱۰.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۹۷، ح ۴.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۰۶، ح ۴۲.

جمعا بين الادله.

قال رحمه اللّه: و كذا قيل فى حك الجسد المفضى الى ادمائه، و كذا فى السواك، و الكراهيه أظهر.

أقول: البحث فى هاتين كالبحث فى السابقه، و قد تقدم.

و اعلم أن السواك المحرم هو المفضى الى الادماء فقط.

قال رحمه اللّه: و لبس السلاح لغير الضروره، و قيل: يكره «۱»، و هو أشبه.

أقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، فيتعين اتباعه دفعا للضروره و الثانى مستنده الاصل، و يعارض بالاحتياط.

قال رحمه اللّه: و يتأكد فى السواد.

أقول: قال الشيخ فى المبسوط: لا يجوز «۲». و الاقرب الكراهيه، عملا- بالاصل، و الروايه «۳» الداله على الحرمه محموله على الكراهيه.

قال رحمه اللّه: و النقاب للمرأه

على تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصل الجواز.

و الالتفات الى فتوى الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۴»، فانه أفتى بالتحريم، و تبعه المتأخر، و هو الحق عندى.

لنا- أن كشف وجهها واجب، و لا يتم الا بترك النقاب، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فيكون ترك النقاب واجبا و لا نعنى بكونه محرما الا ذلك.

لا يقال: لو وجب كشف الوجه جميعا، لما ساغ اسدال القناع الى طرف

---

(۱) فى «س»: مكروه.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۱۹.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۶۶، ح ۲۲.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۲۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۵

الانف، لانه من جمله الوجه، اذ الوجه عباره عما يحصل به المواجهه، و اللازم باطل اتفاقا منا، فالملزوم مثله.

بيان الملازمه: أن التحريم هناك انما هو لكون النقاب ساترا لبعض الوجه و هذا المعنى متحقق فى اسدال القناع فيثبت التحريم.

لانا نقول: نحن لا نجوز ذلك مطلقا، بل يشترط فى جواز الاسدال عدم اصابه القناع للوجه، و هذا غير ممكن فى النقاب فافترقا.

على أن الشيخ قال فى المبسوط: و يجوز لها أن تسدل على وجهها ثوبا اسدالا و تمنعه بيدها من أن يباشر وجهها أو بخشبه، فان باشر وجهها الثوب الذى تسدله تعمدا كان عليها دم «۱».

و روى الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مر أبو جعفر عليه السّلام بامرأه متنقعه و هى محرمه، فقال: احرمى و اسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك، فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: الى أين ترخيه؟ فقال: تغطى عينيها، قال قلت:

يبلغ فمها؟ قال: نعم «۲».

[من لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا، فلا شی ء علیه، و ان کان عامدا أجبره ببدنه، و ان لم یقدر

صام ثمانيه عشر يوما.

أقول: هذا التقدير هو المشهور بين الاصحاب، و مستنده النقل عن أهل البيت عليهم السّلام.

قال رحمه اللّه: اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا، فوقف ليلا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فاته الحج، و قيل: يدركه و لو قبل الزوال، و هو حسن.

---

(١) المبسوط ١/ ٣٢٠.

(٢) تهذيب الاحكام ٥/ ٧۴، ح ۵٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨۶

اقول: هذا القول ذكره السيد المرتضى قدس اللّه روحه، محتجا بالاجماع و أن كل من قال بوجوب الوقوف بالمشعر اجتزأ به، و لو كان الوقوف قبل الزوال بلا فصل، مع فوات الوقوف بعرفه لعذر من نسيان أو غيره، فالفرق بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين.

و كلاهما ضعيف. أما الاول، فلان جماعه من أكابر علمائنا، كالشيخ رحمه اللّه و أتباعه، خالفوا فى ذلك، و حكموا بفوات الحج مع عدم ادراك أحدهما اختيارا، محتجين بالاجماع و بالاخبار، و اذا تعارض الاجماعان تساقطا، و الا لزم الجمع بين النقيضين، أو الترجيح من غير مرجح، و هما محالان.

و أما الثانى، فممنوع أيضا، بل لو ادعى الاجماع المركب على خلافه أمكن اذ لم يدرك الوقوف الاختيارى به.

اذا عرفت هذا، فنقول: الحق أنه يدرك الحج مع الوقوف به و لو قبل الزوال لوجهين:

الاول: ايجاب الاعاده مشقه و حرج عظيم، فيكون منتفيا بوجوه:

الاول: قوله تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «١» و قوله تعالى «يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» «٢» الآيه.

الثانى: قوله عليه السّلام «بعثت بالحنيفيه السمحه السهله» «٣» و غير ذلك من الاخبار التى لا تحصى كثره.

الثانى: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أدرك المشعر

---

(١) سوره الحج: ٧٨.

سوره البقره: ۱۸۵.

(۳) عوالی اللئالی ۱/ ۳۸۱، برقم: ۳.

الحرام یوم النحر قبل زوال الشمس، فقد أدرک الحج «۱».

و فی اخری: دخل اسحاق بن عمار علی أبی الحسن علیه السّلام یسأله عمن لم یدرک الناس بالموقفین، فقال له: اذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن یزول الشمس یوم النحر، فقد أدرک الحج «۲».

قال الشیخ فی التهذیب: هذان الخبران یحتملان معنیین: أحدهما أن من أدرک مزدلفه قبل زوال الشمس، فقد أدرک فضل الحج و ثوابه، دون أن یکون المراد بهما أن من أدرکه فقد سقط عنه فرض الحج.

و یحتمل أیضا أن یکون هذا الحکم مخصوصا بمن أدرک عرفات، ثم جاء الی المشعر قبل الزوال فقد أدرک الحج، لانه أدرک أحد الموقفین اختیارا.

محتجا علی هذا التأویل بروایه «۳» قاصره عن افاده المطلوب، و نقلهما فی الخلاف «۴»، و ذلک لیس لهما تأویل.

احتج الشیخ بالروایات المشهوره عن أهل البیت علیهم السّلام، و تحمل علی ما ذکرناه، جمعا بین الادله، و توهم المتأخر هنا و هما فتوق زلله «۵».

فرع:

لو أدرک أحد الموقفین اضطرارا، فالاقرب بطلان الحج، لفوات أعظم الارکان.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۲۹۱، ح ۲۵.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۲۹۱- ۲۹۲، ح ۲۶.

(۳) التهذیب ۵/ ۲۹۲.

(۴) الخلاف ۱/ ۴۵۵.

(۵) کذا فی النسختین.

فرع آخر:

قال الشيخ فى المبسوط: من فاته الوقوف بالمشعر لم يجزيه الوقوف بعرفه «۱» و عنى به الوقوف الاختيارى و الاضطرارى بعرفه.

لنا- قوله عليه السّلام «الحج عرفه» «۲».

[ما لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه]

قال رحمه اللّه: و لو نوى الوقوف، ثم نام او جن أو اغمى عليه، صح وقوفه. و قيل: لا، و الاول أشبه.

اقول: قال الشيخ فى المبسوط: و المواضع التى تجب أن يكون الانسان فيها مفيقا أربعه: الاحرام، و الوقوف بالموقفين، و الطواف، و السعى، فان كان مجنونا أو مغلوبا على عقله، لم ينعقد احرامه، الا أن ينوى عنه وليه على ما قدمناه و ما عداه يصح منه، و صلاه الطواف حكمها حكم الاربعه، و كذا طواف النساء، و كذا حكم النوم سواء. و الاولى أن نقول: تصح منه الوقوف بالموقفين و ان كان نائما، لان الغرض منه الكون فيه لا الذكر «۳».

قال ابن ادريس: هذا غير واضح، و لا بدّ من نيه الوقوف بغير خلاف، لما قدمناه من الادله. و عنى بها الآيه و الخبر المشهور، قال: و الاجماع أيضا حاصل عليه.

و الحق أن نقول: ان سبقت منه نيه الوقوف فى وقته صح حجه، و الا فلا.

لنا- على الاول أنه مع فعل ذلك يكون قد أتى بالمأمور به على وجهه فخرج عن عهده التكليف.

أما الصغرى، فلان المأمور به ليس الا الكون فى الموضع المخصوص فقط اجماعا منا، و ليس الذكر جزءا منه، بل انما هو مستحب، و مع سبق النيه

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۶۷.

(۲) سنن ابن ماجه ۲/ ۱۰۰۳، برقم: ۳۰۱۵.

(۳) المبسوط ۱/ ۳۸۴.

على العذر فى الوقت يكون ناويا للكون المأمور به، فيكون آتيا به، اذ الواجب ما يصدق عليه هذا الاسم فقط.

و معنى

قول الاصحاب وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس أى: ان هذا الزمان صالح لنيه الكون، و لا ريب فى صدقه، أعنى: الوقوف بالمشعر، لا- بمعنى أنه يجب شغل جميع أجزاء هذا الزمان بالوقوف، بمعنى أنه أى وقت منه نوى الوقوف فيه أجزأ، كما فى أوقات العبادات اليوميه بعد حضور أول الوقت ناويا له.

و أما الثانيه، فلما بينا أن الامر للاجزاء، اما اذا لم ينو أصلا، أو نوى قبل دخول وقت الوقوف، ثم حصل العذر، لم يصح وقوفه، لانه لم يأت بالمأمور به، و هو ظاهر.

[ما يعتبر فى الرمى]

قال رحمه اللّه: و تجب فيه شروط ثلاثه: أن يكون مما يسمى حجرا.

أقول: قال الشيخ فى الخلاف: لا- يجوز الرمى الا- بالحجر و ما كان من جنسه من الجواهر و البرام و أنواع الحجاره. و لا يجوز بغيره، كالمدر و الاجر و الكحل و الزرنيخ و الملح، و غير ذلك من الذهب و الفضه «۱».

و قال فى المبسوط «۲» و الجمل «۳»: لا- يجوز الرمى الا بالحصى، و تبعه ابن ادريس، و هو اختيار السيد المرتضى قدس اللّه روحه، و نقله عن الشافعى أيضا و لعله أقرب.

لنا- أن الرمى عباده شرعيه، فيقتصر منها على اذن الشارع.

و احتج المرتضى بالاجماع، و طريقه الاحتياط، اذ لا خلاف فى اجزاء الرمى

---

(۱) الخلاف ۱/ ۴۵۵، مسأله ۱۶۳.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۶۹.

(۳) الجمل و العقود ص ۲۳۴.

بالحجر، و انما الخلاف فيما عداه.

و عارض الجمهور بما رووه عن الفضل بن عباس أنه قال: لما أفاض رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من عرفه و هبط وادى محسر، قال: يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف «۱».

و الامر للوجوب.

احتج الشيخ

بأن المقصود الرمى، و هو يحصل بكل واحد من هذه الامور و نمنع ذلك، سلمنا لكنه منقوض بالكحل و الزرنيخ و ما أشبههما، فان مسمى الرمى يحصل بهما مع أنه لا يجزيه.

قال رحمه اللّه: يستحب أن يرميها خذفا.

أقول: قال السيد المرتضى قدس اللّه روحه: و مما انفردت به الامامیه القول بوجوب الخذف لحصى الجمار، و هو أن يضع الرامى الحصاه على ابهام يده اليمنى و يدفعه بظهر اصبعه الوسطى: و لم يراع غيره ذلك، و تبعه ابن ادريس، و هو ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «۲».

احتج المرتضى قدس اللّه روحه بالاجماع، و بأن النبى عليه السّلام فى أكثر الروايات أمر بالخذف، و الخذف كيفيه فى الرمى مخالفه لغيرها.

و أقول: هذا القول ليس بعيدا من الصواب، لكن الاول يعتضد بأصاله البراءه.

قال رحمه اللّه: و لو تمتع المكى وجب عليه الهدى.

أقول: قد مر البحث فى هذه.

قال رحمه اللّه: و لا يجزئ الواحد فى الواجب الا عن واحد، و قيل: يجزى مع الضروره عن خمسه و عن سبعه، اذا كانوا أهل خوان واحد، و الاول أشبه.

اقول: اختلفت الآراء فى هذه المسأله بسبب اختلاف الروايات، فذهب

---

(۱) سنن ابن ماجه ۲/ ۱۰۰۸.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۶۹.

الشيخ فى كتابى الاخبار و النهايه «۱» و المبسوط «۲» الى القول الثانى، قال أيضا:

و عن سبعين، عملا بالروايه المرويه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ما خف فهو أفضل قلت: عن كم يجزئ؟ فقال: عن سبعين «۳».

و ذهب فى الخلاف «۴» الى الاول، و اختاره المتأخر، و لعله أقرب.

لنا- عموم قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۵» و تحمل الروايه على التطوع، جمعا بين الادله.

[يستحب أن يقسم الهدى أثلاثا]

قال رحمه اللّه: و يستحب أن يقسم الهدى أثلاثا: يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه و يهدى ثلثه. و قيل: يجب الاكل منه، و هو الاظهر.

اقول: قال الشيخ فى المبسوط: و من السنه أن يأكل من هديه لمتعته يأكل ثلثه، و يطعم القانع و المعتر ثلثه، و يهدى لاصدقائه ثلثه «۶».

و قال ابن ادريس: فاما هدى التمتع و القارن، فالواجب أن يأكل منه و لو قليلا، و يتصدق على القانع و المعتر و لو قليلا، لقوله تعالى «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۷»» و الامر عندنا يقتضى الوجوب و الفور دون التراخى، و هو الاقوى عندى، و عليه دلت ظاهر الروايات.

[حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]

قال رحمه اللّه: و من فقد الهدى و وجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجه، و قيل: ينتقل فرضه الى الصوم، و هو الاشبه.

---

(۱) النهايه ص ۲۵۸.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۷۲.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۰۹، ح ۴۲.

(۴) الخلاف ۱/ ۴۵۷.

(۵) سوره البقره: ۱۹۶.

(۶) المبسوط ۱/ ۳۷۴.

(۷) سوره الحج: ۳۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۲

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى جميع كتبه. قال فى المبسوط:

فان لم يتفق شراؤه فى ذى الحجه وجب ذبحه فى العام المقبل فى ذى الحجه «۱» عملا بالاحتياط، و لان العجز انما يتحقق بعدم الهدى و ثمنه.

و القول الثانی ذهب إليه المتأخر، عملا بأصاله براءه الـذمه من وجوب التخلف، و للآيه، لان اللّه لم ينقلنا عند عدم الهدى الا الى الصوم و لم يجعل واسطه، فمن أثبتها فعليه الدلاله، كما فی العتق.

و العجز يتحقق بعدم الرقبه و ان وجد الثمن، كما يتحقق بعدم الثمن و ان وجد الرقبه، و انكار ذلك مكابره محضه.

لا يقال: الفرق يطلق على

واجد الثمن أنه واجد.

لانا نقول: نمنع ذلك، سلمنا لكن الوجدان له معنيان عرفى و شرعى، و المراد به المعنى الاخير، و لا شك فى انتفائه مع انتفاء أحد الوصفين، و نقل صاحب كشف الرموز عن المصنف أنه كان يعنى بالاول، و هو الاحوط عندى.

قال رحمه اللّه: و لو صام يومين و أفطر الثالث لم يجزيه و استأنف، الا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتى بالثالث بعد النفر.

اقول: قال فى المبسوط و الجمل فى كتاب الصوم: صوم دم المتعه ان صام يومين ثم أفطر بنى، و ان صام يوما ثم أفطر أعاد «٢».

قال ابن ادريس: هذا الاطلاق ليس بصحيح، الا فى موضع واحد، و عنى به هذه الصوره، و الذى ذكره المصنف، و لعله أقرب.

لنا- أن الامر ورد بالتتابع، ترك العمل به فى هذه الصور بالاجماع، فيبقى معمولا به فيما عداها.

---

(١) المبسوط ١/ ٣٧٠.

(٢) المبسوط ١/ ٢٨٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٣

و احتج الشيخ بأن تتابع الاكثر يجرى مجرى تتابع الجميع، كما فى الشهرين و القياس ليس حجه عندنا.

قال رحمه اللّه: و صوم السبعه بعد وصوله الى أهله، و لا يشترط فيها الموالاه على الاصح.

أقول: ذهب أكثر الاصحاب الى عدم اشتراط المتابعه، تمسكا بالاصل، و اعتمادا على المشهور من النقل، فذهب أبو الصلاح الى وجوب الموالاه، عملا بقوله تعالى «وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ «١»» و الامر للفور، و نمنع ذلك.

قال رحمه اللّه: و لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم، وجب على وليه الصوم عنه الثلاثه دون السبعه. و قيل: بوجوب قضاء الجميع، و هو الاشبه.

اقول: قال الشيخ فى المبسوط: فان مات من وجب عليه الهدى و لم يكن معه ثمنه، و لا يكون

صام أيضا، صام عنه وليه الثلاثه أيام، و لا يلزمه قضاء السبعه، بل يستحب له ذلك.

هذا اذا كان يمكن من الصوم و لم يصم، فاما ان لم يتمكن من الصوم أصلا لمرض، فلا تجب القضاء عنه، و انما يستحب ذلك على الولى.

و قال المتأخر بوجوب قضاء السبعه أيضا مع تمكن الميت من صيامها، محتجا بالعمومات الداله على أنه تجب قضاء ما فات الميت من الصيام مع تمكنه منه، و الاصل يخالف للدليل.

قال رحمه اللّه: فاذا فرغ من الذبح، فهو مخير ان شاء حلق و ان شاء قصر و الحلق أفضل، و يتأكد فى الصروره، و من لبد شعره. و قيل: لا يجزيه الا الحلق و الاول أظهر.

---

(١) سوره البقره: ١٩۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩۴

أقول: قال الشيخ فى النهايه «١» و المبسوط «٢»: الصروره و الملبد أى:

الذى جعل فى رأسه عسلا أو صمغا، لئلا يقمل أو يتسخ- لا يجزيهما غير الحلق.

و اختاره شيخنا المفيد، عملا بروايه أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصر، انما التقصير لمن حج حجه الاسلام «٣».

و فى معناها روايه بكر بن خالد عنه عليه السّلام «۴».

و فى روايه معاويه بن عمار عنه عليه السّلام قال: ينبغى للصروره أن يحلق و ان كان قد حج، فان شاء قصر و ان شاء حلق، قال: و اذا لبد شعره أو عقصه، فان عليه الحلق و ليس له التقصير «۵».

و لم يفرق فى الجمل «۶» بين كونه صروره أو غيره، لبد شعره أو لا، لكن الحلق أفضل، عملا بالاصل، و استنادا الى الآيه «٧»، و اختاره المتأخر، و عليه الاكثر.

[وجوب تقديم التقصير على زياره البيت]

قال رحمه اللّه: و يجب تقديم التقصير

على زياره البيت لطواف الحج و السعى فلو عكس عامدا جبره بشاه، و لو كان ناسيا لم يجب عليه شى ء، و عليه اعاده الطواف على الاظهر.

أقول: لا أعرف بين الاصحاب فى هذه خلافا فأنقله.

قال رحمه اللّه: و أن يكون مختونا.

اقول: ينبغى أن يراد فيه اذا أمكنه الختان. أما لو تعذر عليه ذلك، جاز له

---

(١) النهايه ص ٢۶٢.

(٢) المبسوط ١/ ٣٧۶.

(٣) تهذيب الاحكام ۵/ ٢۴٣، ح ١٢.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ٢۴٣، ح ١٣.

(۵) تهذيب الاحكام ۵/ ٢۴٣، ح ١۴.

(۶) الجمل و العقود ص ٢٣۶.

(٧) فى هامش «س» عن نسخه: الروايه.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩۵

الطواف، و ان كان الشيخ فى المبسوط «١» أطلق.

[ما يعتبر فى الطواف]

اشاره

قال رحمه اللّه: و تجب البدأه بالحجر الاسود و الختم به.

اقول: لا خلاف فى البدأه بالحجر و الختم به، و انما نذكر هنا مسأله، و هى أنه لو ابتدأ الطواف من غير الحجر، فاما أن يبتدأ به من موضع قبله أو بعده.

فان ابتدأه من موضع قبله لم يعتد بذلك الشوط الى أن ينتهى الى أول الحجر فاذا انتهى إليه جعل ابتداء طوافه منه. هذا ان نوى

قطع الشوط الاول عنده و ابتدأ طواف الفريضه منه. و يحتمل ضعيفا البطلان.

و لو ابتدأ به من موضع بعده، لم يعتد به أيضا، و جدد نيه الاستئناف عند الوصول الى أول الحجر، مع احتمال ذلك أيضا.

فرع:

لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف، فالاقوى البطلان، و للشافعى وجهان حكاهما الغزالى فى الوجيز.

[الزياده على سبع فى الطواف الواجب]

اشاره

قال رحمه اللّه: الزياده على سبع فى الطواف الواجب محظوره على الاظهر و فى النافله مكروهه.

اقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن تعمد الزياده فى طواف الفريضه محرم مبطل، عملا بالاحتياط، و لان الطواف مساو للصلاه، فيبطله ما يبطلها، و لا شك أن الزياده مبطله للصلاه، فتكون مبطله لمساويها، أعنى: الطواف.

أما الاولى، فلقوله عليه السّلام «الطواف بالبيت صلاه» «۲».

و أما الثانيه، فلما ثبت من وجوب تساوى المثلين فى جميع الاحكام اللازمه

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۵۸.

(۲) عوالى اللئالى ۲/ ۱۶۷، برقم: ۳.

و استنادا الى الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام.

و قال المتأخر: انه مكروه شديد الكراهه، و اختاره الشيخ فى الاستبصار «۱» عملا بأصاله عدم التحريم، و تمسكا بروايه زراره عن الصادق عليه السّلام قال: انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضه، فأما فى النافله فلا بأس «۲». و فى معناها روايه عمر بن يزيد عنه عليه السّلام «۳».

و تحمل الروايتان الاخريان على ذلك دفعا للتناقض.

قال رحمه اللّه: يجب أن يصلى ركعتى الطواف.

أقول: المشهور وجوب ركعتى الطواف الواجب و منهم من استحبها.

لنا- الآيه و الروايه. احتجوا بالاصل، و هو معارض بما ذكرناه.

قال رحمه اللّه: من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه.

أقول: هذا هو المشهور بين علمائنا، و ظاهر كلام ابن الجنيد الكراهيه.

لنا- ما تقدم فى مسأله الزياده، و لان الطواف فى الثوب النجس يستلزم ادخال النجاسه الى المسجد، و هو منهى عنه، و استنادا الى الروايه المرويه عن الصادق عليه السّلام «۴».

احتجا بالاصل، و يعارض بما ذكرناه.

فرع:

و البحث فى نجاسه البدن، كالبحث فى نجاسه الثوب.

---

(۱) الاستبصار ۲/ ۲۲۱.

(۲) الاستبصار ۲/ ۲۲۰، ح ۱.

(۳) الاستبصار

۲/ ۲۲۰، ح ۲.

(۴) تهذیب الاحکام ۵/ ۱۲۶، ح ۸۷.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۷

فرع آخر:

قال فی الخلاف: ستر العوره شرط «۱». و تبعه ابن زهره، عملا بالحدیث الذی رویناه أولا. و فیه نظر.

[یستحب له استلام الحجر]

اشاره

قال رحمه اللّه: و یستحب له استلام الحجر علی الاصح.

أقول: المشهور الاستحباب، تمسکا بالاصل. و قال سلار: انه واجب، و هو ظاهر کلام شیخنا المفید کرم اللّه محله، عملا بالاحتیاط، و تعارض بما ذکرناه.

قال رحمه اللّه: و أن یکون فی طوافه داعیا، ذاکرا اللّه سبحانه علی سکینه و وقار، مقتصدا فی مشیه. و قیل: یرمل ثلاثا و یمشی أربعا.

أقول: القول الاول ذهب إلیه الشیخ فی النهایه «۲»، و اختاره أبو الصلاح و ابن ادریس، و هو مذهب ابن الجنید و ابن أبی عقیل، عملا بالروایه عن الصادق علیه السلام «۳».

و قال فی المبسوط: یستحب أن یرمل ثلاثا، أی: یسرع و یمشی أربعا فی الطواف، هذا فی طواف القدوم فحسب، اقتداء بالنبی صلی اللّه علیه و آله کذا فعل، رواه جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السّلام عن جابر. و لیس علی المریض و النساء رمل، أعنی:

الرمل فی الثلاثه الاول و المشی فی الاربعه لا غیر، و لا علی من یحمله أو یحمل و یطوف به «۴».

و جعله ابن حمزه مستحبا فی الطواف کله، و خصوصا فی طواف الزیاره.

قال رحمه اللّه: و یستحب ثلاثمائه و ستون طوافا، فان لم یتمکن فثلاثمائه

---

(۱) الخلاف ۱/ ۴۴۶ مسأله ۱۲۹.

(۲) النهایه ص ۲۳۶.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۰۹، ح ۲۴.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۵۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۸

و ستون شوطا، و يلحق الزياده بالطواف الاخير، و تسقط الكراهيه هنا بهذا الاعتبار.

أقول: مستند هذه المسأله روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال:

يستحب أن تطوف ثلاثمائه و ستين اسبوعا عدد أيام السنه،

فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف «۱».

و هـذه الروايه قبلهـا أكـثر الاصـحاب و أفـتى بمضـمونها، و ليس فى طريقهـا طعن و مع تحقق الروايه ينتفى كراهيه الزيـاده على السـبعه، لمـا عرفت أن العام يخص لـدليل أخص منه، لانهما دليلان تعارضا. فاما أن لا يعمل بهما، أو يعمل بهما، أو يعمل بالعام أو بالخاص، و الاقسام الثلاثه الاول باطله، فتعين الرابع، و تمام الاستدلال مذكور فى أصول الفقه.

و نقول: يلحق الاشواط الثلاثه بالطواف الاخير، تخلصا من الجمع بين الطوافين، فيكون عدد أشواطه عشـرا. و أما سلار، فاستحب زياده أربعه أشواط أخر، تخلصا من كراهيه الزياده، و لا بأس به.

قال رحمه اللّه: و من زاد على السبعه سهوا، أكملها أسبوعين و صلى ركعتى الفريضه أولا و ركعتى النافله بعد الفراغ من السعى.

أقول: هـذا هو المشـهور بين الاصـحاب، عملا بأصاله براءه الـذمه من وجوب الاعاده، و لان الاعاده فرض ثان يفتقر الى دليل، و حيث لا دلاله فلا اعاده، و يؤيده روايه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام «۲».

و قال الصدوق بوجوب الاعاده، و جعل فتوى الاصحاب روايه «۳»، عملا

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۳۵، ح ۱۱۷.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۱۲، ح ۳۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۲/ ۳۹۶.

بالاحتياط، و استنادا الى روايه أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۱». و الاحتيـاط معارض بالاصل، و الروايه محموله على تعمد الزياده، جمعا بين الادله.

فائده:

أطلق الشيخ رحمه اللّه الامر بالإضـافه و لم يـذكر أى الطوافين هو طواف الفريضه. و كـذا ابن ادريس. أما ابن بابويه، فانه جعل طواف الفريضه هو الثانى و جعل الركعتين الاولتين له، و الركعتين و الطواف الاول

ندب. و كذا ابن الجنيد.

و الاليق بمذهب الشيخ قدس اللّه روحه أن يكون الاول هو الواجب و الثانى المستحب، اذ الزياده انما تبطل عنده لو وقعت عمدا، و انما يتمشى على قاعده الصدوق رحمه اللّه من ابطال الطواف بالزياده مطلقا، سواء وقعت عمدا أو سهوا.

[حكم من نسى طواف الزياره]

اشاره

قال رحمه اللّه: من نسى طواف الزياره حتى رجع الى أهله و واقع، قيل:

عليه بدنه و الرجوع الى مكه للطواف. و قيل: لا كفاره عليه، و هو الاصح.

و يحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى النهايه «۲» و المبسوط «۳»، عملا بالروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السّلام.

و القول الثانى ذهب إليه ابن ادريس، و هو الاقوى.

لنا- أنه مع النسيان يكون ما فعله سائغا بالاجماع، فلا يترتب عليه كفاره، و تحمل الروايات على من واقع بعد الذكر، لان الوطى حينئذ يكون محرما يترتب عليه الكفاره.

قال رحمه اللّه: اذا نسى طواف النساء جاز أن يستنيب، و لو مات قضاه

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۱۱، ح ۳۳.

(۲) النهايه ص ۲۴۰.

(۳) المبسوط ۱/ ۳۵۹.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۰

وليه وجوبا.

اقول: لا يشترط «۱» هنا فى جواز الاستنابه تعذر العود، عملا بالاصل السالم عن معارضه النص.

فرع:

لا خلاف أن الرجل اذا ترک طواف النساء، حرم علیه وطؤهن حتی یطوف أو یستنیب.

و انما الخلاف فی المرأه لو ترکته، فذهب ابن بابویه الی تحریم الرجال علیها لو ترکته حتی تأتی به، أو یستنیب فیه کالرجل.

و لیس بجید، أما أولا- فلان أصاله البراءه تنفی ذلک، ترک العمل بها فی الصوره الاولی، للاجماع و النص، فیبقی معمولا بها فیما عداها.

و أما ثانیا، فلان حملها علی الرجل قیاس، و نحن لا نقول به.

فرع آخر:

أوجب هذا القائل طواف الوداع، و جعله قائما مقام طواف النساء فی التحلیل.

و لیس بصواب، فان طواف الوداع مستحب، فلا یجزئ، عن الواجب، و بما قاله روایه نادره رواها اسحاق بن عمار عن الصادق علیه السّلام. و ابن الجنید یسمی طواف النساء طواف الوداع و أوجبه.

[من طاف کان بالخیار فی تأخیر السعی الی الغد]

اشاره

قال رحمه اللّه: من طاف کان بالخیار فی تأخیر السعی الی الغد، ثم لا یجوز مع القدره.

اقول: قال فی المبسوط: من طاف بالبیت جاز له أن یؤخر السعی الی بعد

---

(۱) فی «س»: الاشتراط.

ساعه، و لا یجوز له أن یؤخره الی غد یومه «۱» و دل علی ما قال الشیخ روایه عبد اللّه ابن سنان عن الصادق علیه السّلام «۲». و تبعه الجماعه.

و أما المصنف، فظاهر عبارته یدل علی جواز التأخیر الی غده، ثم لا- یجوز التأخیر عن الغد الا- لضروره و لا- أری لما قاله المصنف وجها.

قال صاحب کشف الرموز سألت المصنف عن هذا فاستدل بالآیه، فقلت:

لو صح الاستدلال بها لجاز التأخیر طول ذی الحجه، فالتقدیر هنا تحکم، فأعرض عن الجواب.

و أقول: يحتمل أن يكون «ثم» هنا بمعنى الواو، فلا مأخذ، و يكون موافقا لما قاله الشيخ.

قال رحمه اللّه: قيل: لا يجوز الطواف و على الطائف برطله، و منهم من خص ذلك بطواف العمره، نظرا الى تحريم تغطيه الرأس.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمه اللّه عملا بروايه زياد بن يحيى عن الصادق عليه السّلام قال: لا تطف بالبيت و عليك برطله «۳» و فى معناها روايه يزيد بن أبى خليفه عنه عليه السّلام «۴» و قال فى التهذيب: انه مكروه «۵».

و قال ابن ادريس: انه مكروه فى طواف الحج، محرم فى طواف العمره.

و هو

الصواب. أما الكراهيه فی طواف الحج، فلظاهر الروايتين. و أما التحريم فی طواف العمره، فلان تغطيه الرأس فيها حرام اتفاقا منا، و لا يتم الا بترک البرطله فيکون فعلها حراما.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۵۹.

(۲) تهذيب الاحکام ۵/ ۱۲۸- ۱۲۹، ح ۹۵.

(۳) تهذيب الاحکام ۱/ ۱۳۴، ح ۱۱۴.

(۴) تهذيب الاحکام ۱/ ۱۳۴، ح ۱۱۵ و فيه: يزيد بن خليفه.

(۵) التهذيب ۱/ ۱۳۴.

فرعان:

الاول: لو قدم طواف الحج علی الوقوف لضروره، وجب عليه کشف الرأس فی الطواف، و حرم لبس البرطله لما ذکرناه.

الثانی: لو عصبی و غطی رأسه، فالاقوی صحه الطواف، لان مماسه البرطله للرأس ليس جزءا من الطواف فالطائف کذلک آت بالمأمور به علی وجهه، و قد بينا أن الامر للاجزاء، بخلاف الصلاه فی الدار المغصوبه.

[من نذر أن يطوف علی أربع]

قال رحمه اللّه: من نذر أن يطوف علی أربع، قيل: يجب عليه طوافان، و قيل: لا ينعقد النذر، و ربما قيل بالاول اذا کان الناذر امرأه، اقتصارا علی مورد النقل.

اقول: القول الاول قاله الشيخ فی النهايه «۱» و المبسوط «۲» قال: طواف ليديه و الاخر لرجليه، تمسکا بروايه السکونی عن الصادق عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع، قال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها «۳». و فی معناها روايه أبی الجهم عنه عليه السّلام «۴».

و القول الثانی ذهب إليه ابن ادريس، و لعله أقرب.

لنا- أنه نذر غير مشروع، فلا ينعقد، و المقدمتان ظاهرتان.

و القول الثالث اختاره المصنف، و لم أجد به قائلا سواه، و لا بأس به اتباعا للنقل.

[أحكام السعى]

قال رحمه اللّه: و مقدمات السعى كلها مندوبه.

اقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن الطهاره ليس شرطا بل مستحبه، عملا

---

(۱) النهايه ص ۲۴۲.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۶۰.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۳۵، ح ۱۱۸.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۳۵، ح ۱۱۹.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۳

بالاصل، و استنادا الى ظاهر النقل. و قال ابن أبى عقيل: لا يجوز الطواف و السعى بين الصفا و المروه الا بطهاره.

محتجا بروايه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه تطوف بين الصفا و المروه و هى حائض، قال: لا، لان اللّه تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ» «۱» و فى معناها روايه ابن فضال عن أبى الحسن عليه السّلام «۲».

و تحملان على الاستحباب، جمعا بين الادله.

قال رحمه اللّه: و يستحب أن يكون ماشيا، و لو كان راكبا جاز.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، و ان كان شاذا منهم بالتحريم

الا مع الضروره.

قال رحمه اللّه: و لا بأس أن يجلس فى خلال السعى للراحه.

أقول: قال أبو الصلاح: لا يجوز الجلوس بين الصفا و المروه، و يجوز الوقوف عند الاعياء للاستراحه، و الجلوس على الصفا و المروه، و تبعه ابن زهره و المشهور بين الاصحاب الجواز، للاصل: و لروايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳».

احتج بروايه عبد الرحمن عنه عليه السّلام قال: لا تجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد «۴». و تحمل على الكراهيه، جمعا بين الادله.

قال رحمه اللّه: و ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

أقول: معناه ان كان فى المفرد على الصفا أعاد، و ان كان على المروه لم يعد، لانه حينئذ يكون قد بدأ بالصفا.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۹۴، ح ۱۹.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۵۴، ح ۳۳.

(۳) فروع الكافى ۴/ ۴۳۷، ح ۳.

(۴) فروع الكافى ۴/ ۴۳۷، ح ۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۴

قال رحمه اللّه: و لو كان متمتعا بالعمره، فظن أنه أتم، فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقره على روايه و يتم النقصان. و كذا قيل: لو قلم أظفاره، أو قص شعره.

أقول: هذه الروايه رواها سعيد بن يسار عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له:

رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط، ثم رجع الى منزله، و هو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظفاره و أحل، ثم ذكر أنه سعى سته أشواط، فقال: ان كان يحفظ أنه سعى سته أشواط، فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، قلت: دم ما ذا؟ قال:

دم بقره «۱».

و فى معناها روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السّلام «۲» و زاد أو قصر.

و علیها فتوی

الشیخ فی باب السعی، و شیخنا المفید أیضا، و تبعهم المتأخر و قالوا جمیعا فی باب ما یجب علی المحرم اجتنابه: انه یتم و لا کفاره. و هو الوجه عندی، و تحمل الروایتان علی الاستحباب، اذ الکفاره لتکفیر الذنب، و حیث لا ذنب فلا تکفیر.

قال صاحب کشف الرموز: و الوجه أنه تختص الکفاره بالظان لا بالناسی، جمعا بین الاقوال، و قد صرح المتأخر بذلک. و هو غلط، فان مع ظن الاتمام یکون ما فعله سائغا، فلا یترتب علیه الکفاره.

[کراهه منع أحد من سکنی دور مکه]

قال رحمه اللّه: یکره أن یمنع أحد من سکنی دور مکه، و قیل: یحرم، و الاول أصح.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۱۵۳، ح ۲۹.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۱۵۳، ح ۲۸.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۵

أقول: ظاهر کلام الشیخ فی النهایه «۱» و المبسوط «۲» یقتضی التحریم، و هو الظاهر من کلام ابن ادریس، لکن الشیخ رحمه اللّه احتج بقوله تعالی «سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ» «۳».

و أما ابن ادریس، فانه احتج بالاجماع، ثم قال: فاما الاستشهاد بالآیه، فضعیف، اذ الضمیر راجع الی ما تقدم و لیس الا المسجد الحرام، و لا دلاله علی الدور التی بمکه بشی ء من الدلالات، بل اجماع أصحابنا منعقد و أخبارهم متواتره، فان لم تکن متواتره، فهی متلقاه بالقبول لم یدفعها أحد منهم، فالاجماع هو الدلیل القاطع علی ذلک دون غیره.

و الحق الجواز علی کراهیه. أما الجواز، فللاخبار الداله علی أن الناس مسلطون علی أموالهم. و أما الکراهیه، فلروایه صفوان عن الحسین بن أبی العلاء قال: ذکر أبو عبد اللّه علیه السّلام هذه الآیه «سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ» فقال: کانت مکه لیس علی شی ء منها باب، و کان أول من علق علی

بابه المصراعين معاويه بن أبى سفيان، و ليس ينبغى لاحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور و منازلها «۴».

و لفظه «لا ينبغى» يراد بها الكراهيه ظاهرا، فيحمل عليها.

و اعلم أن هذا الخلاف مبنى على تفسير المسجد الحرام، قيل: المراد به المسجد نفسه، فعلى هذا لا يحرم المنع. و قيل: المراد به الحرم كله.

فعلى هذا ان قلنا ان المراد بقوله تعالى «سواء» أى: العاكف أعنى المقيم و البادى أى الآتى للحج و العمره سواء بالنزول فيه، كما فسره به بعضهم، و الا فلا.

---

(۱) النهايه ص ۲۸۴.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۸۴.

(۳) سوره الحج: ۲۵.

(۴) فروع الكافى ۴/ ۲۴۳- ۲۴۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۶

[حرمه أن يرفع بناء فوق الكعبه]

اشاره

قال رحمه اللّه: يحرم أن يرفع بناء فوق الكعبه، و قيل: يكره، و هو الاشبه.

أقول: ظاهر كلام الشيخ و ابن ادريس التحريم، و الحق الجواز على كراهيه. أما الجواز، فلما قلناه فى المسأله الاولى. و أما الكراهيه، فلما فيه من الجرأه على تلك البقعه المشرفه.

احتجا بأن لتلك البقعه حرمه و مزيه على غيره يناسب تحريم رفع البناء فوقها، و بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا ينبغى لاحد أن يرفع بناء فوق الكعبه «۱».

و تحمل على الكراهيه، اذ لفظه «ينبغى» تدل عليها ظاهرا، و الحرمه لا توجب التحريم بل الكراهيه.

قال رحمه اللّه: اذا ترك الناس زياره النبى عليه السّلام اجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم.

اقول: قد نازع ابن ادريس فى هذه المسأله، نظرا الى أن الالزام بالمندوب غير جائز. و ليس بشى ء، اذ موجب الالزام هو الحذر

من الجفاء، و لا ريب أن جفاء النبى و المعصوم حرام، لما فيه من ترک طاعته الواجبه، فيکون ما يؤدى إليه

حراما، لقوله تعالى «وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ» «۲».

فائده:

انما يجب الاجبار اذا لم يكن فى الزياره مشقه مانعه، أما لو حصل ذلك لم يجب الاجبار قولا واحدا.

[ما لو ساق هل يفتقر الى هدى التحلل أم لا؟]

قال رحمه اللّه: و لو كان ساق، قيل: يفتقر الى هدى التحلل. و قيل: يكفيه

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۶۳، ح ۲۶۲.

(۲) سوره المائده: ۲.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۷

ما ساقه، و هو الاشبه.

اقول: الاول ذهب إليه على بن بابويه رحمه اللّه، قال: و اذا قرن الرجل بين الحج و العمره و أحصر، بعث هديا مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله.

قال المتأخر: و المراد بالقران هنا أن يأتى بهما منفردين فى عام واحد، أعنى: الحج و العمره، و يقرن باحرام أحدهما هديا يشعره أو يقلده، فيخرج عن ملكه بذلك، و ان لم يكن واجبا عليه بالاصاله.

قال: و أما قوله «بعث هديا مع هديه» فالمراد به أن الهدى المسوق لا يكفى عن هدى التحلل، و كأنه نظر الى سبق وجوبه على الاحصار.

و اذا كان وجوبه سابقا على الاحصار، وجب بعث هدى آخر للتحلل.

أما أولا، فلاصاله عدم التداخل.

و أما ثانيا، فلاستحاله اجتماع العلل المستقله على المعلول الواحد بالشخص اذ لا نزاع بيننا أن الاحصار موجب للهدى عند إراده التحلل.

و أما ثالثا، فلقوله تعالى «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۱».

قال: و ما قاله قوى معتمد، غير أن باقى أصحابنا رضوان اللّه عليهم احتجوا بالاصل الدال على البراءه.

و بما رواه زراره بن أعين عن الباقر عليه السّلام قال: اذا أحصر الرجل بعث بهديه فان أفاق و وجد من نفسه خفه، فليمض ان ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر، فان قدم مكه قبل أن ينحر هديه، فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك و ينحر هديه و لا

شی ء علیه، و ان قدم مکه و قد نحر هدیه، کان علیه الحج من قابل و العمره، قلت: فان مات قبل أن ینتهی الی مکه، قال: ان کان حجه الاسلام یحج عنه و یعتمر

---

(۱) سوره البقره: ۱۹۶.

فانما هو شی ء علیه «۱».

و التداخل یصار إلیه للدلیل و قد بیناه، و نمنع کون الاحصار موجبا للهدی علی الاطلاق، بل انما هو یوجبه اذا لم یکن قد ساق المحصر هدیا، و هو الجواب عن الآیه.

و اعلم أن التحقیق هنا أن نقول: الهدی المسوق اما أن یکون واجبا بالنذر و شبهه أو لا، فان کان واجبا افتقر الی هدی التحلل، لان الهدی حق وجب بالاحرام و لا دلیل علی سقوطه، فیجب الوفاء به. و ان کان مندوبا جاز له التحلل به اذا نوی عند الذبح ذلک. و لو ذبحه مندوبا، افتقر الی آخر للتحلل. هذا فی المحصر.

و أما المصدود، فان أوجبنا علیه هدیا للتحلل- و هو المشهور بین الاصحاب کان حکمه حکم المحصر، و ان لم یوجب علیه هدیا له، کما هو مذهب المتأخر عملا باصاله براءه الذمه، تمسکا بقوله تعالی «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ» «۲» دل بمفهومه علی عدم وجوب الهدی علی غیر المحصر.

و التخصیص بالذکر لا یدل علی نفی الحکم عما عدا المذکور، کما بین فی أماکنه، لم یجب علیه شی ء سوی المسوق، ان کان واجبا بأحد الاسباب الموجبه له.

اذا عرفت هذا، فهنا بحثان:

الاول: ظاهر کلام المتأخر یقتضی أن هدی القران یخرج عن ملک سائقه بمجرد التقلید أو الاشعار. و المشهور خلاف ذلک، و أنه لا یخرج عن ملکه الا بسوقه الی المنحر، أو یعینه بالنذر و شبهه.

لنا- اصاله بقاء

الملك على مالكه، ترك العمل به فى هذه الصور للاجماع فيبقى معمولا به فيما عداه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۲۲- ۴۲۳، ح ۱۱۲.

(۲) سوره البقره: ۱۹۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۹

الثانى: ذهب جماعه من علماء التفسير الى أن المراد بالاحصار المذكور فى الآيه المنع مطلقا، سواء كان من عدو، أو مرض، أو حصول خوف أو هلاك بوجه من الوجوه، فعلى هذا يسقط احتجاج المتأخر بالكليه. و هذا القول مروى عن ابن عباس.

قال الشيخ فى التبيان: و هو المروى فى أخبارنا «۱».

فيكون حينئذ بين الصد و الحصر عموم مطلق، اذ كل مصدود محصور، و لا ينعكس كليا، لصدق المحصور على الممنوع بالمرض من غير صدق المصدود عليه.

[لا بدل لهدى التحلل]

قال رحمه اللّه: و لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على احرامه، و لو تحلل لم يحل.

اقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ فى المبسوط «۲»، و عندى فيها اشكال، ينشأ:

من قوله عليه السّلام «الاستغفار كفاره العاجز» و هذا عاجز، و لان فى البقاء على الاحرام ضررا و حرجا و عسرا، فيكون منفيا بالآيات الداله عليه.

لا يقال: العام يخص للدليل، و التوصل «۳» موجود هنا، و هو قوله تعالى «وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ» «۴».

لانا نقول: لا دلاله فى الآيه على أنه لا بدل لهدى التحلل، بل انما يدل على وجوب تأخر الحلق الى حين بلوغ الهدى محله، و ذلك انما يتحقق فى حق من أنفذ الهدى فقط دون غيره فاعرفه.

قال رحمه اللّه: و لو لم يندفع العدو الا بالقتال- الى آخره.

---

(۱) التبيان ۲/ ۱۵۵.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۳۲.

(۳) کذا.

(۴) سوره البقره: ۱۹۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۰

أقول: قد مر البحث فی هذه المسأله أيضا،

فلا وجه لاعادته.

قال رحمه اللّه: و المعتمر اذا تحلل يقضى عمرته، الى آخره.

اقول: هذا الخلاف مبنى على مقدار ما يكون بين العمرتين، و سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه.

قال رحمه اللّه: و القارن اذا أحصر فتحلل لم يحج فى القابل الا قارنا، و قيل:

يأتى بما كان واجبا عليه. و ان كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و ان كان الاتيان بما خرج منه أفضل.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه، مصيرا الى روايه محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام و رفاعه عن الصادق عليه السّلام أنهما قالا: القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلنى من حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا و لكن يدخل بمثل ما خرج منه «۱».

و قال المتأخر: يحرم بما شاء فى المستقبل، عملا بأصاله براءه الذمه من وجوب البعث، و الحق ما ذكره المصنف.

لنا- أنه مع وجوب أحد الانواع، يكون مكلفا بما هو الواجب عليه، فلا يجزيه غيره، و اذا لم يجزيه غيره وجب عليه الاتيان به.

[أحكام الصيد و كفارته]

اشاره

قال رحمه اللّه: الصيد هو الحيوان الممتنع، و قيل: يشترط أن يكون حلالا.

اقول: معناه حلالا أكله.

و اعلم أن ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «۲» يدل على اعتبار ذلك، و ليس بجيد، فان الثعلب و الارنب و الضب صيود و ليست مأكولا. و المراد بالممتنع الممتنع بالاصاله.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۲۳، ح ۱۱۴.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۳۸.

قال رحمه اللّه: و لا كفاره فى قتل السباع، ماشيه كانت أو طائره، الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده، على روايه فيها ضعف.

اقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ فى النهايه «۱» و تبعه ابن

حمزه، و هو اختيـار على بن بـابويه، و جعلها فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» روايه، و الاـقوى أنه لا شـى ء فيه، و هو اختيار ابن ادريس، عملا بأصاله البراءه، و لان ضرره أعظم من ضرر العقرب و الحيه و شبههما و قد جاز قتلهما، فيجوز قتله بطريق الاولى.

احتج الشـيخ رحمه اللّه بروايه أبى سعيد المكارى قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام رجل قتل أسدا فى الحرم، فقال: عليه كبش يذبحه. قال رحمه اللّه فى التهذيب:

تحمـل هـذه على أنه قتله و لم يرده، و متى كـان الاـمر على ذلك لزمته الكفاره «۴» محتجا على هـذا التأويل بروايات مرويه عن الصادق عليه السّلام داله على جواز قتل السباع مع الإراده.

و اعلم أن هذه الروايه ضعيفه، فان فى طريقها أبا سعيد، و هو فاسد العقيده، و مع هذا فتحمل على الاستحباب.

قـال رحمه اللّه: و كـذا لا كفاره فيما تولـد بين وحشـى و انسـى، أو بين ما يحل للمحرم و ما يحرم، و لو قيل: يراعى الاسم، كان حسنا.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى المبسوط «۵»، عملا بأصاله براءه الذمه، و الحق ما قاله المصـنف، و هو مراعاه الاسم، فان صدق عليه اسم شى ء من الصيود المنصوص على تحريم صيدها حرم عملا بالنص، و الا فلا.

---

(۱) النهايه ص ۲۲۹.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۳۸.

(۳) الخلاف ۱/ ۴۸۸ مسأله ۲۹۹.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۶۶.

(۵) المبسوط ۱/ ۳۳۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۲

قـال رحمه اللّه: و لا بأس بقتل البرغوث، و فى الزنبور تردد، و الوجه المنع، و لا كفاره فى قتله خطا، و فى قتله عمـدا صـدقه و لو بكف من طعام.

اقول: منشؤه: النظر الى فتوى الشيخ رحمه اللّه

فی المبسوط «۱»، و لان العله المبیحه للقتل، و هی خوف الضرر موجوده فیه، فیثبت الحکم، عملا بالمقتضی.

و الالتفات الی روایه معاویه بن عمار عن الصادق علیه السّلام عن محرم قتل زنبورا فقال: ان کان خطا فلا شی ء علیه، قلت: بل عمدا، قال: یطعم شیئا من الطعام «۲» و المصنف رحمه اللّه عول علی هذه.

فرع:

لو قتل عظایه کان علیه کف من طعام، قاله فی التهذیب، عملا بروایه مرویه عن الصادق علیه السّلام «۳».

[یجوز شراء القماری و الدباسی، و اخراجها من مکه]

اشاره

قال رحمه اللّه: و یجوز شراء القماری و الدباسی، و اخراجها من مکه علی روایه، و لا یجوز قتلها و لا أکلها.

اقول: هذه المسأله ذکرها الشیخ فی النهایه «۴» و المبسوط «۵»، و أفتی فیها بالجواز علی کراهیه، و منع ابن ادریس، و لعله أقرب.

لنا- العمومات الداله علی تحریم اخراج الصید من الحرم و هذا صید، و یؤیده روایه عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن شراء القماری یخرج

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۳۹.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۶۵، ح ۱۸۴.

(۳) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۴۴- ۳۴۵.

(۴) النهایه ص ۲۲۴.

(۵) المبسوط ۱/ ۳۴۱.

من مکه و المدینه، فقال: ما أحب أن یخرج منهما شی ء «۱».

احتج الشیخ رحمه اللّه بالاصل الدال علی الجواز، و الاصل یخالف للدلیل، و قد بیناه.

قال رحمه اللّه: فی قتل النعامه بدنه، و مع العجز تقوم البدنه و یفض ثمنها علی البر و یتصدق به لکل مسکین مدان، و لا یلزم ما

زاد على ستين، و ان عجز صام عن كل مدين يوما، و ان عجز صام ثمانيه عشر يوما.

أقول: هنا مباحث:

الاول: هل هذه الكفاره مرتبه أو مخيره، سيأتى فيما بعد.

الثانى: هل يجب تقويم البـدنه و يفض ثمنها على الحنطه أم لا؟ ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «۲» نعم، و تبعه ابن البراج و ابن ادريس.

و قال أبو الصلاح: فان لم يجد البدنه بقيمتها، فان لم يجد فض القيمه على البر، و صام عن كل نصف صاع يوما.

و قال ابن بابويه و ابن أبى عقيل و الشيخ المفيد و

السيد المرتضى و سلار:

فان لم يجد البدنه فاطعام ستين.

و الشيخ رحمه اللّه عول على روايه أبى عبيده عن الصادق عليه السّلام «۳». و فى معناها روايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۴».

و احتج الآخرون بروايات مطلقه داله على وجوب اطعام ستين مسكينا عند فقد البدنه، و المطلق يحمل على المقيد.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۴۹، ح ۱۲۵.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۴۰.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۴۱، ح ۹۶.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۴۲، ح ۹۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۴

الثالث: أوجب الشيخ رحمه اللّه لكل مسكين مدين، عملا بروايه أبى عبيده و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس، و أوجب ابن أبى عقيل و على بن بابويه لكل مسكين مدا، عملا بأصاله براءه الذمه من وجوب الزائد، و استنادا الى روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السّلام «۱». و أطلق المفيد و السيد المرتضى الامر باطعام الستين.

الرابع: لو نقصت القيمه عن اطعام الستين، قال الشيخ: لم يلزمه أكثر من القيمه، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، و لم يذكر ذلك باقى الاصحاب و الشيخ عول على روايه جميل عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام «۲».

الخامس: لو عجز عن قيمه البدنه، قال الشيخ: صام عن كل نصف صاع يوما، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس، و هو فتوى شيخنا المفيد و علم الهدى و سلار.

و أوجب ابن أبى عقيل و ابن بابويه صوم ثمانيه عشر يوما، عملا بأصاله البراءه و بروايه أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۳».

و الاصاله تخالف لقيام الدلاله، و الروايات من طرقنا أكثر، فتكون أرجح مع احتمال وقوع السؤال عمن لا يقدر على صوم

الستين، و لان ايجاب الزائد عسر، و الاعسار فيه ينفى الزائد و لا اثباته.

و الشيخ رحمه اللّه و أتباعه جعلوها مرتبه رابعه، و جعل المفيد قدس اللّه روحه و السيد المرتضى كرم اللّه محله و سلار هذه الكفاره- أعنى: صوم الشهرين و الثمانيه عشر- متتابعه فى الصوم، و الشيخ رحمه اللّه نص على أن التتابع يجب فى صوم

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/ ٣۴٣، ح ١٠٠.

(٢) تهذيب الاحكام ٥/ ٣۴٢، ح ٩٨.

(٣) تهذيب الاحكام ٥/ ٣۴٢، ح ٩٩.

الجزاء.

فروع:

لو عجز عن صوم الثمانيه عشر أصلا، استغفر اللّه و لا شى ء عليه.

الثانى: لو عجز عن صوم الشهرين و قدر على صوم أكثر من ثمانيه عشر، احتمل وجوب المقدور، لان ايجاب الجميع يستلزم ايجاب كل فرد من أفراده، و انما سقط البعض للعجز عنه، و هو منتف هنا.

و يحتمل وجوب الثمانيه عشر فحسب، عملا بأصاله البراءه، و تمسكا بظاهر الروايه. و كذا لو عجز عن صوم الثمانيه عشر و قدر على صوم بعضها.

الثالث: لو صام شهرا، ثم تجدد العجز، احتمل وجوب تسعه، لان ايجاب الثمانيه عشر عند العجز عن الشهرين يقتضى تقسيطها عليها. و يحتمل أن لا شى ء.

الرابع: لو قدر على صوم الشهرين متفرقه، وجب على قولنا. و أما على قول من يوجب التتابع، فاشكال ينشأ: من صدق العجز، فينتقل الى صوم ثمانيه عشر، و من أن وجوب الشهرين متتابعا قد تضمن الستين، و سقوط أحدهما- و هو التتابع- للعجز عنه، لا يستلزم سقوط الاخر لوجود شرطه.

[فى فرخ النعام روايتان]

قال رحمه اللّه: و فى فرخ النعام روايتان، احداهما مثل ما فى النعام، و الاخرى من صغار الابل.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه فى النهايه «۱» و المبسوط «۲»، تمسكا بالاحتياط و الروايه «۳»، و جعل القول الاخر روايه «۴».

---

(۱) النهايه ص ۲۲۵.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۴۲.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۵۵.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۵۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۶

و القول الثانى اختاره الشيخ المفيد قدس اللّه روحه، و الشيخ فى مسائل الخلاف «۱» و أكثر الاصحاب، و هو الاقوى.

لنا- قوله تعالى «فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» «۲» و المماثله تقتضى المساواه فى الذات و الصفات، و الاحتياط معارض بالاصل، و الروايه بالآيه و الروايه فيحمل

على الاستحباب.

[فی الثعلب و الارنب شاه]

قال رحمه اللّه: و فی الثعلب و الارنب شاه، و هو المروی. و قیل: فیه ما فی الظبی.

أقول: القول الاول ظاهر کلام ابن أبی عقیل و علی بن بابویه و الصدوق، و علیه دلت روایه أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام «۳». و فی معناها روایه أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السّلام «۴».

و القول الثانی مذهب الشیخین قدس اللّه روحهما و السید المرتضی و المتأخر و أوجب ابن الجنید فی الجمیع شاه، و لم یتعرض للابدال.

و یمکن أن یحتج لهم بروایه محمد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال: سألته عن قوله تعالی «أو عدل ذلک صیاما» قال: عدل الهدی ما بلغ یتصدق به، فان لم یکن عنده، فلیصم بقدر ما بلغ لکل طعام مسکین یوما «۵».

[الابدال فی الاقسام الثلاثه علی التخییر]

اشاره

قال رحمه اللّه: و الابدال فی الاقسام الثلاثه علی التخییر. و قیل: علی الترتیب و هو الاظهر.

---

(۱) الخلاف ۱/ ۴۸۸، مسأله ۲۹۷.

(۲) سوره المائده: ۹۵.

(۳) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۴۳، ح ۱۰۱.

(۴) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۴۳، ح ۱۰۲.

(۵) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۴۲، ح ۹۷.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۷

أقول: القول الاول ذهب إلیه المتأخر، و نقله عن الشیخ فی الجمل «۱» و الخلاف «۲»، تمسکا بالآیه، فانها داله علی التخییر.

و القول الثانی ذهب إلیه الشیخ رحمه اللّه فی النهایه «۳» و المبسوط «۴»، و السید المرتضی و ابن أبی عقیل، و ابن بابویه فی المقنع «۵» و أبو الصلاح، و هو خیره شیخنا المفید قدس اللّه روحه، و به روایات.

منهـا روايه أبى عبيـده عن الصـادق عليه السّـلام قال: اذا أصاب المحرم الصـيد و لم يجـد ما يكفر من موضـعه الـذى أصاب فيه الصيد، قوم

جزاءه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوما «۶».

و أجاب المرتضى عن الآيه بأنه يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدليل، كما فى قوله تعالى «مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ» «۷» و الاول أولى، و الثانى أحوط.

قال رحمه اللّه: فى كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ لكل بيضه بكاره من الابل لكل واحده واحد.

اقول: المراد هنا بالبكاره جمع بكر، و هو الفتى من الابل، و يستعمل فى غيره مجازا، و يقال للانثى: بكره و يجمع أيضا على بكار كفرخ و فراخ.

قال أبو عبيده: البكر من الابل بمنزله الفتى من الناس، و البكره بمنزله الفتاه

---

(۱) الجمل و العقود ص ۲۲۹.

(۲) الخلاف ۱/ ۴۸۲ مسأله ۲۶۸.

(۳) النهايه ص ۲۲۲.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۳۹.

(۵) المقنع ص ۷۸.

(۶) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۴۱- ۳۴۲.

(۷) سوره النساء: ۳.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۸

و القلوص بمنزله الجاريه، و البعير بمنزله الانسان، و الحمل بمنزله الرجل، و الناقه بمنزله المرأه، و تستعمل فى القله على أبكر.

قال رحمه اللّه: فى كسر بيض القطا و القبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم و قيل: عن البيض مخاض من الغنم.

اقول: الاول ظاهر كلام ابن البراج و ابن حمزه، و هو المختار.

و القول الثانى ذهب إليه الشيخ و ابن ادريس، و المراد بالمخاض هنا ما من شأنه أن يكون ماخضا، أعنى: حاملا.

لنا- ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام قال: فى كتاب على عليه السّلام فى بيض القطاه بكاره من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الابل «۱». و قد بينا أن البكاره جمع بكر، و شرحناه

مستوفى، و لان الصغير من الغنم مماثل لما قيل، فتكون الآيه داله عليه.

احتجا بروايه سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل، و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم.

قال الشيخ فى التهذيب: قوله عليه السّلام «و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم» لا ينافى الاخبار الاوله، لانه انما يلزمه المخاض عينا مع التحرك «۲». و عنى بالاخبار هذا.

التأويل ضعيف جدا، اذ من المستبعد أن يكون فى القطاه حمل، و فى بيضها مع تحرك الفرخ مخاض. و الاولى اطراح هذه الروايه لوجوه:

حلّی، نجم الدین جعفر بن زهدری، إیضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ۱، ص: ۲۱۸

أحدها: أن الخبر مرسل، اذ لم يسنده الى امام.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۵۵، ح ۱۴۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۵۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۹

و ثانيها: أنه ذكر أن فى البيضه مخاض، أو لعله لا يريد بيض القطاه بل بيضه النعام، لان الكلام مطلق، و هذا الوجه ذكره شيخنا نجم الدين فى النكت و ليس من الصواب.

و ثالثها: أنه معارض بالروايه التى تلوناها.

قال رحمه اللّه: و قبل التحرك ارسال فحوله الغنم فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى، فان عجز كان كمن كسر بيض النعام.

اقول: هذه العباره أوردها الشيخ رحمه اللّه، اتباعا لشيخنا المفيد قدس اللّه روحه.

قال المتأخر رحمه اللّه: معناه أن النعام اذا كسر بيضه فيعذر الارسال، وجب فى كل بيضه شاه. و كذا بيض القطا مع تعذر الارسال، فهذا وجه

المشابهه بينهما فصار حكمه حكمه. و لا يمتنع ذلك اذا قام عليه دليل.

و قال ابن حمزه: ان تعذر الارسال تصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم. و الحق وجوب قيمه البيض مع تعذر الارسال.

لنا- وقوع الاجماع على أن كسر البيض موجب للكفاره، و التقدير تحكم فوجب القول بالقيمه.

و اعلم أن الذى ورد فى هذا الباب من الاحاديث قاصره عن افاده المطلوب فلا يصح التمسك بها.

قال رحمه اللّه: الحمام اسم لكل طائر يهدر و يعب الماء، و قيل: كل مطوق.

اقول: قال صاحب الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الاطواق، من نحو الفواخت و القمارى و ساق حر و القطا و الوراشين و أشباه ذلك، يقع على الذكر و الانثى، لان الهاء انما دخلته على أنه واحد من جنس، لا للتأنيث. و عند العامه

أنها الدواجن فقط «۱».

و أما التفسير الاول، فقد ذكره الشيخ فى المبسوط، قال: و العب شرب الماء دفعه واحده من غير أن يقطعه، و الهدر تواصل الصوت «۲».

قال رحمه اللّه: و فى قتل الجراده، تمره، و الاظهر كف من طعام.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى النهايه «۳»، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و أكثر الاصحاب، و خير فى المبسوط «۴» بينها و بين كف من طعام، و أوجب علم الهدى كف الطعام فقط، اتباعا لشيخه المفيد قدس اللّه روحه، و تبعهما سلار و هو اختيار ابن أبى عقيل.

و اعلم أن الاحاديث وارده بالتقديرين معا، و انما كان الاظهر كفا من طعام، لانه أعود للفقراء، و الاقرب عندى التخيير.

قال رحمه اللّه: كل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته. و كذا القول فى البيوض.

و قيل: فى البطه و الاوزه

و الكركى شاه، و هو تحكم.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ فى المبسوط «۵»، عملا- بالاحتياط، اذ هو الغالب فى القيمه، فمع اعتماده تحصل البراءه قطعا، قال رحمه اللّه: و لو قلنا فيه القيمه اذ لا نص فيه كان جائزا. و أوجبها ابن حمزه فى البطه و الاوزه، و جعلها فى الكركى روايه.

و أوجب ابن بابويه الشاه فى كل طير خلا النعامه عملا بروايه ابن سنان عن

---

(۱) صحاح اللغه ۵/ ۱۹۰۶.

(۲) المبسوط ۱/ ۳۴۶.

(۳) النهايه ص ۲۲۸.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۴۸.

(۵) المبسوط ۱/ ۳۴۶.

الصادق عليه السّلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا: ان عليه دم شاه يهريقه «۱».

و الاقوى عندى العمل بالروايه، و قول المصنف و هو تحكم ليس بجيد، لوجود النص الدال عليه.

قال رحمه اللّه: لو قتل صيدا معيبا فداه بصحيح، و لو فداه بمثله جاز.

اقول: ظاهر كلام أبى على وجوب الافتداء بالصحيح، و ليس بجيد.

لنا- الآيه. أحتج بأنه أحوط، و هو معارض بالآيه و الاصاله.

قال رحمه اللّه: قتل الصيد موجب لفديته، فان أكله لزمه فداء آخر. و قيل يفدى و يضمن قيمه ما أكل، و هو الوجه.

اقول: القول الاول ذكره الشيخ فى النهايه «۲» و المبسوط «۳»، عملا بروايه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام «۴». و فى معناها روايه عن الصادق عليه السّلام «۵».

و القول الثانى ذهب إليه الشيخ فى الخلاف «۶»، و نقله المتأخر عن بعض الاصحاب، و هو الوجه عند المصنف، عملا بأصاله البراءه. و تحمل الروايتان «۷» على الاستحباب، جمعا بين الادله أو على بلوغ قيمه المأكول شاه.

قال رحمه اللّه: و لو جرح الصيد، ثم رآه سويا، ضمن أرشه. و قيل:

ربع القيمه.

---

(۱) تهذيب الاحكام

۵/ ۳۴۶، ح ۱۱۴.

(۲) النهایه ص ۲۲۶.

(۳) المبسوط ۱/ ۳۴۴.

(۴) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۵۱، ح ۱۳۴.

(۵) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۵۲، ح ۱۳۸.

(۶) الخلاف ۱/ ۴۸۴، مسأله ۲۷۴.

(۷) فی هامش «س» عن نسخه: الروایات.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۲۲

أقول: القول الاول ظاهر کلام الشیخ قدس اللّه روحه، و هو الاولی «۱». و منعه أبو الصلاح، و هو اختیار أبی علی، و الثانی ذهب إلیه الشیخ رحمه اللّه، و تبعه ابن البراج و المتأخر.

و اعلم أن الروایات الداله علی ربع الفداء انما وردت فی کسر رجل الصید أو یده بشرط رؤیته سویا، فالشیخ رحمه اللّه سوی بین الکسر و الجرح و هو بعید.

قال رحمه اللّه: و روی فی کسر قرنی الغزال نصف قیمته، و فی کل واحد ربع القیمه، و فی عینیه کمال قیمته، و فی کسر احدی یدیه نصف قیمته. و کذا فی کسر احدی رجلیه، و فی الروایه ضعف.

اقول: هذه الروایه رواها سماعه عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام «۲».

و سماعه واقفی، فلذلک کانت الروایه ضعیفه، و الشیخ رحمه اللّه عمل بها، و الاقرب وجوب الارش، و هو ظاهر کلام الشیخ المفید قدس اللّه روحه و علی بن بابویه و سلار.

قال رحمه اللّه: و لا کذا لو صاده.

الهاء راجعه الی المحرم.

قال رحمه اللّه: من أغلق علی حمام من حمام الحرم و [له] فراخ و بیض، ضمن بالاغلاق. فان زال السبب و أرسلها سلیمه سقط الضمان، و لو هلکت ضمن الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البیضه بدرهم ان کان محرما، و ان کان محلا، ففی الحمامه درهم، و فی الفرخ نصف، و فی البیضه ربع.

و قيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق، لظاهر الروايه، و

الاول أشبه.

أقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، و هو الحق.

لنا- أصل البراءه، ترک العمل به فی صوره التلف، فیبقی معمولا به فیما عداه.

---

(۱) فی «س»: الاقوی.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۸۷، ح ۲۶۷.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۲۳

و القول الثانی منقول عن بعض الاصحاب، و ربما کان مستنده ظاهر الروایات فانها وردت مشتمله علی ایجاب الجزاء مطلقه غیر مقیده، و هی محموله علی التلف لاستبعاد ایجاب جزاء الاتلاف فی الاغلاق مع السلامه.

نعم لو أغلق و لم یعلم حاله بعد الاغلاق، وجب الفداء کملا، کما لو رمی الصید و أصابه و لم یعلم أثر فیه أم لا، لانه فعل مظنه الاتلاف.

قال رحمه اللّه: قیل: اذا نفر حمام الحرم، فان عاد فعلیه شاه واحده، و ان لم یعد فعن کل حمامه شاه.

اقول: قال الشیخ رحمه اللّه فی التهذیب: هذا القول ذکره علی بن الحسین ابن بابویه رحمه اللّه فی رسالته، و لم أجد حدیثا مسندا «۱».

و لذلک قال المصنف رحمه اللّه «قیل» لکن أکثر الاصحاب أفتوا به.

و قال أبو علی: من نفر طیور الحرم کان علیه عن کل طیر ربع قیمته.

قال شیخنا فی مسائل خلافه: و الظاهر أن مقصوده مع الرجوع، اذ مع عدمه یکون کالمتلف، فیجب علیه لکل واحده شاه.

فرعان:

الاول: لو عاد بعض حمام الحرم و لم یعد البعض الاخر، وجب عن العائد شاه واحده، و عن غیر العائد لکل واحد شاه، لان الحمام اسم جنس یصدق علی البعض الذی فی الحرم و علی الجمیع.

الثانی: لو لم یکن فی الحرم الا حمامه واحده، فنفرها ثم رجعت لم یکن علیه شی ء، و الاحوط التصدق بشی ء.

و لو لم یعد فاشکال، ینشأ: من أن الحمام اسم جنس، فیصدق

علیه أنه نفر

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۵۰، ح ۱۳۰.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۲۴

حمام الحرم، فتجب الشاه.

و من أن المتبادر الی الذهن عرفا عند اطلاق هذه اللفظه انما هو ما زاد علی الواحده من «۱» هذا الجنس، اذ لا یقال قد أکل تمرا لمن أکل تمره واحده، فلا یجب شی ء مع تنفر الواحده. لعدم صدق هذا الاسم علیه، و هو أولی.

[اذا رمی اثنان صیدا]

قال رحمه اللّه: اذا رمی اثنان صیدا- الی آخره.

أقول: قد نازع المتأخر فی هذه المسأله و لم یوجب علی المخطئ شیئا الا أن یدل علی الصید فیقتل، فیجب الفداء لاجل الدلاله لا للرمایه.

و لیس بجید. أما أولا، فلدلاله الروایتین المرویتین عن الباقر و الصادق علیهما السلام «۲». و أما ثانیا، فلان اعانه الرامی أعظم من اعانه الدال، و اذا کانت هذه موجبه للفداء کانت تلک موجبه له بطریق الاولی، و هو قد سلم وجوب الفداء علی الدال.

قال رحمه اللّه: یحرم من الصید علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم فی الحل، فمن قتل صیدا فی الحرم کان علیه فداؤه.

أقول: هذه العباره أوردها الشیخ رحمه اللّه، اتباعا للمفید، و تبعهما المصنف.

و المراد بالفداء هنا القیمه، اذ المحل فی الحرم انما یجب علیه القیمه فقط و ان کان یجری فی بعض عبارات الشیخ رحمه اللّه أن من ذبح صیدا فی الحرم و هو محل کان علیه دم لا غیر، و تابعه علی هذه العباره المتأخر، و أبو الصلاح سوی بین المحرم فی الحل و بین المحل فی الحرم، و جعل علیهما الفداء.

قال رحمه اللّه: و لو اشترک جماعه فی قتله، فعلی کل واحد فداء، و فیه تردد.

اقول: المراد بالفداء هنا القیمه کما تقدم.

---

(۱) فی «س»:

مع.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۵۱- ۳۵۲.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۲۵

و أما منشأ التردد، فالنظر الی اصاله البراءه، ترک العمل بها فی صوره قتل الجماعه المحرمین للصید، فیبقی معمولا بها فیما عداها، فیجب فداء واحد علی الجمیع.

و الالتفات الی مشارکه الجماعه المحلین للمحرمین فی العله، و هی الاقدام علی قتل الصید المحرم قتله، فیجب علی کل واحد القیمه، و القولان للشیخ رحمه اللّه فی المبسوط «۱»، لکن الاول أقوی، و هو الذی قواه للشیخ.

و لو کان بعضهم محرمین و البعض الاخر محلین، وجب علی المحرمین الفداء و القیمه و علی المحلین فی الحرم القیمه: اما قیمه واحده، أو علی کل واحد قیمه کما بیناه.

قال رحمه اللّه: و هل یحرم الصید و هو یؤم الحرم؟ قیل: نعم. و قیل: یکره و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذهب إلیه الشیخ رحمه اللّه، عملا بالاحتیاط، و استنادا الی النقل.

و القول الثانی ذهب إلیه المتأخر اتباعا للصدوق، و هو الحق، عملا- بالاصل و استنادا الی روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یرمی الصید و هو یؤم الحرم، و یصیبه الرمیه و یتحامل حتی یدخل الحرم فیموت فیه، قال: لیس علیه شی ء، انما هو بمنزله رجل نصب شبکه فی الحل فوقع فیها صید فاضطرب حتی دخل الحرم فمات فیه، قلت: هذا قیاس، قال: لا انما شبهت لک شیئا بشی ء «۲».

و الاحتیاط معارض بالاصل، و تحمل الروایات علی الاستحباب، و مع هذا فهی قابله للتأویل.

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۴۶.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۶۰، ح ۱۶۵.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۲۶

قال رحمه اللّه: لکن لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه، و فیه تردد.

اقول: هذه المسأله مبنیه علی المسأله

السابقه، فكل من حرم صيده إما أوجب فيه الفداء، و كل من سوغه لم يوجب فيه شيئا.

قال رحمه اللّه: و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم على الاشبه، فلو أصاب صيدا فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقه استحبابا.

اقول: البريد أربعه فراسخ، و التحريم ذهب إليه الشيخان قدس اللّه روحهما عملا بروايه الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: اذا كنت محلا فى الحل، فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فان عليك جزاؤه، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقه «١».

و نحن نمنع هذه الروايه، لانها مخصصه لعموم الاحاديث الداله على إباحه الصيد، و لانتفاء السبب المانع، و هو الاحرام أو الحرم، و يمكن حملها على الاستحباب.

قال رحمه اللّه: و هل يجوز صيد حمام الحرم و هو فى الحل للمحل؟ قيل:

نعم، و قيل: لا، و هو أحوط.

أقول: القولان للشيخ رحمه اللّه، لكن الاول «٢» أولى. أما أولا فلروايه على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام فى حمام الحرم يصاد فى الحل، قال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم «٣».

و أما ثانيا، فلان للحرم حرمه ليست لغيره، يناسب تحريم الملتجئ إليه و ان

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/ ٣٦١ ح ١٦٨.

(٢) فى هامش «س»: الاول الّذى فى الشرح لا يناسب أول الماتن. و كذا الثانى لا يناسب الثانى، فحينئذ المناسب تعاكس الاول و الثانى.

(٣) تهذيب الاحكام ٥/ ٣٤٨، ح ١٢٢.

و أما ثالثا، فلانه أحوط، اذ مع اعتماده تحصل براءه الذمه قطعا، بخلاف ما لو لم يعتمده.

و الثانى مستنده التمسك بالاصل، و هو اختيار المتأخر.

[لا يدخل فى ملك المحرم شى ء من الصيد]

قال رحمه اللّه: و لا يدخل فى

ملك المحرم شی ء من الصيد على الاشبه.

و قيل: يدخل و عليه ارساله ان كان حاضرا معه.

اقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: اذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل، فاذا أحل ملكه، قال: و يقوى فى نفسى أنه اذا كان حاضرا معه، فانه ينتقل إليه و يزول ملكه عنه، و ان كان فى بلده بقى فى ملكه «۱».

و الحق أنه لا ينتقل إليه شی ء، بل يبقى على ملك الميت الى حين الاحلال.

لنا- قوله تعالى «وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً» «۲» و الاستدلال بهذه الآيه يتوقف على مقدمتين:

الاولى: أن المراد بالصيد هنا المصيد و الاصطياد، و هو الظاهر من كلام أهل التفسير. و قال شيخنا أبو جعفر فى التبيان: الصيد يعبر به عن الاصطياد، فيكون مصدرا، و يعبر به عن الصيد فيكون اسما. و يجب أن تحمل الآيه على تحريم الجميع «۳».

الثانيه: أن التحريم و التحليل «۴» المضافين الى الاعيان لا يقتضى الاجمال، خلافا للكرخى، بل يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الذات، فيفهم من قوله «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» تحريم جميع أنواع التصرف الممكنه فيه من البيع

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۴۷.

(۲) سوره المائده: ۹۶.

(۳) التبيان ۴/ ۲۹.

(۴) فى هامش «س» عن نسخه: و التمليك.

و الابتياع و الهبه و الاتهاب و ما أشبه ذلك، و الدليل عليه وجوه:

الاول: أن السابق الى الفهم من قول القائل «هذا طعام حرام» تحريم أكله و من قولهم «هذه امرأه حرام» تحريم وطأها، و سبق المعنى الى الذهن دليل الحقيقه، فيحمل عليه عند الاطلاق.

الثانى: أن النبى عليه السّلام قال: لعن اللّه اليهود حرمت

عليهم الشحوم، فحملوها و باعوها «۱». فدل على أن تحريم الشحم أفاد تحريم جميع أنواع التصرف، و الا لم يتوجه الذم على البيع.

الثالث: المفهوم من قولنا «فلان يملك الدار» قدرته على التصرف فيها بالسكنى و الاسكان و البيع. و من قولنا «يملك» قدرته على التصرف فيها بالوطء و البيع و الاستخدام و ما شاكل ذلك و اذا جاز أن تختلف فائده الملك باختلاف المضاف إليه، جاز مثله فى التحليل و التحريم.

احتج الكرخى بأن هذه الاعيان غير مقدوره لنا لو كانت معدومه، اذ لا قدره لنا على خلق الذوات، فكيف اذا كانت موجوده؟ لاستحاله تحصيل الحاصل، فاذن لا يمكن اجراء اللفظ على ظاهره، فالمراد تحريم فعل من الافعال المتعلقه بتلك الاعيان، و ذلك الفعل غير مذكور. و ليس اضمار بعض الافعال أولى من البعض الاخر.

فاما أن يضمر الجميع، و هو باطل، اذ لا حاجه إليه، أو لا يضمر شى ء، و هو المطلوب.

و الجواب: لا نزاع فى عدم امكان اضافه التحريم الى الاعيان، و لكن قوله «ليس اضمار البعض أولى من البعض» ممنوع، فان العرف يقتضى اضافه التحريم الى الفعل المطلوب منه.

و انما طولنا الكلام فى هذه المسأله، لكونها من المهمات.

---

(۱) راجع عوالى اللئالى ۱/ ۱۸۱ و ۲۳۳ و ۳۹۶ و ۲/ ۱۱۰ و ۲۴۳ و ۳۲۸ و ۳/ ۴۷۲.

بقى هنا شى ء، و هو أن المحل فى الحرم هل يملك شيئا من الصيد؟ فنقول:

لما ثبت أن المحل يجب عليه ارسال ما يدخله من الصيد الى الحرم، فهل يدخل فى ملكه و هو فى الحرم شى ء من الصيود؟ الوجه أنه يدخل، اذ لا منافاه بين التملك و الارسال.

و يحتمل أن يقال: مع وجوب

الارسال لا- تظهر للملك فائده، فلا يدخل فى ملكه، و هو ضعيف، اذ عدم الفائده لا تمنع من التملك، كما فى العمودين، و المحرمات عليه لشيئا، فانهن يدخلن فى ملكه مع عدم الفائده لا يعتافهن «۱» بنفس الدخول.

و الوجه أن يقال: يدخل فى ملكه ان كان الصيد ثابتا عنه، و لا يدخل ان كان حاضرا، كما فى المحرم. و على هذا تظهر للتملك فائده، اذ لا يجب ارسال الصيد النائى عنه.

و قال صاحب كشف الرموز: و ذهب الشيخ فى الشرائع «۲» الى أنه لا يملك و هو ضعيف، و أظنه اعتقد أن الضمير فى قوله «يملكه» عائد الى المحل، فلذلك جعل المسأله راجعه الى المحل. و ما قاله محتمل، لكن الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۳» لم يذكر سوى المسأله السابقه، و اياه عنى بقوله «و قيل: يدخل و عليه ارساله ان كان حاضرا معه».

[كلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه]

قال رحمه اللّه: و كلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا، وجب عليه ضمانه و لو تعمد وجبت الكفاره أو لا، ثم لا تتكرر، و هو ممن ينتقم اللّه منه. و قيل:

تتكرر. و الاول أشبه.

---

(۱) لم تقرأ فى النسختين مع علامه الاستفهام على الكلمه فى «س».

(۲) كذا فى «م» و هامش «س» عن نسخه، و فى «س»: الرائع.

(۳) المبسوط ۱/ ۳۴۳.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۰

اقول: لا خلاف فى وجوبها مع تكرر الصيد خطا و نسيانا. و انما الخلاف فى تكررها مع تكرره عمدا، فذهب الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» الى تكررها مع تكرره. و به قال المتأخر، و هو ظاهر كلام السيد المرتضى و ابن الجنيد و أبى الصلاح و على بن بابويه.

و قال فى النهايه:

لا- تتكرر الكفاره مع تكرره عمدا، و هو ممن ينتقم اللّه منه «۳». و اختاره الصدوق فى من لا يحضره الفقيه «۴» و المقنع «۵»، و تبعهما ابن البراج و الاقرب الاول.

لنا- قوله «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» «۶» و هو كما يتناول الاول يتناول الثانى و الثالث و هلم جرا. و ما رواه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السّلام فى المحرم يصيب الصيد قال: عليه الكفاره كلما أصاب «۷». و فى معناها روايه الحسين بن سعيد «۸».

احتجوا بقوله تعالى «و من عاد فينتقم اللّه منه» جعل مجازاه العود الانتقام، فتسقط الكفاره، عملا بأصل البراءه و بروايه الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالجزاء على مسكين، فان عاد فقتل صيدا

---

(۱) المبسوط ۱/ ۳۴۲.

(۲) الخلاف ۱/ ۴۸۰ مسأله ۲۵۹.

(۳) النهايه ص ۲۲۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۲/ ۳۶۹- ۳۷۰.

(۵) المقنع ص ۷۹.

(۶) سوره المائده: ۹۵.

(۷) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۷۲، ح ۲۰۸.

(۸) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۷۲، ح ۲۰۹.

آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم اللّه منه، و النقمه فى الآخره «۱».

و فى معناها روايه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲».

و لا- تنافى بين الانتقام و وجوب الجزاء، اذ لا استبعاد فى الجمع بينهما مع العود عمدا يغطى الذنب، و مع امكان الجمع كيف يحصل التنافى، و اصاله البراءه تخالف للدلاله، و الروايتان قابلتان للتأويل.

قال رحمه اللّه: و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد و لا بابتياع و لا هبه و لا ميراث. هذا اذا كان عنده، و لو كان

فی بلده فیه تردد، و الاشبه أنه یملک.

أقول: منشؤه: النظر الی فتوی الشیخ رحمه اللّه، و التمسک بالاصل الدال علی جواز التملک فیدخل.

و الالتفات الی قوله «وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً» «۳» فلا یدخل، و هو أحوط.

[کفاره الاستمناء]

قال رحمه اللّه: و فی الاستمناء بدنه، و هل یفسد الحج و یجب القضاء؟

قیل: نعم، و قیل: لا، و هو أشبه.

اقول: قال الشیخ فی النهایه «۴» و المبسوط: من عبث بـذکره حتی أمنی کان حکمه حکم من جامع علی السواء، فی اعتبار ذلک قبل الوقوف بالمشعر، فی أنه یلزمه الحج من قابل، و ان کان بعد ذلک لم یلزمه سوی الکفاره «۵».

و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، عملا بروایه اسحاق بن عمار عن أبی الحسن

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۷۲، ح ۲۱۰.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۷۲- ۳۷۳.

(۳) سوره المائده: ۹۶.

(۴) النهایه ص ۲۳۱.

(۵) المبسوط ۱/ ۳۳۷.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۲

علیه السلام قال قلت: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی؟ قال: أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل «۱». و لانه أحوط.

و اقتصر أبو الصلاح علی وجوب البدنه، و اختاره المتأخر، و نقله عن الشیخ فی الاستبصار «۲» و الخلاف، و لعله الاقرب.

لنـا- اصاله براءه الـذمه تنفی وجوب الکفاره و ایجاب القضاء، ترک العمل بها فی صوره الجماع للاجماع، و فی ایجاب الکفاره فی هذه الصوره لروایه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المحرم یعبث بأهله و هو محرم حتی یمنی من غیر جماع، أو یفعل ذلک فی شهر رمضان، ما ذا علیهما؟

فقال: عليهما الكفاره مثل ما على الذى يجامع

«۳». و الروايه محموله على الاستحباب.

قال رحمه اللّه: و اذا طاف المحرم من طواف النساء خمسه أشواط ثم واقع، لم يلزمه الكفاره و بنى على طوافه. و قيل: يكفى فى ذلك مجاوزه النصف و الاول مروى.

أقول: هذا القول ذكره الشيخ رحمه اللّه، عملا باصاله البراءه، و لانه مع تجاوز النصف يكون قد أتى بالاكثر، فيكون حكمه حكم من أتى بالجميع.

و قال المتأخر: أما اعتبار مجاوزه النصف فى صحه الطواف و البناء عليه، فصحيح. و أما سقوط الكفاره، ففيه نظر، اذ الاجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره، و هذا جامع قبل طواف النساء، و الاحتياط يقتضى ايجاب الكفاره.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۴، ح ۲۶.

(۲) الاستبصار ۲/ ۱۹۱.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۴، ح ۲۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۳

و اعلم أن الروايه المرويه عن الباقر عليه السّلام «۱» التى هى هذا الحكم، يدل على اعتبار الخمسه دون ما عداها.

لا يقال: روايه أبى بصير «۲» يدل على ذلك.

لانا نقول: تلك مطلقه و هذه مقيده، و المطلق يحمل على المقيد، لكن تقييد الافساد بالثلاثه يقتضى عدمه بدونها، و الا لم يكن للتخصيص فائده.

[ما لو عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل]

قال رحمه اللّه: و اذا عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل [بها] المحرم فعلى كل منهما كفاره. و كذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه.

اقول: هذه الروايه رواها سماعه بن مهران عن الصادق عليه السّلام قال: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم، قال: ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنه، و على المرأه ان كانت محرمه بدنه، و ان لم تكن محرمه،

فلا شی ء علیها، الا أن تکون قد علمت أن الذی تزوجها محرم، فان کانت قد علمت ثم تزوجته فعلیها بدنه «۳».

و الاقرب سقوط الکفاره عن العاقد المحل، عملا باصاله البراءه، و استضعافا للروایه، اذ فی طریقها سماعه و هو واقفی. نعم یکون مأثوما، لمساعدته المحرم علی ما لا یسوغ. و کذا لا شی ء علی المرأه اذا کانت محله، سواء کانت عالمه باحرامه أو جاهله.

قال رحمه اللّه: و من جامع فی احرام العمره قبل السعی فسدت عمرته و علیه بدنه و قضاؤها.

أقول: العمره اما مفرده أو متمتع بها الی الحج، و المراد هنا الاولی. أما

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۲۳، ح ۲۳.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۲۵، ح ۲۸.

(۳) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۳۱، ح ۵۱.

المتمتع بها، فالاقوی أن حکمها حکم المفرده، لتساویها فی أکثر الاحکام.

و یحتمل بطلان العمره و الحج معا. لقوله علیه السّلام «دخلت العمره فی الحج هکذا» «۱» و شبک بین أصابعه، فحینئذ یجب اکمال العمره و الاتیان بالحج عقیبها و قضاؤهما فی القابل، و هو ظاهر کلام أبی الصلاح.

و ینبغی أن یزاد فی المتن: و وجب اکمالها.

قال رحمه اللّه: حلق الشعر و فیه شاه، أو اطعام عشره مساکین لکل مسکین مد. و قیل: سته لکل مسکین مدان.

أقول: الاخیر هو الاقوی، لانه أحوط، و لدلاله الروایتین المرویتین عن الصادق علیه السّلام «۲»، و الروایه الاخری المرویه عنه علیه السّلام «۳» محموله علی ذلک، اذ الغالب أن الاقل لا یشبع الا نادرا.

[حکم قلع شجر الحرم]

قال رحمه اللّه: فی قلع شجر الحرم. و فی الکبیره بقره و ان کان محلا و فی الصغیره شاه، و فی أبعاضها قیمه، و عندی فی الجمیع تردد.

أقول: منشؤه: النظر

الى اصاله البراءه، فينتفى وجوب الكفاره. نعم يكون مأثوما، لانه فعل فعلا منهيا عنه.

و الالتفات الى فتوى الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۴».

و قال فى النهايه «۵» و التهذيب: فى قلع الشجره بقره و أطلق عملا بروايه موسى ابن القاسم قال: و روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال: اذا كان فى دار

---

(۱) سنن ابن ماجه ۲/ ۱۰۲۴.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۳۳، ح ۶۰ و ۶۱.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۳۴، ح ۶۲.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۵۴.

(۵) النهايه ص ۲۳۴.

الرجل شجره من شجر الحرم لم ينزع، فان أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين «۱». و هذه مرسله، فلا يصح التمسك بها.

و الاقوى وجوب القيمه، و هو اختيار أبى على ابن الجنيد، و شيخنا دام ظله فى المختلف «۲»، و عليه دلت روايه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳».

قال رحمه اللّه: و لو قلع شجره منه أعادها، و لو جفت قيل: يلزمه ضمانها.

أقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: من قلع شجره من شجر الحرم و غرسها فى غيره، فعليه أن يردها الى مكانها، فاذا فعل، فان عادت الى ما كانت أولا فلا شى ء عليه، و ان جفت لزمه ضمانها «۴».

و اعلم أن هذا الفرع مبنى على المسأله الاولى، فان أوجبنا الكفاره بالقلع وجبت هنا، لانها كالمقلوعه، مع احتمال ما قاله الشيخ، و يحتمل الارش ضعيفا.

قال رحمه اللّه: و من استعمل دهنا طيبا فى احرامه، و لو فى حال الضروره كان عليه شاه على قول. و كذا قيل فى من قلع ضرسه، و فى الجميع تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى اصاله براءه الذمه.

و الالتفات

الی فتوی الشیخ رحمه اللّه فی النهایه «۵» و الخلاف «۶»، و اختاره المتأخر. و قال فی الجمل: انه مکروه «۷». و هو أقوی.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۸۱، ح ۲۴۴.

(۲) المختلف ص ۱۱۶- ۱۱۷ من کتاب الحج.

(۳) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۷۹- ۳۸۰.

(۴) المبسوط ۱/ ۳۵۴.

(۵) النهایه ص ۲۳۵.

(۶) الخلاف ۱/ ۴۳۸.

(۷) الجمل و العقود ص ۲۲۹.

و أما الکفاره فی قلع الضرس، فشی ء انفرد به الشیخ فی النهایه «۱»، مصیرا الی روایه محمد بن عیسی عن عده من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أن مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند مواله فیها شی ء، محرم قلع ضرسه، فکتب علیه السّلام: یهریق دما «۲».

و هی مجهوله السائل و المسئول، و مشتمله علی المکاتبه أیضا، فلا اعتماد علیها.

[سقوط الکفاره عن الجاهل و الناسی و المجنون]

قال رحمه اللّه: تسقط الکفاره عن الجاهل و الناسی و المجنون الا فی الصید فان الکفاره تلزم و ان کان سهوا.

أقول: هذا هو المشهور بین الاصحاب. و قال ابن أبی عقیل: قد قیل فی الصید ان من قتله ناسیا فلا شی ء.

قال رحمه اللّه: و یکره أن یأتی بعمرتین بینهما أقل من عشره أیام. و قیل:

یحرم. و الاول أشبه.

أقول: للاصحاب فی هذه أقوال أربعه:

الاول: قال فی النهایه: لا یصح الاتباع بین العمرتین الا بعد مضی شهر یتحللهما «۳».

الثانی: قال فی الجمل: أقل ما یکون بین العمرتین عشره أیام «۴». مصیرا الی روایه یونس عن علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السّلام قال: و لکل شهر عمره قال فقلت: کم یکون أقل؟ قال: یکون لکل عشره أیام عمره «۵». ذکرها الشیخ فی کتابی الاخبار.

---

(۱) النهایه ص ۲۳۵.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۸۵، ح ۲۵۷.

(۳) النهایه

ص ۲۸۰.

(۴) الجمل و العقود ص ۲۳۹.

(۵) تهذیب الاحکام ۵/ ۴۳۵، ح ۱۵۴.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۷

الثالث: قال ابن أبی عقیل: أقل ما یکون سنه، تمسکا بروایه زراره عن الباقر علیه السّلام قال: لا یکون فی السنه عمرتان «۱». و حملها الشیخ علی العمره المتمتع بها، و هو حسن.

الرابع: عدم التقدیر، بل یصح أن یأتی کل یوم بعمره مع الامکان، و هو اختیار علم الهدی قدس اللّه روحه و المتأخر.

لنا- أن العمره عباده مشروعه، و ذکر مطلوب للشارع، و التقدیر منفی بالاصل، و الروایتان لا تدلان علی تحریم التتابع، فوجب القول بجوازها بالتوالی و لان عمومات القرآن داله علی ذلک.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۴۳۵، ح ۱۵۸.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۸

فصل (فی إیضاح التردات المذکوره فی کتاب الجهاد)

[لو کان علیه دین حال و هو معسر]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لو کان علیه دین حال و هو معسر قیل: له منعه، و هو بعید.

اقول: هذا القول ذکره الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط «۱»، و لیس بجید.

لنا- أنه معسر، فتسقط سلطنه المدین عنه حتی الیسار، عملا بالآیه. و ما ذکره الشیخ بناء علی أن المدین المعسر یجوز لصاحب الدین مؤاجرته. و سیأتی تحقیقه فیما بعد إن شاء اللّه تعالی.

قال رحمه اللّه: لو تجدد العذر بعد التحام الحرب، لم یسقط فرضه علی تردد، الا مع العجز عن القیام به.

اقول: منشأ التردد: النظر الی حصول العذر المسقط للجهاد عنه «۲».

و الالتفات الى عموم قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» «۳»

---

(۱) المبسوط ۲/ ۶.

(۲) فى هامش «س»: و يعضده قوله تعالى «ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» و هو عام فى حال الحرب و غيره.

(۳) سوره الانفال: ۴۵.

إيضاح ترددات

و قوله تعالى «إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ» «۱» فيجب عليه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط. أما لو حصل العذر الذى يعجز معه عن القيام بالجهاد كالمرض و العمى، سقط الجهاد عنه اجماعا.

فرع:

قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: لو جدد العذر بعد الخروج و قبل الالتحام فان كان ذلك العذر من الغير، مثل أن رجع صاحب الدين عن الاذن بعده، أو يسلم أبواه و يمنعاه عن الجهاد، فعليه الرجوع. و ان كان العذر من قبل نفسه كالعرج و المرض، فهو بالخيار ان شاء فعل و ان شاء رجع «۲».

و لو قيل انما يسوغ له الجهاد مع ظن السلامه و عدم التضرر به كان حسنا.

[حكم من عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسرا]

قال رحمه اللّه: و من عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسرا، وجب اقامه غيره، و قيل: يستحب. و هو أشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ فى النهايه «۳»، و أتبعه المتأخر. و الحق الثانى.

لنا- أصاله براءه الذمه، و لان الجهاد من جمله العبادات البدنيه.

احتجوا بأنه أحوط، و بعموم الآيات الداله على الامر بفعل الخيرات.

و الاحتياط معارض بالاصل، و الآيات مخصوصه بالقادر، لانتفاء شرط التكليف فى حق العاجز.

قال رحمه اللّه: و الهجره باقيه ما دام الكفر.

---

(۱) سوره الانفال: ۱۵.

(۲) المبسوط ۲/ ۶.

(۳) النهايه ص ۲۸۹.

أقول: هذا مذهب جميع علمائنا رضوان اللّه عليهم أجمعين.

قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: فأما ما روى من قولهم عليهم السّلام «لا هجره بعد الفتح» فمعناه: لا هجره بعد الفتح فضلها كفضل الهجره قبله. و قيل: لا هجره بعد الفتح من مكه، لانها صارت دار الاسلام «۱».

[حكم نذر المرابطه]

قال رحمه اللّه: و لو نذر المرابطه، وجبت مع وجود الامام و فقده.

اقول: لا خلاف فى وجوب الوفاء بهذا النذر، اذ هو من جمله الطاعات و ان كانت المرابطه فى زمان ظهور الامام أكثر، فضلا منها فى زمان استتاره، و لكن اذا أتى بها فى وقت استتاره، نوى بها الدفع عن بيضه الاسلام و عن حوزته و عن ماله، دون الجهاد الشرعى.

قال رحمه اللّه: و كذا لو نذر أن يصرف شيئا فى المرابطين على الاصح.

و قيل: يحرم و يصرفه فى وجوه البر، الا مع خوف الشنعه، و الاول أشبه.

أقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۲» و النهايه «۳»: من نذر أن يصرف شيئا فى المرابطين و كان حال ظهور الامام، وجب الوفاء به. و ان كان فى حال انقباض

یده و استتاره، صرف فی وجوه البر، الا أن یکون قد نذره ظاهرا، أو یخاف الشنعه من الاخلال به علیه، فیصرفه إلیهم حینئذ هبه.

و الحق وجوب الوفاء من غیر تفصیل، و هو اختیار المتأخر.

لنا- أنه نذر فی طاعه، فوجب الوفاء به. أما الصغری، فلان المرابطه مستحبه مطلقا اتفاقا منا. و اذا کانت مع ظهور الامام أکثر استحبابا، فتکون المعاونه

---

(۱) المبسوط ۲/ ۴.

(۲) المبسوط ۱/ ۸- ۹.

(۳) النهایه ص ۲۹۱.

علیها مستحبه، اذ هی من جمله البر، و قد قال اللّه تعالی «وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی» «۱» و أما الثانیه، فاجماعیه.

احتج الشیخ قدس اللّه روحه بروایه علی بن مهزیار قال: کتب رجل من بنی هاشم الی أبی جعفر الباقر علیه السّلام «۲» انی کنت نذرت نذرا منذ سنتین أن أخرج الی ساحل البحر الی ناحیتنا مما یرابط فیه المتطوعه نحو مرابطتهم بجده و غیرها من سواحل البحر فارابط، أ فتری حینئذ أن یلزمنی الوفاء به أو لا یلزمنی؟ أو أ فتری الخروج الی ذلک الموضع بشی ء من أبواب البر لاصیر إلیه إن شاء اللّه تعالی.

فکتب إلیه بخطه و قرأته: ان کان سمع نذرک منک أحد من المخالفین، فالوفاء به ان کنت تخاف الشنعه، و الا فاصرف مانویت فی وجوه البر «۳».

و الروایه مشتمله علی المکاتبه، مع أنها منافیه للاصول، فلا اعتماد علیها.

قال رحمه اللّه: و لو آجر نفسه، وجب علیه القیام بها، و لو کان الامام مستورا، و قیل: ان وجد المستأجر أو ورثته ردها، و الا قام بها، و الاولی الوجوب من غیر تفصیل.

أقول: هذه المسأله مبنیه علی المسأله السابقه، فکل من قال بوجوب الوفاء بالنذر هناک مطلقا قال

بوجوب القيام بها هنا، و كل من لم يوجبه مع استتار الامام الا على وجه لم يوجبه هنا الا عند عدم المستأجر أو وارثه، لوجوب ايصال الحق الى مستحقه. و قد بينا فى المسأله السابقه أن القول الاول أقوى، فيكون الاولى وجوب الوفاء هنا.

و قال صاحب كشف الرموز: هذه المسأله مبنيه على القولين، فمن قال لا تلزم

---

(۱) سوره المائده: ۲.

(۲) كذا فى النسختين، و فى التهذيب: أبى جعفر الثانى عليه السلام.

(۳) تهذيب الاحكام ۶/ ۱۲۶، ح ۴.

المرابطه مع عدم تمكن الامام قال بوجوب الاعاده، و من قال يلزم قال لا تجب الاعاده، لان العقد: اما لازم كالاجاره، أو جائزه كالجعاله.

فان قصد بالمرابطه مسأله من نذر صرف شى ء الى المرابطه فصحيح، و الا فغلط، اذ لا خلاف فى وجوب الاتيان بالمرابطه مع نذرها، سواء كان الامام ظاهرا أو مستورا، على ما تقدم مستوفى، و قد صرح المتأخر بذلك.

و أما قول الشيخ المصنف فى المختصر: و جاز له المرابطه أو وجب «۱».

فمعناه: جاز له المرابطه ان أخذ المال بعقد غير لازم كالجعاله، و وجبت ان أخذه بعقد لازم كالاجاره.

قال رحمه اللّه: و لا يبدءون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام.

أقول: المراد بمحاسن الاسلام عندنا الاقرار بالشهادتين و التوحيد و العدل و التزام جميع شرائع الاسلام.

قال رحمه اللّه: أو تسويته لامته.

أقول: اللأمه بالهمز: الدرع، و جمعها لأم، و يجمع أيضا على لؤم مثال نغر. قال الجوهرى: على غير قياس. فانه جمع لؤمه، و استلأم الرجل، أى:

لبس اللأمه، و اللامه بالتشديد الدرع «۲».

[ما لو غلب عنده الهلاك فى الحرب]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار، و قيل: يجوز، لقوله «وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ»

«۳» و الاول أظهر، لقوله تعالى «إِذٰا لَقِيتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا» «۴».

---

(۱) مختصر النافع ص ۱۳۴.

(۲) صحاح اللغه ۵/ ۲۰۲۶.

(۳) سوره البقره: ۱۹۶.

(۴) سوره الانفال: ۴۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۴۳

أقول: القولان ذكرهما الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۱»، و اختار الاول على الاولويه، و يؤيده أن الآيه الداله على الامر بالثبات خاصه، و أنه الحفظ عامه، و الخاص مقدم على العام، فيعمل به فى غير صوره الخاص.

و يضعف بأن العمل بالخاص و تقديمه على العام انما يجب اذا لم يمكن العمل بالخاص، الا مع تخصيص العام. أما اذا أمكن اجراء العام على عمومه و العمل بالخاص من وجه دون وجه، فلا يجب تقديمه عليه، بل يكون عدم التقديم أولى اذ العمل بأحد الدليلين من كل الوجوه و بالآخر من وجه دون آخر أولى من العمل بكل منهما من وجه دون آخر، لان العمل به من كل وجه تنزيل له على كل مفهوماته، فيكون أكثر فائده.

و فيه نظر، اذ ليس اجراء آيه الحفظ على عمومها و تخصيص آيه الثبات أولى من العكس.

و يحتمل أن يقال: تخصيص آيه الثبات أولى، لقوله تعالى «إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ «۲»» الآيه، فمدحهم تعالى على ذلك. و لو كان الثبات مع العطب منهيا عنه، لما مدحهم على ذلك.

قال رحمه اللّه: و لو كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات، و لو غلب على الظن السلامه استحب، و لو غلب العطب قيل: يجب الانصراف. و قيل:

يستحب، و هو أشبه.

أقول: القولان نقلهما الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۳»، و اختار الثانى، و انما كان أشبه لاعتضاده بالاصل.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۱۰.

(۲) سوره التوبه: ۱۱۱.

(۳) المبسوط ۲/ ۱۰.

إيضاح ترددات الشرائع،

و القول الاول عندی أقوی، لان فی الانصراف و الحال هذه دفع ضرر لا یندفع الا به، و دفع الضرر المظنون واجب عقلا عندنا، و بالاجماع عند أهل السنه، فقد ثبت اتفاق المسلمین علی وجوب دفع الضرر.

فرع:

قال الشیخ فی المبسوط: لو قصد رجلا رجل، فغلب فی ظنه أنه ان ثبت له قتله فعلیه الذب «۱».

[لو انفرد اثنان بواحد من المسلمین]

قال رحمه اللّه: و لو انفرد اثنان بواحد من المسلمین، لم یجب الثبات، و قیل: یجب، و هو المروی.

اقول: قال الشیخ فی المبسوط: کان فی بدو الاسلام أن یضاف واحد بعشره ثم نسخ بوقوف الواحد لاثنین بدلیل الآیه «۲».

قال رحمه اللّه: و لیس المراد بذلک أن یقف الواحد بإزاء العشره أو اثنین و انما یراد الجمله. و ان جنس المسلمین اذا کان نصف جنس المشرکین بلا زیاده وجب الثبات، و یؤیده الاصل، و لان الثبات هناک انما وجب لحصول القوه الاجماعیه، و هی غیر موجوده حاله الانفراد. و القول الثانی ذکره الشیخ فی النهایه «۳» اعتمادا علی الروایه «۴»، و تبعه المتأخر، و المعتمد عندی الاول.

قال رحمه اللّه: و یحرم بإلقاء السم، و قیل: یکره، و هو أشبه، فان لم یمکن الفتح الا به جاز.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۱۰ و فیه: فعلیه الهرب.

(۲) المبسوط ۲/ ۱۰.

(۳) النهایه ص ۲۹۴.

(۴) تهذیب الاحکام ۵/ ۱۷۴، ح ۲۰.

اقول: القول الاول ذهب إلیه الشیخ فی النهایه «۱»، و هو ظاهر کلام المتأخر مصیرا الی روایه السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السّلام أن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یلقی السم فی بلاد المشرکین «۲». و ظاهر النهی التحریم، لقوله تعالی «وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «۳»» أوجب الانتهاء عن المنهی، و لا نعنی باقتضائه التحریم الا ذلک.

و قال فى المبسوط: كره أصحابنا القاء السم فى بلادهم «۴»، و يؤيده أصاله الجواز.

و الحق أن نقول: ان علم و ظن أن فى البلد

أحد من المسلمين حرم الالقاء، و إلا جاز. أما لو لم يمكن الفتح الا بالالقاء جاز قولا واحدا، اذا لفتح واجب و لا يتم الا به، و ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب، على ما بين فى كتب الاصول.

قال رحمه اللّه: و لا يلزم القاتل ديه، و يلزمه الكفاره. و فى الاخبار: و لا كفاره.

اقول: لا خلاف فى سقوط الديه مع عدم امكان التحرز، و فى الكفاره قولان للشيخ رحمه اللّه، أحدهما السقوط عملا بالاصل، و استنادا الى النقل.

و الثانى الوجوب، عملا بالآيه، و هو اختيار المتأخر و به اعمل.

[كراهه المبارزه بغير اذن الامام]

اشاره

قال رحمه اللّه: و تكره المبارزه بغير اذن الامام، و قيل: يحرم.

أقول: القول الاول ظاهر كلامه فى المبسوط «۵»، عملا بالاصل و انما كرهه لجواز أن لا يرضى الامام عليه السّلام ذلك، و لانه عليه السّلام أعرف بفرسان المسلمين و فرسان المشركين، و من يصلح للبراز و من لا يصلح.

---

(۱) النهايه ص ۲۹۳.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۴۳، ح ۴.

(۳) سوره الحشر: ۷.

(۴) المبسوط ۲/ ۱۱.

(۵) المبسوط ۲/ ۱۹.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۴۶

و القول الثانى ذهب إليه فى النهايه، و أتبعه المتأخر، عملا بالاحتياط، اذ يجوز أن لا يرضى الامام بذلك، فيكون حراما. أما لو منع، حرم قولا واحدا.

قال رحمه اللّه: المشرك اذا طلب المبارزه و لم يشترط جاز معونه قرنه.

اقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: اذا بارز مشرك مسلما، نظر فان بارز مطلقا، جاز لكل أحد رميه و قتله، لانه حربى لا

أمان بيننا و بينه، الا أن تكون العاده قد جرت أن لا يقاتل عند البراز الا المبارز وحده، فيستحب حينئذ الكف «۱».

و لو قيل بوجوب الكف كان حسنا،

اذ ما جرت العاده به كالمنطوق، لا خلاف فى وجوبه مع النطق.

فائده:

القرن بالكسر كفوك فى الشجاعه، و القرن بالفتح كفوك فى السن. و له معان أخر أضربنا عنها خوف الاطاله. و القرن بالتحريك الجعبه.

و قال الاصمعى: انها يكون من الجلود فقط تكون مشقوقه ثم تخرز، و انما تسد ليصل الريح الى الريش فلا يفسد. و له أيضا عده معان، فليطلب من الكتب المطوله.

[لو شرط أن لا يقاتله غيره]

قال رحمه اللّه: و لو شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له، فان فر فطلبه الحربى جاز دفعه، و لو لم يطلبه لم يجز محاربته، و قيل: يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته.

اقول: القول الاول هو المختار، عملا بالشرط السائغ و ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «۲» يعطى الثانى، و ليس بجيد. فان احتج بالاصل الدال على الجواز منعنا من دلالته على ذلك، مع حصول الشرط السائغ اجماعا.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۱۹.

(۲) المبسوط ۲/ ۱۹.

و فيه نظر، فانا لا نسلم أن شرط الانفراد بالمقابله سائغ، كما ذهب إليه أبو على، محتجا بأن اللّه الزم المؤمن الدفع عن المؤمن ممن يريد البغى عليه، و لا جرم أن طالب المقابله باغ، لكن هذا ليس ينافع للشيخ، لانه أوجب الوفاء بهذا الشرط.

لا يقال: انما شرط الانفراد بالمقابله فى زمان حصول القتال بينهما و لا جرم فى زواله مع فرار قرنه المسلم.

لانا نقول: نمنع ذلك، بل انما شرط بشاهد الحال الانفراد ما دام فى المبارزه و هى لا يزول الا بعد العود الى فئته.

قال رحمه اللّه: و لو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد، لكن يعاد الى مأمنه.

اقول: هذا الحكم انما يصح اذا اعتقد الحربى الامان، أما لو عرف أن أمان الصبى غير منعقد ثم دخل إلينا كان حربا،

و مراد المصنف الاول.

[يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب]

قال رحمه اللّه: و يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب فلا يذم عاما و لا لاهل اقليم، و هل يذم لقريه أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز على عليه السّلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، و قيل: لا، و هو الاشبه، و فعل على عليه السّلام قضيه فى واقعه، فلا يتعدى.

اقول: القول الاخير ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه، و هو الحق.

لنا- أن صحه الامان حكم شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و حيث لا دلاله فلا حكم و لان ذلك من توابع النظر فى المصالح، و ليس الا للامام أو نائبه.

و احتجاج المجوزين بفعل على عليه السّلام ضعيف، لما ذكره المصنف.

قال رحمه اللّه: و لو قال لا تخف أو لا بأس عليك، لم يكن ذماما ما لم ينضم إليه ما يدل على الامان.

أقول: هذا القول ذكره الشيخ فى المبسوط «۱»، و عندى فيه اشكال اذ لا فرق

---

(۱) المبسوط ۲/ ۱۴.

بين قول القائل لا تخف أو لا بأس عليك، و بين قوله أنت آمن أو آجرتك، و قد حكم بأن هذا أمان صحيح «۱» غير مفتقر الى القرينه، و يلزمه القول بعدم احتياج هذا.

قال رحمه اللّه: و يراعى فى الحاكم كمال العقل و الاسلام و العداله، و هل يراعى الذكوره و الحريه؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصل الدال على الجواز.

و الالتفات الى فتوى الشيخ رحمه اللّه، و لانه من المناصب الجليله، فلا يليق بحاله، و هو الاقوى عندى. و كذا المرأه لقصور عقلها و رأيها.

قال رحمه اللّه: و يكره قتل الاسير صبرا.

أقول: المراد بالصبر الحبس لاجل القتل.

قال رحمه اللّه: و

لو استرق الزوج- الى قوله- و لو قيل يتخير الغانم فى الفسخ كان حسنا.

أقول: اعلم أن الشيخ رحمه اللّه حكم فى الصور الثلاث الاول بانفساخ النكاح لتجدد الملك المقتضى لثبوت السلطنه، و حكم فى الصوره الاخيره بعدم الانفساخ، كما ذكره المصنف، و المصنف رحمه اللّه مال الى التخيير، و هو الوجه عندى.

لنا- أنه مالك تجدد ملكه، فكان له التخيير كغيره من الملاك.

قال رحمه اللّه: و لو أعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر، فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه، و قيل: لا، لتعلق ولاء المسلم به، و لو كان المعتق ذميا استرق اجماعا.

أقول: قال الشيخ رحمه اللّه: و متى أعتق مسلم عبدا مشركا و ثبت له عليه ولاء، فلحق بدار الحرب، ثم وقع فى الاسر لم يسترق، لانه قد ثبت عليه ولاء

---

(١) فى «س»: أمانا صحيحا.

للمسلم، فلا يجوز ابطاله.

قال رحمه اللّه: و لو قلنا انه يصح و تبطل ولاء المسلم كان قويا، و ان كان الولاء لذمى ثم لحق المعتق بدار الحرب فسبى استرق، لان سيده لو لحق بدار الحرب استرق و البحث هنا يقع فى مقامين:

الاول: فى صحه عتق العبد المشترك، و قد اختلف الاصحاب فيه، فذهب قوم منهم الى أنه لا يصح مطلقا، و قال آخرون: انما يصح مع النذر فقط، و لا يصح فيما عداه، و المصنف رحمه اللّه فرع على هذا القول الاخير، و هو يدل على الرضا به، و الشيخ رحمه اللّه أطلق، و هو يدل على اختيار القول.

المقام الثانى: فى كيفيه هذا الولاء، و لا اشكال فيه على قول الشيخ قدس اللّه روحه، حيث حكم بصحه عتق الكافر تبرعا، فيثبت حينئذ عليه الولاء للمولى، و

انما يرد الاشكال على الشيخ المصنف قدس اللّه روحه، حيث علق صحه العتق على النذر، ثم أثبت الولاء للمعتق، و هما حكمان متضادان.

و يمكن أن يتحمل له رحمه اللّه، بأن يقال: المراد بالولاء هنا و لا يضمن الجريره الثابت بالتوالى الى المولى، لا ولاء العتق، و انما صح أن يتولاه و ان كان معتقه، لانه و الحال هذه شائبه لا ولاء عليه، اذ التقدير أنه معتق بالنذر.

و اعلم أن هذا التأويل بعيد جدا، اذ هو غير مفهوم من كلام المصنف، لكنه محتمل.

لا يقال مثله فى الذمى.

لانا نقول: الذمى لو لحق بدار الحرب استرق، فكيف من له عليه حق ما.

[ما لو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه]

اشاره

قال رحمه اللّه: اذا أسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله. و لو خرج بعده، كان على رقه، و منهم من لم يشترط خروجه، و الاول أصح.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۰

اقول: لا خلاف فى حصول الحرمه بالاسلام و الخروج الى دار الاسلام قبل المولى، و انما الخلاف لو أسلم فأقام فى دار الحرب، أو خرج بعد المولى، فذهب الشيخ فى النهايه «۱» الى أنه باق على الرقيه، و هو اختيار أبى على و المتأخر.

و يؤيده أصاله بقاء الملك على مالكه، ترك العمل بها فى تلك الصوره للاجماع فيبقى معمولا بها فيما عداها، و قوله عليه السّلام «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، و أيما عبد خرج بعد مولاه فهو عبد» «۲».

و قال فى المبسوط بعد ذكر هذا القول: و الفرق بين المسألتين بحصول قهر العبد للسيد على نفسه، فملكها فى المسأله الاولى، و بعدم حصوله فى الثانيه، فيبقى على أصل الرق، و ان قلنا انه يصير

حرا على كل حال كان قويا «۳». و المعتمد الاول.

تذنيب:

قال فى المبسوط: لو دخل الحربى إلينا بأمان، فاشترى عبدا مسلما، ثم لحق بدار الحرب، فغنمه المسلمون، فانه باق على ملك المسلم، لان الشراء فاسد، اذ الكافر لا يملك مسلما، و يرد عليه المال الذى أخذه المسلم ثمنا فى أمان، فان تلف العبد كان لسيده قيمته و عليه رد ثمنه، فيترادان الفضل «۴».

[ما لو وجد شى ء فى دار الحرب]

قال رحمه اللّه: لو وجد شى ء فى دار الحرب، يحتمل أن يكون للمسلمين و لاهل الحرب كالخيمه و السلاح فحكمه حكم اللقطه، و قيل: يعرف سنه ثم يلحق بالغنيمه و هو تحكم.

أقول: الاخير ذكره الشيخ فى المبسوط، عملا بالظاهر، اذ لو كان له صاحب

---

(۱) النهايه ص ۲۹۵.

(۲) تهذيب الاحكام ۶/ ۱۵۲.

(۳) المبسوط ۲/ ۲۷.

(۴) المبسوط ۲/ ۲۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۱

لظهر مطالبا، و ليس بجيد، لان فيه تهجما على التصرف فى الاموال المعصومه بغير سبب مبيح شرعا.

و الحق ما قاله المصنف، و هو اختيار شيخنا فى المختلف «۱».

لنا- أنه مال ضائع لا بدّ لاحد عليه، فيكون لقطه.

قال رحمه اللّه: و يبدأ بما يرضخه للنساء و العبيد و الكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثه.

اقول: قال أبو على: يسهم للعبيد المأذون له فيه و المكاتب، و هو حسن، لانه نوع اكتساب و للمكاتب أهليه ذلك، و كذا العبد المأذون، و الشيخ قال: لا سهم للعبيد، سواء خرجوا باذن سيدهم أو بغير اذنه، لان الاستغنام نوع التملك و ليس العبد أهلا له على ما يأتى بيانه. و هو ضعيف. فانا لا نملكه شيئا، بل ما يحصل له يكون لمولاه كغيره من وجوه الاكتسابات.

قال رحمه اللّه: ثم يخرج الخمس، و قيل: بل يخرج الخمس مقدما، عملا بالآيه، و الاول أشبه.

اقول: قال الشيخ

رحمه اللّه فى المبسوط: و الارضاخ يجوز أن يكون من أصل الغنيمه، و هو الاولى، و ان أعطاه من ماله خاصه كان له.

قال رحمه اللّه: و قال قوم: انه يكون من أربعه أقسام المقابله، و الاول أصح لانهم يغتمونه. و به قال فى الخلاف محتجا بأن يقع هؤلاء و معونتهم عائد على أهل الغنيمه طرا، فتخصيص رضخهم بحصه قوم منهم دون قوم ترجيح من غير مرجح، و هو باطل.

و ظاهر كلام الشيخ فى النهايه «۲» يؤذن بالقول الاخر، و هو اختيار المتأخر،

---

(۱) المختلف ص ۱۵۸ من كتاب الجهاد.

(۲) النهايه ص ۱۹۸.

عملا بقوله تعالى «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ» «۱» الآيه، أوجب تعالى اخراج الخمس من جميع المغنوم، و لا شك أن الرضخ من جمله المغنوم فيجب اخراج خمسه أولا ثم يرضخ ثانيا.

و الجواب: الآيه مخصوصه بما عدا الرضخ، كما أنها مخصوصه بما عدا السلب المشترط للقاتل و ما يحتاج إليه الغنيمه و لما قلناه.

قال رحمه اللّه: ثم يعطى الراجل سهما و الفارس سهمين، و قيل: ثلاثه، و الاول أظهر.

اقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، و نقل الشيخ فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» القول الثانى، و هو اختيار أبى على ابن الجنيد، و الاقرب الاول.

لنا- أصاله التساوى، ترك العمل بها فى السهمين، فيبقى معمولا بها فيما عداها، و التمسك بالأحاديث المرويه عن أهل البيت عليهم السّلام.

و بالقول الاول روايه عن أهل البيت عليهم السّلام أيضا، و حملها الشيخ فى الاستبصار على ذى الافراس، مستدلا بروايه أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام «۴».

قال رحمه اللّه: من الخيل للقحم و الرازح و الضرع،

لعدم الانتفاع بها فى الحرب، و قيل: يسهم مراعاه للاسم، و هو حسن.

اقول: القول الاول ذهب إليه أبو على ابن الجنيد، و نقله الشيخ رحمه اللّه أيضا.

و القول الثانى ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه، و هو أحوط، عملا بعموم الاخبار.

---

(۱) سوره الانفال: ۴۱.

(۲) المبسوط ۲/ ۷۰.

(۳) الخلاف ۲/ ۱۱۸ مسأله ۲۴.

(۴) الاستبصار ۳/ ۳- ۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۳

و القحم من الخيل بفتح القاف و تسكين الحاء الكبير الذى لا يمكن القتال عليه لكبر سنه، قاله الشيخ رحمه اللّه و المتأخر و الشيخ، القحم الهم، و مثله الفجل و الرازح الذى لا حراك به. و الضرع بفتح الراء و الضاد الصغير من الخيل.

قال رحمه اللّه: المرصد للجهاد، لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه، فان حل وقت العطاء ثم مات، كان لوارثه المطالبه، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى فتوى الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۱»، و لانه قد استحق المطالبه به، فيكون لورثته ذلك، عملا بعموم قوله تعالى «لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» «۲».

و الالتفات الى أصاله عدم انتقال هذا المال إليه، ترك العمل بها فى صوره القبض مع حلول الحول، فيبقى معمولا بها فيما عداها، و لان شرط الملك القبض و هو منتف هنا، فينتفى مشروطه، و اذا بطل الملك لم يستحق وارثه المطالبه، لانها تابعه له.

[ليس للاعراب من الغنيمه شى ء]

قال رحمه اللّه: قيل: ليس للاعراب من الغنيمه شى ء، و ان قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم، و نعنى بهم من أظهر الاسلام و لم يصفه، و صولح على اعفائه عن المهاجره و ترك النصيب.

أقول: هذا القول ذكره الشيخ رحمه اللّه، و نازع فيه المتأخر، و قال بعد كلام طويل: لا خلاف

بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين، فانه من جمله المقاتله، و أن الغنيمه للمقاتله، فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله.

و الحق ما قاله الشيخ.

لنا- أن النبى عليه السّلام صالحهم عن المهاجره بترك النصيب، فلا يستحقون فيه

---

(۱) المبسوط ۲/ ۷۳.

(۲) سوره النساء: ۷.

شيئا.

[لا يستحق أحد سلبا و لا نقلا]

اشاره

قال رحمه اللّه: لا يستحق أحد سلبا و لا نقلا، فى بدأه و لا رجعه، الا أن يشترط له الامام.

اقول: السلب فى اللغه المسلوب، و مثله السليب، و السلب أيضا مصدر سلبت الشى ء سلبا. و أما فى الشرع، فهو كل ما يد المقتول عليه، و هو حثه للقتال أو سلاح له مثل القوس و البيضه و الخوذه و الجوشن و السيف و الرمح و الدرقه و الثياب التى عليه و فرسه التى تحته.

و أما الذى لا يكون يده عليه، كالمضرب و الرحل و الجنايب التى يساق خلفه و ما شاكل ذلك، فغنيمه و ليس بسلب.

أما ما يده عليه و ليس بجنه للقتال، كالمنطقه و الخاتم و السوار و الطوق و النفقه التى معه، ففى كونها غنيمه أو سلبا نظر، ينشأ: من كون يده عليه، فيكون سلبا مراعاه للوضع اللغوى. و من أنه ليس بجنه.

قال الشيخ فى المبسوط: و الاولى أن نقول: انه سلب لعموم الخبر «۱».

و هل يستحق بنفس الفعل، أو بشرط الامام، أو والى الجيش؟ أكثر الاصحاب على الثانى. و قال أبو على: من قتل قتيلا، فله سلبه خاصه، سواء قال ذلك للعسكر أو لم يقله، اذا كان ذا سهم فى الغنيمه. أما لو لم يكن كذلك. أفتقر الى الشرط و المعتمد ما قاله الشيخ.

و النفل فى اللغه الغنيمه، يقال بتحريک الفاء و

تسكينها، و الجمع الانفال.

قال لبيد:

ان نقوى ربنا خير نفل و باذن اللّه رمى و عجل

و المراد هنا ما يجعله الامام، أو والى الجيش لبعض المجاهدين من الغنيمه

---

(۱) المبسوط ۲/ ۶۷.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۵

و يجوز أن يكون من غيرها، بشرط أن نقول: من يولى السريه فله كذا، و من دلنى على القلعه الفلانيه فله كذا، من قتل فلانا من البطارقه فله كذا، هذه اللفظه ذكرها الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۱».

قال الجوهرى: البطريق القائد من قواد الروم، و هو معرب، و الجمع البطارقه «۲».

و هو جائز مع الحاجه لا بدونها، و لا تقدير له، بل تقديره موكول الى نظر الامام عليه السّلام.

قال: و جعل النبى عليه السّلام فى البدأه، و هى السريه المنفذه أولا الى دار الحرب الربع، و فى الرجعه و هى السريه الثانيه التى تبعث بعد رجوع الاولى، و قيل:

هى المنفذه بعد رجوع الامام الى دار الاسلام ليس عاما، بل لما رأى فى ذلك من المصلحه.

فرع:

اذا قال الامام قبل لقاء العدو: من أخذ شيئا فهو له، صح لانه معصوم ففعله حجه، قاله الشيخ رحمه اللّه، و روى ان عليا عليه السّلام قال يوم: من أخذ شيئا فهو له.

[الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام]

اشاره

قال رحمه اللّه: الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام، و لو غنم المشركون أموال المسلمين [و ذراريهم] ثم ارتجعوها، فالاحرار لا سبيل عليهم. أما الاموال و العبيد، فلاربابها قبل القسمه و لو عرفت بعد القسمه، فلا ربابها القيمه من بيت المال، و فى روايه: تعاد على أربابها بالقيمه. و الوجه اعادتها على المالك، و يرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين.

(۱) المبسوط ۲/ ۶۸.

(۲) صحاح اللغه ۴/ ۱۴۵۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۶

اقول: اعلم أنه لا نزاع فى وجوب رد الاولاد مطلقا من غير عوض مع قيام البينه بكونهم أولادا للمسلم. و انما النزاع فى الاموال فقط.

اذا عرفت هذا فنقول: اختلف الاصحاب فى هذه المسأله، فذهب الشيخ فى النهايه «۱» الى تقويمها على المقاتله، و يدفع الامام قيمتها الى أربابها من بيت المال، مصيرا الى روايه هشام بن سالم عن بعض الاصحاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى السبى يأخذه العدو من المسلمين فى القتال من أولاد المسلمين و مماليكهم، فيتجرونه، ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم، فسبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف نصنع بما كانوا أخذوه من أولادهم و مماليكهم؟ قال فقال: أما أولاد المسلمين، فلا يقام فى سهام المسلمين، و لكن يرد الى أبيه، أو الى أخيه، أو الى وليه بشهود و أما المماليك، فانهم يقامون فى سهام المسلمين و يعطى مواليهم قيمه أثمانهم من بيت

مال المسلمين «۲».

و هی غیر مسنده الی امام، فلا حجه فیها.

و قال فی المبسوط «۳» و الخلاف «۴»: ان عرفت قبل القسمه کانت لاربابها بغیر ثمن، و ان کان بعدها ردت علیهم أیضا، و أعطی الامام من حصل فی سهمه قیمته من بیت المال، لئلا تنتقص القسمه. و هو اختیار المتأخر، عملا بقوله علیه السّلام:

لا یحل مال امرئ مسلم الا عن طیب نفس منه «۵».

و القول الذی ذکره المصنف منسوب الی ابن بابویه، و هو ظاهر کلام الشیخ

---

(۱) النهایه ص ۲۹۵.

(۲) تهذیب الاحکام ۶/ ۱۵۹، ح ۱.

(۳) المبسوط ۲/ ۲۶.

(۴) الخلاف ۲/ ۱۲۱.

(۵) عوالی اللئالی ۳/ ۴۷۳.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۷

فی الاستبصار، حیث تأول روایه ابن سالم عن الصادق علیه السّلام «۱».

و أما الروایه التی أشار إلیها المصنف روایه ابن أبی عمیر عن جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل کان له عبد، فأدخل دار الشرک، ثم أخذ سبیا الی دار الاسلام، فقال: ان وقع علیه قبل القسمه فهو له، و ان جرت علیه القسمه فهو أحق به بالثمن «۲». و فی معناها روایه الحلبی عنه علیه السّلام «۳».

و الحق ما اختاره المصنف، و هو اختیار الشیخ فی الاستبصار أخیرا، عملا بالروایه عن الباقر علیه السّلام «۴».

فرع:

لو أسلم الحربی بعد استغنام مال المسلم لم یملکه، خلافا لابی حنیفه.

[ما لو قتل الرجال قبل عقد الجزیه]

قال رحمه اللّه: و لو قتل الرجال قبل عقد الجزيه، فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزيه، قيل: يصح، و قيل: لا، و هو الاصح. و لو كان بعد عقد الجزيه، كان الاستصحاب حسنا.

أقول: القولان نقلهما الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط، فقال: فان قتل الرجال، فسأل النساء أن يعقد لهن ليكن ذميات فى دار الاسلام، عقد لهن بشرط أن تجرى أحكامنا عليهن، و ليس له سبيهن و لا أن يأخذ منهن شيئا، فان أخذ شيئا رده. و قد قيل: انه يحتال عليهن حتى يفتحوا، فيسبين و لا يعقد لهن الامان «۵».

و لا يدل صريحا على ما نقله الشيخ المصنف رحمه اللّه. و انما كان القول الثانى

---

(۱) الاستبصار ۳/ ۵، ح ۲.

(۲) الاستبصار ۳/ ۵، ح ۳.

(۳) الاستبصار ۳/ ۵، ح ۴.

(۴) الاستبصار ۳/ ۵.

(۵) المبسوط ۲/ ۴۰.

أصح، لان النساء لا يصح ضرب الجريه عليهن اجماعا منا، فيكون هذا العقد قد تضمن شيئا باطلا، فيكون باطلا، لان الماهيه المركبه تكفى فى ارتفاعها بطلان أحد أجزائها.

و أما قوله «و لو كان بعد عقد الجريه كان الاستصحاب حسنا» معناه: اذا قتل الرجال بعد ضرب الجريه عليهم، كان استدامه الامان للنساء من غير ضرب جزيه عليهن حسنه، لانهن قد ثبت لهن الامان مع الرجال ضمنا، فيستحب الوفاء به.

قال رحمه اللّه: و يجوز وضع الجزيه على الرءوس، أو على الارض و لا يجمع [بينهما] و قيل بجوازه ابتداءً، و هو الاشبه.

اقول: الاول هو المشهور بين الاصحاب، و القول الثانى ذهب إليه أبو على، و اختاره أبو الصلاح. و انما كان أشبه، لان الجمع أنسب بالصغار،

و لانه بمدلول الاصل.

قال رحمه اللّه: و اذا أسلم قبل الحول، أو بعده قبل الاداء، سقطت الجزيه على الاظهر.

أقول: لا خلاف فى سقوط الجزيه بالاسلام قبل حوول الحول.

و انما الخلاف فى الفرض الثانى، فذهب الشيخ رحمه اللّه و أكثر الاصحاب الى السقوط، عملا بالاصل، و لقوله عليه السّلام «الاسلام يجب ما قبله» «۱» و لانه لا جزيه على مسلم، و لان أداها مشروط بالصغار، ينتفى هنا اجماعا.

و ظاهر كلام أبى الصلاح عدم السقوط، لانه حق ثبت فى الذمه بحؤول الحول، فيجب أداؤه كغيره من الحقوق، و ليس بجيد، لانها انما وجبت لمعنى و قد انتفى فينتفى بانتفائه.

[ما لو خرقوا الذمه فى دار الاسلام]

اشاره

قال رحمه اللّه: اذا خرقوا الذمه فى دار الاسلام، كان للامام ردهم الى مأمنهم

---

(۱) الجامع الصغير للسيوطى ۱/ ۱۲۳.

و هل له قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: القول للشيخ رحمه اللّه. و أما التردد، فمنشؤه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و لان الامان انما هو للالتزام بشرائط الذمه و قد زال فيزول مشروطه.

و الالتفات الى حصول الامان لهم فى دار الاسلام، فيجب ردهم للآيه الى مأمنهم، ثم يصيرون حربا بعد ذلك، و الاول أقوى عندى.

قال رحمه اللّه: و أما المساكن، فكل ما يستجده الذمى لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه، و يجوز مساواته على الاشبه.

اقول: لا خلاف فى تحريم العلو. و انما الخلاف فى المساواه، فذهب الشيخ الى أنه لا يجوز، و أتبعه المتأخر، لانه أنسب بالصغار.

و الحق الجواز، عملا بعموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم» «۱» ترك العمل به فى الصوره الاولى، اما للدليل

الدال عليه، أو للاتفاق، فيبقى معمولا به فيما

عداها.

قال رحمه اللّه: و لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ أبو جعفر، و هو جيد لما فيه من تحقيق الصغار المأمور به شرعا، و لم أقف لباقى الاصحاب على شى ء من ذلك.

قال رحمه اللّه: و فى الاجتياز به و الامتياز منه تردد، و من أجازه حده بثلاثه أيام.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصل الدال على الجواز.

و الالتفات الى أن المنع من ذلك أنسب بالصغار، فيكون مطلوبا للشارع.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدرى، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ۱، ص: ۲۵۹

---

(۱) عوالى اللئالى ۱/ ۲۲۲ و ۴۵۷ و ۲/ ۱۳۸ و ۳/ ۲۰۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۰

فرع:

المراد بالحجاز هنا ما عدا الحرم، فلا يجوز دخوله، لا للاستيطان و لا لغيره عملا بقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۱» الآيه. قال الشيخ رحمه اللّه: فأما المسجد الحرام، فهو عباره عن الحرم عند الفقهاء، فلا يدخل مشرك الحرم بحال.

[المراد بجزيره العرب]

اشاره

قال رحمه اللّه: و لا جزيره العرب، قيل: المراد بها مكه و المدينه و اليمن و مخاليفها.

اقول: المراد بمخاليفها ما كان قريبا منها.

قال رحمه اللّه: و لا يجوز أكثر من سنه على قول مشهور.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ، محتجا عليه بقوله تعالى «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» «۲» فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال، و خرج قدر الاربعه أشهر بدليل الآيه الاولى، و بقى ما عداه على عمومه، فالوجه عندى مراعاه الاصلح للمسلمين.

قال رحمه اللّه: لو قدم زوجها فطالب بالمهر، فماتت بعد المطالبه، دفع إليه مهرها. و لو ماتت قبل المطالبه، لم يدفع إليه، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى تحقق السبب الموجب لدفع المهر، و هو الامساك فيجب الدفع، عملا بالمقتضى.

و الالتفات الى أصاله البراءه، ترك العمل بها فى الصوره الاولى، فيبقى معمولا بها فيما عداها.

و اعلم أن هذا التردد ضعيف جدا، لانا لا نسلم أن سبب الدفع مجرد الامساك بل شبيه الامساك الحاصل معه الحيلوله، و هى منتفيه هنا، اذ لا يتحقق الحيلوله الا

---

(۱) سوره التوبه: ۲۸.

(۲) سوره التوبه: ۵.

مع المنع عقيب المطالبه لا مطلقا، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۱».

فرعان:

الاول: قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: كل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح «۲».

و قال أبو على: ان كان ما دفعه الزوج باقيا معها وجب دفعه، و الا عوض عنه من سهم الغارمين. و تفصيله الاول جيد، لظاهر الآيه. أما الثانى فلا.

الثانى: قال رحمه اللّه: هذا الحكم انما يكون اذا قدمت الى بلد الامام، أو بلد خليفته و منع من ردها. أما اذا قدمت الى غير

بلدهما، فمنع غير الامام أو غير خليفته من ردها، فلا يلزم الامام أن يعطيهم شيئا، سواء كان المانع من ردها العامه، أو رجال الامام، لان البدل يعطى الامام من المصالح، فلا تصرف لغير الوالى فيه.

قال رحمه اللّه: و ان عاد الى دينه قيل: يقبل، و قيل: لا، و هو الاشبه.

اقول: القائل الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «٣»، و انما كان الثانى أشبه، لدلاله الآيه و الخبر عليه.

فرع:

و كذلك الحكم فى من انتقل الى دين لا يقر أهله عليه ثم عاد.

قال رحمه اللّه: و لو أصر فقتل هل يملك أطفاله؟ قيل: لا، استصحابا لحالهم الاولى.

---

(١) المبسوط ٢/ ٥٣.

(٢) المبسوط ٢/ ٥٥.

(٣) المبسوط ٢/ ٥٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٢

اقول: اعلم أن الاولاد: اما أكابر، أو أصاغر. و الاول يقرون على دينهم ان كان ممن يقر أهله عليه. و أما القسم الثانى، فلا يخلو اما أن يكون أمتهم على دين يقر أهله عليه أولا، فان كان الاول أقروا عليه، سواء ماتت الام أو لا. و ان لم يكن لهم أم، أو كانت على دين لا يقر أهله عليه، قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط أقروا لما سبق لهم من الذمه «١». و لو قيل للامام تملكهم و الحال هذه كان حسنا.

لنا- انهم مال لم يوجف عليه بخيل، فيكون فيئا.

[عدم صحه بيع المصحف من الكافر]

قال رحمه اللّه: اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع، و قيل: يصح و يرفع يده، و الاول أنسب باعظام الكتاب العزيز، و مثل ذلك كتب أحاديث النبى صلى اللّه عليه و آله و قيل: يجوز على كراهيه. و هو أشبه.

اقول: هنا مسألتان:

الاولى: فى شراء المصاحف، و الاقوى البطلان لما ذكره.

الثانی: فی ابتیاع الکتب التی فیها أحادیث رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و آثار السلف و أقاویلهم. و الاقوی الصحه هنا علی کراهیه، خلافا للشیخ رحمه اللّه.

لنا- الاصل الصحه، ترک العمل به فی الصوره الاولی، لا عظام الکتاب العزیز فیبقی معمولا بها فیما عداه، و لان حرمتها لیست کحرمه المصاحف، فلا یتعدی الحکم.

قال رحمه اللّه: و هل یؤخذ ما حواه العسکر- الی آخره.

اقول: منشأ الخلاف فی هذه المسأله واقعه علی علیه السّلام

يوم الجمل، فانه روى فيها الوجهان، و لا ثمره مهمه فى تحقيقها.

[وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر]

قال رحمه اللّه: و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان اجماعا، و وجوبهما على الكفايه، و يسقط من فيه كفايه، و قيل: بل على الاعيان، و هو أشبه.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۵۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۳

اقول: القول الاول ذهب إليه السيد المرتضى قدس اللّه روحه، و اختاره المتأخر، عملا بالاصل، و لان الغرض منهما ارتفاع القبح و وقوع الحسن، و هو يحصل بقيام من فيه كفايه، فلم يكن لتكليف الباقين به فائده.

و القول الثانى ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه و أتباعه، عملا بعموم الآيات و الروايات، و هو أقوى، و نمنع خلو تكليف الباقين عن الفائده، و الاصل يعارض بالآيات و الروايات و هل يثبت الوجوب عقلا أو شرعا؟ فيه خلاف، و تحقيقه فى علم الكلام.

قال رحمه اللّه: و هو يجب وجوبا مطلقا.

أقول: معناه من غير شرط، بخلاف المرتبتين الاخريين.

قال رحمه اللّه: و لو افتقر الى الجرح و القتل هل يجب؟ قيل: نعم، و قيل:

لا، الا باذن الامام، و هو الاظهر.

أقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الاماميه أن هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام، أو لمن يأذن له فيه.

قال رحمه اللّه: و المرتضى يخالف فيه و يقول: يجوز فعل ذلك بغير اذنه، لان ما يفعل باذنه، يكون مقصودا، و هذا بخلاف ذاك، اذ هو غير مقصود، انما القصد وقوع المعروف و ارتفاع المنكر، فان وقع ضرر فهو غير مقصود «۱».

قال رحمه اللّه: و هل يقيم الرجل الحد على زوجته و ولده؟ فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الحد حكم شرعى، فلا يتولى اقامته الا الامام

أو من ينصبه للنظر فى ذلك، كغيره من الاحكام و هو اختيار سلار و المتأخر.

و الالتفات الى فتوى الشيخ رحمه اللّه و ابن البراج.

---

(۱) الاقتصاد ص ۱۵۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۴

قال رحمه اللّه: و لو ولى وال من قبل الجائر و كان قادرا على اقامه الحدود، هل له اقامتها؟ قيل: نعم؟ بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بأذن امام الحق. و قيل:

لا، و هو الاحوط.

أقول: البحث فى هذه كالبحث فى السابقه، و الاقرب الجواز للفقهاء.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۵

فصل (فى إيضاح الترددات المذكوره فى المعاملات)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الاول

(فى ذكر الترجيحات المذكوره فى باب وجوه الاكتساب)

[ما يحرم بيعه]

قال رحمه اللّه: و ربما قيل بتحريم الابوال كلها الا أبوال الابل، و الاول أشبه.

أقول: القول الاول ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «۱»، و اختاره السيد المرتضى قدس اللّه روحه، و تبعهما المتأخر، عملا بالاصل، و استنادا الى الروايه.

و القول الثانى ظاهر كلام الشيخ فى النهايه «۲»، و هو خيره المفيد شيخنا و سلار، و المستند عموم الروايات الوارده بالمنع من التصرف فى الابوال. و العام يخص للدليل، و قد بيناه.

(۱) المبسوط ۲/ ۱۶۶.

(۲) النهایه ص ۳۶۴.

قال رحمه اللّه: و یجوز بیع المسوخ، بریه کانت کالقرد و الدب، و فی الفیل تردد، و الاشبه جواز بیعه للانتفاع بعظمه.

أقول: منشؤه: النظر الی أصل الجواز، و لانه عین طاهره ینتفع بها، فجاز بیعها کغیرها، و یؤیده عموم الآیه، و هو فتوی شیخنا فی المبسوط «۱»، و اختاره المتأخر.

و الالتفات الی فتوی شیخنا المفید و سلار، و هو القول الاخر للشیخ.

قال رحمه اللّه: و یحرم بیع السباع کلها الا الهر، و الجوارح طائره کانت کالبازی أو ماشیه کالفهد، و قیل: یجوز بیع السباع کلها، للانتفاع بجلدها أو عظمها و هو الاشبه.

اقول: القول الاول ذهب إلیه الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط «۲».

و القول الثانی ذهب إلیه المتأخر، و هو الحق لما ذکرناه فی السابقه.

قال رحمه اللّه: لا یجوز بیع شی ء من الکلاب الاکلب الصید، و فی کلب الماشیه و الزرع و الحائط تردد، و الاشبه المنع، نعم یجوز اجارتها، و لکل واحد من هذه الاربعه دیه لو قتله غیر المالک.

اقول: لا خلاف فی جواز بیع کلاب الصید، سلوقیه و هی المنسوبه الی سلوق قریه بالیمن، و غیر سلوقیه.

و انما الخلاف

فی کلب الماشیه و کلب الحائط و کلب الزرع، فذهب الشیخ فی النهایه «۳» و الخلاف «۴» الی التحریم، و تبعه ابن البراج، محتجا بروایه جابر عن

---

(۱) المبسوط ۲/ ۱۶۶.

(۲) المبسوط ۲/ ۱۶۶.

(۳) النهایه ص ۳۶۴.

(۴) الخلاف ۱/ ۵۸۶.

النبی علیه السّلام أنه نهی عن ثمن الکلب و السنور الاکلب الصید «۱». و ذهب سلار و ابن حمزه الی الجواز، و تبعهما المتأخر، عملا بأصاله الاباحه، و لان لها دیات مقدره فیجوز بیعها.

أما الصغری فاجماعیه. و أما الکبری، فظاهره، اذ ملک الدیه تابعه لملک العین، و اذا ثبت أنها مملوکه صح بیعها، عملا بقوله علیه السّلام «الناس مسلطون علی أموالهم» «۲» و فیه نظر، اذ المنع من البیع لا ینافی الملک، کما فی أم الولد.

و الحق التمسک بالآیه.

قال صاحب کشف الرموز: فی تجویز الاجاره مع المنع من البیع اشکال منشؤه: أن جواز الاجاره لازم لصحه التملک المبیح للبیع.

و لیس بجید، لما ذکرناه اعتراضا علی دلیل المتأخر، و لان النهی انما ورد فی البیع فقط، فیبقی الباقی سلیما عن المعارض.

[عدم اشتراط تقدیم الایجاب علی القبول]

قال رحمه اللّه: و هل یشترط تقدیم الایجاب علی القبول؟ فیه تردد، و الاشبه عدم الاشتراط.

أقول: منشؤه: النظر الی أصاله عدم الاشتراط، و هو فتوی ابن البراج.

و الالتفات الی أصاله بقاء الملک علی مالکه، ترک العمل به فی صوره تقدیم الایجاب علی القبول، فیبقی معمولا بها فیما عداها، و هو فتوی الشیخ و ابن حمزه و أتبعهما المتأخر.

و قال أبو حنیفه: ان کان القبول بلفظ الخبر مثل اشتریت منک صح، و إلا فلا.

قال رحمه اللّه: و لا یصح بیع الصبی و لا شراؤه، و لو بلغ عشرا عاقلا علی الاظهر.

(۱) نحوه تهذیب

الاحكام ۷/ ۱۳۶، ح ۷۱.

(۲) عوالی اللئالی ۱/ ۲۲۲ و ۴۵۷ و ۲/ ۱۳۸ و ۳/ ۲۰۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۸

أقول: سيأتى البحث فى هذه إن شاء اللّه.

قال رحمه اللّه: و لو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه، قيل: لا يجوز، و الجواز أشبه.

أقول: انما كان أشبه، لاعتماده على الاصل، و لانه يصح أن يكون وكيلا باذن مولاه، و التقدير حصول الاذن فى هذه الصور، فيصح العقد.

قال رحمه اللّه: و لو باع ملك غيره، وقف على اجازه المالك أو وليه على الاظهر.

اقول: هذا القول هو المشهور بين الاصحاب، و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف «۱» بالبطلان، و تبعه المتأخر، و البحث فى هذه المسأله مبنى على أن النهى فى المعاملات هل يدل على الفساد أم لا، فان قلنا بالاول كان البيع باطلا، و الا كان موقوفا. و تحقيق ذلك فى أصول الفقه.

قال رحمه اللّه: و الوكيل- الى قوله: و هو أشبه.

أقول: انما كان أشبه لقضاء الظاهر به، و لان المخاطب لا يدخل فى أمر المخاطب اياه فى أمر غيره.

قال رحمه اللّه: و أن يكون المشترى مسلما- الى قوله: و هو أشبه.

اقول: انما كان الثانى أشبه، لقوله تعالى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «۲» نفى السبيل للكافر على المؤمن، و لا ريب أن التملك سبيل عظيم فيكون منفيا، و هو اختيار الشيخ قدس اللّه روحه.

قال رحمه اللّه: و لو ابتاع الكافر أباه المسلم هل يصح؟ فيه تردد، و الاشبه الجواز، لانتفاء السبيل بالعتق.

اقول: منشؤه: النظر الى مقتضى الاصاله، فيصح الشراء، و إليه مال المصنف.

---

(۱) الخلاف ۱/ ۵۸۰ مسأله ۲۷۵.

(۲) سوره النساء: ۱۴۱.

و الالتفات الى

ظاهر الآيه، فلا يصح، و هو اختيار الشيخ رحمه اللّه، و أتبعه ابن البراج، و المصنف أجاب عن الآيه، بأن السبيل هنا منتف، لانه ينعتق عليه بنفس دخوله فى ملكه.

و كذا البحث فى جميع المحرمات عليه نسبا و رضاعا على الخلاف.

قال رحمه اللّه: و فى بيع بيوت مكه تردد، و المروى المنع.

اقول: منشؤه: النظر الى مقتضى الاصل، و عموم الآيه.

و الالتفات الى الروايات المرويه عن أهل البيت عليهم السّلام الداله على المنع، و به أفتى الشيخ فى الخلاف «۱»، مدعيا للاجماع، و محتجا بقوله تعالى «سواء العاكف فيه و الباد» «۲» و قد تقدم تقرير الاستدلال بها و الاعتراض، فلا وجه لاعادته و تحمل الروايات على المنع من بيع نفس الارض، لان مكه فتحت عنوه دون الآثار، و هو اختيار المتأخر.

قال رحمه اللّه: و لا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه، لاختلاف بين أربابه و يكون البيع أعود على الاظهر.

أقول: الجواز مذهب الشيخ رحمه اللّه، و المنع مذهب المتأخر.

قال رحمه اللّه: و فى اشتراط موت المالك تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله الجواز، ترك العمل بها فى الصوره الاولى للاتفاق عليها، فيبقى معمولا بها فيما عداها.

و الالتفات الى عموم النهى عن بيع أمهات الاولاد.

قال رحمه اللّه: و لا يمنع جنايه العبد من عتقه و لا من بيعه، عمدا كانت الجنايه أو خطا، على تردد.

---

(۱) الخلاف ۱/ ۵۸۹، مسأله ۳۱۶.

(۲) سوره الحج: ۲۵.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۰

أقول: منشؤه: النظر الى مقتضى الاصل الدال على الجواز.

و الالتفات الى تعلق حق المجنى عليه برقبه العبد، فلا يصح بيعه و لا عتقه، لما فيه من ابطال الحق الثابت شرعا، و الاشبه الجواز فى الخطأ دون العمد،

و يضمن المولى أرش الجنايه حينئذ.

قال رحمه اللّه: و لو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مده، فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى عموم الآيه. و الالتفات الى أن القدره على التسليم شرط و لم يحصل.

[تكفى مشاهده المبيع عن وصفه]

قال رحمه اللّه: و تكفى مشاهده المبيع عن وصفه، و لو غاب وقت الابتياع الا أن يمضى مده جرت العاده بتغير المبيع فيها. و ان احتمل التغير، كفى البناء على الاول، و يثبت له الخيار ان ثبت التغير، فان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه، على تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله عدم التغير على عقد البيع، فيكون القول قول البائع مع يمينه، لاستناده الى هذا الاصل، و لانه منكر لدعوى المشترى.

و الالتفات الى أن المشترى غارم للثمن، فيكون القول قوله مع يمينه، اذ لا يجوز انتزاع مال الغير الا برضاه اجماعا، و لا ريب أنه غير راض بأداء هذا القدر على تقدير حصول التغير، و أصاله عدم التقدم معارضه بأصاله عدم الحدوث، و اللّه أعلم.

قال رحمه اللّه: و هل يصح شراؤه من غير اختبار و لا وصف، على أن الاصل الصحه؟ فيه تردد، و الاولى الجواز.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم الآيه، و أصاله السلامه.

و الالتفات الى حصول الغرر المنهى عنه شرعا، فلا يصح البيع، و هو اختيار المتأخر. و نمنع حصول الغرر، و الروايه المرويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قاصره

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۱

عن افاده المطلوب، فلا يصح التمسك بها.

قال رحمه اللّه: و لا يجوز بيع سمك الآجام و لو كان مملوكا لجهالته، و ان ضم إليه القصب على الاصح.

اقول: لا خلاف أن بيع المجهول لا يصح مطلقا، الا أن الشيخ رحمه اللّه

جعل المجهول بمثابه المعلوم فى صوره واحده، و هى مع انضمام المعلوم إليه فى البيع، تمسكا بروايات ضعيفه جدا، لمنافاتها الاصل، و لضعف سندها، فلهذا جوز بيع سمك الاجمه مع بيع ما فيها من القصب، و مع اصطياد شى ء منه و بيعه منضما الى ما فيها، و تبعه على ذلك ابن البراج و ابن حمزه.

و قال شيخنا فى المختلف: و التحقيق أن نقول: المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع و يكون السمك تابعا صح البيع و الا فلا «۱».

[ما يكره فى البيع]

قال رحمه اللّه: و يكره دخول المؤمن فى سوم أخيه على الاظهر.

اقول: السوم فى اللغه موضوع لمعان شتى، و فى الشرع عباره عن الزياده فى ثمن المبيع بعد انتهاء المزايده و سكون نفس كل من المتبايعين على البيع بذلك الثمن.

اذا عرفت هذا، فنقول: اختلف الاصحاب هنا، فذهب الشيخ الى التحريم و أتبعه المتأخر، عملا بقوله عليه السّلام «لا يسوم الرجل على سوم أخيه «۲»» و هذا خبر أقيم مقام النهى، كما فى قوله عليه السّلام «لا شفاء فى محرم «۳»» و النهى يدل على التحريم ظاهرا، و المصنف اختار الجواز على كراهيه، عملا بأصاله الاباحه.

قال رحمه اللّه: و أن يتوكل حاضر لباد، و قيل: يحرم، و الاول أشبه.

---

(۱) المختلف ص ۲۰۹ كتاب التجاره.

(۲) رواه الصدوق فى الحديث المناهى فى من لا يحضره الفقيه.

(۳) عوالى اللئالى ۲/ ۱۴۹ و ۳۳۳.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۲

اقول: التحريم ذهب إليه الشيخ فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲»، نظرا الى ظاهر الخبر «۳»، و الكراهيه ذهب إليها الشيخ فى النهايه، عملا بالاصل و اختاره المصنف.

قال رحمه اللّه: و الخيار فيه على الفور، و قيل: لا يسقط الا بالاسقاط،

و هو أشبه.

أقول: انما كان الثانى أشبه، لان الخيار حق يتملك، فلا يسقط بالتأخير، كغيره من الحقوق.

[ذكر الترددات المذكوره فى فصل الخيار]

قال رحمه اللّه: الاحتكار مكروه، و قيل: حرام، و الاول أشبه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى النهايه «۴» و المبسوط و المفيد فى المقنعه، و أتبعهما سلار، و المستند التمسك بالاصل.

و القول الثانى ذهب إليه ابن بابويه و ابن البراج و أحد قولى أبى الصلاح و ظاهر كلام المتأخر، و المستند ورود النهى عنه، و النهى للتحريم ظاهرا.

قال رحمه اللّه: و يجبر المحتكر على البيع و لا يسعر عليه و قيل: يسعر، و الاول أظهر.

اقول: لا خلاف فى الاجبار على البيع، لما فى المنع من الضرر المنفى شرعا.

و انما الخلاف فى التسعير، فذهب الشيخ الى أنه لا يسعر عليه، و أتبعه المتأخر و ابن البراج، عملا بالاصل، و لان فى التسعير منعا عن التسلط فى المال فيكون منفيا، لقوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم» و فى روايات باقى الاصحاب ما يدل على المنع من ذلك أيضا.

و قال المفيد بالثانى، لكن بشرط أن لا يخسر أربابها فيها، و أتبعه سلار،

---

(۱) المبسوط ۲/ ۱۶۰.

(۲) الخلاف ۱/ ۵۸۱ مسأله ۲۸۱.

(۳) تهذيب الاحكام ۷/ ۱۵۸.

(۴) النهايه ص ۳۷۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۳

و أوجب ابن حمزه مع الاجحاف و منعه مع عدمه، و هو اختيار الراوندى، و لعله الاقرب.

البحث الثانى (فى ذكر الترددات المذكوره فى فصل الخيار)

[فی أنواع الخیار]

قال رحمه اللّه: و لو خیره فسکت، فخیار الساکت باق، و کذا الاخر. و قیل:

فیه یسقط. و الاول أشبه.

أقول: انما کان أشبه لقوله علیه السّلام «البیعان بالخیار ما لم یفترقا» «۱» و لانه انما اسقط خیاره علی تقدیر رضا الاخر و لم یحصل، فیکون خیاره باقیا، اذ لا یمکن حصول المشروط بدون الشرط.

قال رحمه اللّه: و خیار الحیوان ثلاثه للمشتری خاصه علی الاظهر.

اقول: ذهب السید المرتضی قدس اللّه

روحه الى أن هذا الخيار ثبت للمتبايعين معا، و الحق الاول.

لنا- أصاله عدم ثبوت الخيار، ترک العمل بها فى صوره ثبوته للمشترى، لوجود الدليل الدال على ثبوته له، فيبقى معمولا بها فيما سواه «۲».

قال رحمه اللّه: من باع و لم يقبض الثمن و لا سلم المبيع- الى قوله: و لو تلف كان من مال البائع فى الثلاثه و بعدها على الاشبه.

اقول: لا خلاف فى أن تلف هذا المبيع بعد الثلاثه من مال البائع، و انما الخلاف فى تلفه فى أثناء الثلاثه، فذهب الشيخ المفيد قدس اللّه روحه الى أنه

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل ۲/ ۷۳.

(۲) فى «س»: عداه.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۴

يكون من مال المشترى. و الحق أنه من مال البائع فى الحالين.

لنا- قوله عليه السّلام: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.

و اعلم أن تفصيل الشيخ فى النهايه «۱» فى صوره حصول التلف بعد القبض غير وارد للزوم البيع بالقبض.

قال رحمه اللّه: المبيع يملك بالعقد، و قيل: به و بانقضاء الخيار. و الاول أظهر.

اقول: القول الاخير مذهب الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳».

و الحق الاول، للاتفاق على تسويغ التصرف المستلزم للملك، و يستحيل وجود الملزوم من حيث أنه ملزوم بدون اللازم.

قال رحمه اللّه: خيار الشرط يثبت من حين التفرق، و قيل: من حين العقد، و هو أشبه.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمه اللّه، و أتبعه المتأخر. و انما كان الثانى أشبه، لان اطلاق المده يقتضى الاتصال بالعقد.

قال رحمه اللّه: و الحداره.

اقول: المراد بالحداره هنا الغلظ، و منه الحادر للممتلئ.

قال رحمه اللّه: و لو امتنع من أخذ حقه، ثم هلك من غير تفريط و لا تصرف من المشترى، كان

من مال البائع على الاظهر.

اقول: أوجب الشيخ رحمه اللّه: تسليم الحق الى الامام أو نائبه ليحفظه للمستحق، هذا مع امتناع المستحق من قبضه أو ابراء ذمه من عليه منه، و هو

---

(۱) النهايه ص ۳۸۸.

(۲) المبسوط ۲/ ۸۶.

(۳) الخلاف ۱/ ۵۱۳.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۵

ظاهر كلام المتأخر، و ما ذكره المصنف فى المتن مذهب الشيخ فى النهايه «۱» و عليه الاكثر. و الحق ما قاله فى المبسوط «۲» مع امكان الوصول الى الحاكم.

قال رحمه اللّه: و فى دخول المفاتيح تردد، و دخولها أشبه.

اقول: منشؤه: النظر الى كونها منقوله، فلا يدخل فى المبيع كغيرها، و لان العقد انما وقع على الدار، و ليست المفاتيح جزءا منها.

و الالتفات الى أن تسليم المبيع واجب، و لا يتم الا بالمفاتيح، و لقضاء العاده بدخولها.

قال رحمه اللّه: الاحجار المخلوقه فى الارض و المعادن تدخل فى [بيع] الارض، لانها من أجزائها، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله بقاء الملك على مالكه، فلا يدخل الا ما وقع عليه العقد، و ليس الا الارض.

و الالتفات الى كون ذلك جزءا منها فيدخل، و هو فتوى الشيخ فى المبسوط «۳».

و اعلم أن هذا التردد ضعيف جدا، اذ لا يصدق اسم الارض على ذلك أصلا فلا يدخل قطعا، الا أن عاده هذا الشيخ رحمه اللّه التردد لمكان الخلاف، و ان لم يكن للقول الاخر وجه.

قال رحمه اللّه: فان امتنعا من التسليم أجبرا، و ان امتنع أحدهما أجبر الممتنع و قيل: يجبر البائع أولا، و الاول أشبه.

---

(۱) النهايه ص ۳۸۸.

(۲) المبسوط ۲/ ۱۹۰.

(۳) المبسوط ۲/ ۱۰۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۶

اقول: القول الاخير مذهب الشيخ فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲»، و أتبعه ابن البراج.

و القول

الثانى ظاهر كلام أبى على. و انما كان أشبه، لان حال ما ينتقل المبيع الى المبتاع ينتقل الثمن الى البائع.

[أحكام القبض]

قال رحمه اللّه: و القبض هو التخليه- الى قوله: و الاول أشبه.

اقول: انما كان أشبه، لانه قد استعمل فى التخليه اجماعا، فلا يستعمل فى غيرها، دفعا للاشتراك و المجاز اللذين هما على خلاف الاصل.

قال رحمه اللّه: و لو نقصت قيمه المبيع بحدث فيه قبل قبضه، كان للمشترى رده، و فى الارش تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله البراءه، ترك العمل بها فى صوره حصول تلف المبيع جميعا قبل القبض، للنص و الاجماع، فيبقى معمولا بها فيما عداه و هو فتوى الشيخ فى الخلاف «٣»، و قواه المصنف فى النكت.

و الالتفات الى أن الممتنع جميعا مضمون على البائع فكذا بعضه، لاستلزام الكل جزؤه. و على هذا الدليل ذكره العلماء فى سور السالبه الجزئيه و المهمله أيضا ليس هذا موضع ذكره. و أجابوا عنه بجواب شاف.

قال رحمه اللّه: و ان لم يكن له قسط من الثمن- الى آخره.

أقول: هذه المسأله تدل على أنه يختار أن لا أرش فيما يحدث بعد البيع و قبل القبض.

قال رحمه اللّه: لو باع شيئا فغصب- الى قوله: و لا يلزم البائع أجره المده

---

(١) المبسوط ٢/ ١٩٠.

(٢) الخلاف ١/ ٥٩٨.

(٣) الخلاف ١/ ٥٩٨.

على الاظهر.

أقول: منشأ الخلاف فى هذه المسأله: من كون المبيع مضمونا على البائع الى حين تسليمه الى المشترى، فيجب عليه ضمان المنفعه، لانها تابعه لضمان العين، و هو المراد بالاجره. و من أصاله البراءه، و لان الغاصب هنا مباشر، فيكون الضمان عليه فقط.

قال رحمه اللّه: من ابتاع شيئا و لم يقبضه كره له بيعه- الى قوله: و

الاول أشبه.

أقول: القول الاول مذهب شيخنا المفيد قدس اللّه روحه و الشيخ، عملا بالاصل، و تنزيلا للروايات على الكراهيه، لمعارضتها عموم القرآن و منافاتها الاصل.

و القول الثانى ذكره فى المبسوط «۱» مدعيا للاجماع.

قال رحمه اللّه: و كذا لو دفع إليه مالا- الى قوله: و فيه تردد.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ رحمه اللّه، و تبعه ابن البراج، بناء على أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون موجبا قابلا، و هى قضيه ممنوعه، و شيد المنع التمسك بمقتضى الاصل.

قال رحمه اللّه: و لو باعه أرضا على أنها جربان معينه و كانت أقل، فالمشترى بالخيار بين فسخ البيع و أخذها بحصتها من الثمن، و قيل: [بل] بكل الثمن.

و الاول أشبه.

أقول: ان كان للبائع أرض بجنب تلك الارض، وجب عليه أن يوقته تمام ما باعه منها، تعويلا على روايه عمر بن حنظله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲». و فيها ضعف لضعف سندها.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۱۱۹.

(۲) تهذيب الاحكام ۷/ ۱۵۳، ح ۲۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۸

و القول الثانى ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و تبعه ابن البراج، لان العقد انما وقع على هذا الثمن، فلا يجوز نقضه للآيه، و يؤيده الاصل و الاستصحاب.

و تقريره أن هذا الثمن كان ثابتا فى ذمه المشترى قبل ظهور النقض فكذا بعده عملا بالاستصحاب. و الاول أشبه عند المصنف، لاعتماده على الروايه، و اعتضاده بالاصل الدال على براءه الذمه، ترك العمل به فى صوره عدم ظهور النقصان، فيبقى معمولا به فيما عداه.

[حكم ما يشترطه المشترى على البائع]

قال رحمه اللّه: و كل ما يشترطه المشترى على البائع- الى آخره.

اقول: قال الجوهرى: تأشير الاسنان تحزيزها و تحديد أطرافها يقال: بأسنانه أشر و أشر، مثال شطب السيف و شطبه

«۱». و الزجج دقه الحاجبين و طولها، قال الشاعر:

اذا ما الغانيات خرجن يوما و زججن الحواجب و العيونا

قال الجوهرى: أى و كحلن العيونا، كما قال الاخر:

* و علقتها تبنا و ماء باردا*

«۲» قال رحمه اللّه: و تثبت التصريه فى الشاه قطعا، و فى الناقه و البقره على تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أصاله لزوم البيع، ترك العمل بها فيما عداها.

و الالتفات الى أن العله المقتضيه لثبوت الخيار- و هى فوات معظم الفائده المطلوبه منها، أعنى: اللبن- موجود هنا، فيثبت الحكم عملا بالمقتضى، و به أفتى الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» مدعيا للاجماع و أبو على،

---

(۱) صحاح اللغه ۲/ ۵۷۹.

(۲) صحاح اللغه ۱/ ۳۱۹.

(۳) المبسوط ۲/ ۱۲۵.

(۴) الخلاف ۱/ ۵۵۱.

و تبعهما ابن البراج و المتأخر.

و يؤيده قوله عليه السّلام «من ابتاع محفله فله الخيار ثلاثه أيام» «۱» و المحفله تقع على الناقه و البقره اللتين ترك حلبها ربها تدليسا، لوقوعه على الشاه من غير ترجيح.

قال رحمه اللّه: تحمير الوجه و وصل الشعر تدليس، يثبت به الخيار دون الارش. و قيل: لا يثبت به الخيار، و الاول أشبه.

اقول: القولان للشيخ رحمه اللّه تعالى. و انما كان الاول أشبه، لان التحمير و الوصل تدليس اجماعا، فيثبت معه الخيار كغيره.

و مستند القول الثانى التمسك بأصاله لزوم البيع، و أصاله عدم كونه موجبا للخيار، و الاصل يخالف للدليل و قد بان.

قال رحمه اللّه: اذا حدث العيب- الى آخره.

اقول: قد سبق البحث فی هذه المسأله.

قال رحمه اللّه: من باع غیره متاعا- الی آخره.

اقول: قد تقدم أیضا البحث فی هذه.

[حرمه الربا و ما یجری فیه]

قال رحمه اللّه: و یجوز بیع المتجانسین وزنا بوزن نقدا. و لا

يجوز مع زياده و لا يجوز اسلاف أحدهما فى الاخر على الاظهر.

أقول: هذا القول هو المشهور، و يؤيده قوله عليه السّلام «انما الربا فى النسيئه» «۲» قال الشيخ فى الخلاف: يجوز بيع بعض الجنس ببعض متماثلا يدا بيد و يكره نسيئه «۳».

و ليس بصريح فى الكراهيه، اذ قد يطلق على المحرم اسم المكروه، كما

---

(۱) سنن ابن ماجه ۲/ ۷۵۳، برقم: ۲۲۴۰.

(۲) سنن ابن ماجه ۲/ ۷۵۴، برقم: ۲۲۵۷.

(۳) الخلاف ۱/ ۵۲۴ مسأله ۶۵.

بيناه أولا فى هذا الكتاب، و كثيرا ما يستعمل هو رحمه اللّه ذلك فى هذا الكتاب.

قال رحمه اللّه: و لو اختلف الجنسان جاز التماثل و التفاضل نقدا، و فى النسيئه تردد، و الاحوط المنع.

اقول: منشؤه: النظر الى أصل الجواز، و يؤيده قوله عليه السّلام «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم «۱»» و به أفتى الشيخ فى النهايه «۲» و المبسوط «۳»، و تبعه ابن حمزه و المتأخر.

و الالتفات الى قوله عليه السّلام «انما الربا فى النسيئه» و به أفتى شيخنا المفيد و جماعه من الاصحاب.

قال رحمه اللّه: و الحنطه و الشعير جنس واحد فى الربا على الاظهر، لتناول اسم الطعام لهما.

اقول: قد نازع المتأخر فى كونهما جنسا واحدا، و شنع تشنيعا عظيما.

و لا التفات الى تشنيعه، مع ورود الاخبار الصريحه الصحيحه المشهوره، المؤيده بعمل أكثر الاصحاب.

قال رحمه اللّه: و الخلول تتبع ما تعمل منه- الى قوله: و يجوز التفاضل بينهما نقدا، و فى النسيئه تردد.

اقول: قد تقدم بحث هذه.

قال رحمه اللّه: و يجوز بيع المعدود متفاضلا، كالثوب بالثوبين، و البيضه بالبيضتين و البيض نقدا، و فى النسيئه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أصاله الجواز، و يعضده عموم الآيه.

(١) عوالی

اللئالی ۲/ ۲۵۳ و ۳/ ۲۲۱.

(۲) النهایه ص ۳۷۷.

(۳) المبسوط ۲/ ۸۹.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۱

و الالتفات الی قوله علیه السّلام «انما الربا فی النسیئه «۱»» و به أفتی جماعه من الاصحاب رضوان اللّه علیهم.

قال رحمه اللّه: و یثبت الربا فی الطین الموزون کالارمنی علی الاشبه.

أقول: قال الشیخ فی الخلاف: الطین الذی یأکله الناس حرام لا یحل أکله و لا بیعه «۲» فعلی هذا لا معنی لثبوت الربا فیه و تبعه القاضی عبد العزیز.

و قال فی المبسوط: یثبت الربا فی الارمنی فقط، لانه من الموزون «۳»، و اختاره المصنف.

و انما کان أشبه، لتناول أدله تحریم الربا له، و لان مع اعتماده تحصل البراءه قطعا، بخلاف ما لم یعتمد.

قال رحمه اللّه: و فی بیع الرطب بالتمر تردد، و الاظهر اختصاصه بالمنع، اعتمادا علی أظهر الروایتین.

اقول منشأ التردد: النظر الی الاصاله و عموم الآیه، و به قال الشیخ فی موضع من المبسوط «۴»، و اختاره المتأخر مشنعا علی الشیخ تشنیعا لا طائل تحته، و به روایه عن الصادق علیه السّلام «۵».

و الالتفات الی روایه الحلبی عنه علیه السّلام «۶»، و علیها الاکثر. و الاولی ضعیفه السند فلا یصح التمسک بها.

قال رحمه اللّه: اذا کانا فی حکم الجنس الواحد، و أحدهما مکیل و الاخر

---

(۱) سنن ابن ماجه ۲/ ۷۵۴، برقم: ۲۲۵۷.

(۲) الخلاف ۱/ ۵۲۶ مسأله ۶۹.

(۳) المبسوط ۲/ ۹۰.

(۴) المبسوط ۲/ ۹۳.

(۵) تهذیب الاحکام ۷/ ۹۷، ح ۲۳.

(۶) تهذيب الاحكام ۷/ ۹۴، ح ۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۲

موزون، كالحنطه و الدقيق، فبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز، و فى الكيل تردد، و الاحوط تعديلهما بالوزن.

اقول: منشؤه: النظر الى أصل الجواز، و يؤيده عموم الآيه.

و الالتفات الى أن

المساواه شرط فی جواز هذا البیع و لم یحصل قطعا و لا ظاهرا، و هو فتوی الشیخ و تبعه ابن البراج و المتأخر.

قال رحمه اللّه: بیع العنب بالزبیب جائز- الی آخره.

اقول: هـذا الخلاـف مبنی علی أن القیـاس المنصوص علی علته هـل هو حجه أم لا؟ فان قلنا انه حجه- و هو اختیار الشـیخ رحمه اللّه فی بعض أقواله و منقول عن شیخنا المفید- لم یجز البیع، و إلا جاز.

و تحقیق القولین فی أصول الفقه، فلیطلب من هناک.

قال رحمه اللّه: و یثبت الربا بین المسلم و الذمی علی الاظهر.

اقول: للاصـحاب فی هـذه المسـأله قولاـن: الثبوت، اختـاره الشـیخ رحمه اللّه و تبعه ابن البراج و المتـأخر، عملا بعموم النهی عن الربا، و هذا جزئی من جزئیاته، فیکون داخلا تحته و لان أموال أهل الذمه معصومه.

و عـدمه، اختـاره شـیخنا المفیـد و علم الهـدی و ابنـا بابویه، عملا بالاصل، ترک العمل به فی غیر هـذه الصوره، فیبقی معمولا به فیها، و به روایه «۱»، و الاصل یخالف للدلیل، و الروایه شاذه، فلا ینهض معارضه لعموم القرآن و الروایات.

[التقابض فی المجلس شرط فی صحه الصرف]

قال رحمه اللّه: و التقابض فی المجلس شرط فی صحه الصرف، فلو افترقا قبله بطل علی الاشهر.

أقول: لاـ أعرف مخالفـا فی هـذه المسـأله، الاـ ابن بـابویه فانه لا یشترط التقابض فی المجلس، فلا یفتی بالبطلان، عملا بروایات ضعیفه تعارضها روایات صحیحه

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۳/ ۲۷۸.

کثیره مؤیده بعمل اکثر الاصحاب.

قال رحمه اللّه «۱»: اذا اشتری دراهم بمثلها فی الذمه- الی قوله: و له المطالبه بالبدل قبل التفرق قطعا، و فیما بعد التفرق تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی أصاله لزوم العقد، فلا یکون له المطالبه بالابدال ترک

العمل بها فی الصوره الاولی، لعدم انعقاد العقد شرعا، فیبقی معمولا بها فی الصوره الثانیه، و لان العقد لم یتناول البدل، فلا یکون له المطالبه، اذ لم یثبت غیره ناقلا شرعا.

و الالتفات الی أن العقد انما وقع علی دراهم صحیحه ثابته فی الذمه و لم یحصل فیکون له المطالبه بالصحیحه، و هو المراد بقوله تعالی «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۲» أوجب الوفاء بالعقود، و لا نعنی بالوفاء بها الا الاتیان بمقتضاها، و هذا من جمله مقتضاها فیکون واجبا علی البائع، فکانت المطالبه بالبدل سائغه للمشتری، و هو اختیار الشیخ و ابن حمزه.

قال رحمه اللّه: روی جواز بیع درهم بدرهم مع اشتراط صیاغه خاتم، و هل یعدی الحکم؟ الاشبه لا.

اقول: اعلم أن الربا ثابت فی هذه المسأله، اذ هو بیع المتجانسین مع زیاده فی أحدهما، و هذا المعنی موجود هنا، لکن الاصحاب اعتمدوا فی تسویغ ذلک علی الروایه المرویه عن الصادق علیه السّلام «۳». و هی صحیحه السند، و صاحب الوسیله منع من ذلک، اعتمادا علی عموم الآیه و الروایات، و المتأخر تردد فی العمل بالروایه.

اذا عرفت هذا فنقول: هل یتعدی الحکم؟ أی: هل یجوز اشتراط صیاغه

---

(۱) کذا فی «س» و فی «م»: دام ظله.

(۲) سوره المائده: ۱.

(۳) تهذیب الاحکام ۷/ ۱۱۰، ح ۷۷.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۴

غیر الخاتم؟ الوجه لا، اقتصارا علی مورد النص، و تمسکا بعموم الآیه، و جوزه الشیخ رحمه اللّه. و هو ضعیف، اذ التعدی قیاس، و هو عنده باطل، و توجیه المتأخر لکلام الشیخ یعطی جواز ذلک، و ضعفه ظاهر، فالاعراض عنه جدیر.

[حکم بیع ثمره النخل قبل ظهورها]

قال رحمه اللّه: أما النخل، فلا یجوز بیع ثمرته قبل ظهورها عاما، و فی جواز بیعها کذلک عامین [فصاعدا]

تردد، و المروى الجواز.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصل الدال على جواز البيع، ترک العمل به فى الصوره الاولى، للاتفاق على المنع فيها، فيبقى معمولا بها فيما عداها، و يؤيده عموم الآيه، و الروايه المرويه عن الصادق عليه السّلام «۱»، و به أفتى صاحب المقنع «۲».

و الالتفات الى تحقق الغرر المنهى عنه شرعا هنا، فلا يصح البيع و عليه الاكثر حتى أن المتأخر ادعى عليه الاجماع، و نسب القائل بذلک الى الغلط.

قال رحمه اللّه: و لو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثه، قيل: لا يصح، و قيل:

يكره، و قيل: يراعى السلامه و الاول أظهر «۳».

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمه اللّه فى أكثر كتبه، و مستنده الروايات.

و الثانى مذهب شيخنا المفيد قدس اللّه روحه، و هو القول الثانى للشيخ رحمه اللّه، و اختاره المتأخر، و مستنده التمسک بالاصل و عموم الآيات و الاخبار، و به روايه مرويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۴». و هو قوى، اذ فيه توفيق بين الروايات.

و الثالث منقول عن سلار.

قال رحمه اللّه: و لو أدركت ثمره بستان لم يجز بيع [ثمره] البستان الاخر

---

(۱) تهذيب الاحكام ۷/ ۸۵، ح ۸.

(۲) المقنع ص ۱۲۳.

(۳) فى الشرائع: أشهر.

(۴) تهذيب الاحكام ۷/ ۸۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۵

و لو ضم إليه، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصاله، و يؤيدها عموم الآيه و الروايه المرويه عن الصادق عليه السّلام «۱»، و لان أحد شروط الجواز هنا موجود، فيصح البيع.

أما الاولى، فلان البستان المدرک یصح کونه ضمیمه، و هی أحد الشروط المقتضیه للجواز. و أما الثانیه، فاتفاقیه.

و الالتفات الی أن بعض المبیع مجهول، و هو مقصود بالبیع، فلا یصح البیع حینئذ، و هو فتوی الشیخ

فی المبسوط «۲» و الخلاف «۳».

قال رحمه اللّه: و أما الاشجار- الی آخره.

أقول: هذه اشاره الی ما ذکره الشیخ فی المبسوط «۴» من اشتراط زیادات اخر فی بدو صلاح ثمره الشجره، سوی ما ذکره. و انما کان أشبه للاصل، و الاقتصار علی مورد النقل.

قال رحمه اللّه: و لو کان التلف بعد القبض و هو التخلیه، لم یرجع علی البائع بشی ء علی الاشبه.

أقول: للشیخ قول بالرجوع، و انما کان أشبه لقوله علیه السّلام «الخراج بالضمان» «۵».

قال رحمه اللّه: و تملک المرأه کل أحد، عدا الاباء و ان علوا، و الاولاد و ان سفلوا نسبا، و فی الرضاع تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی أصاله جواز التملک، خرج عنه الصوره الاولی للاتفاق علیها، فیبقی معمولا بها فیما عداها، و هو فتوی المفید و المتأخر و قدماء

---

(۱) تهذیب الاحکام ۷/ ۸۵.

(۲) المبسوط ۲/ ۱۱۴.

(۳) الخلاف ۱/ ۵۴۲.

(۴) المبسوط ۲/ ۱۱۳.

(۵) المبسوط ۲/ ۱۲۶.

علمائنا.

و الالتفات الی قوله علیه السّلام «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» «۱» و التحریم المضاف الی الاعیان یفید تحریم الفعل المقصود من تلک الذات، و هو اختیار الشیخ و القول الاخر للمفید.

قال رحمه اللّه: اذا حدث فی الحیوان عیب- الی آخره.

أقول: قد سبق تحقیق هذا البحث.

قال رحمه اللّه: و لو حدث فيه بعد القبض عيب من غير جهه المشترى لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بأصل الخيار، و هل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد و الظاهر لا.

اقول: منشؤه: من حيث أنه مضمون على البائع، و ضمان الجمله يستلزم ضمان الابعاض. و من أن فوائده للمشترى، فيكون ضمانه عليه، عملا بقوله عليه السّلام:

الخراج بالضمان «۲».

قال رحمه اللّه: و لو باع الحامل،

فالولد للبائع على الاظهر، الا أن يشترطه المشترى.

اقول: هذا هو المشهور، و ذهب الشيخ فى المبسوط «۳» الى دخول الحمل فى بيع الحامل، بناء على انه جزء منها، و تبعه ابن البراج، و نحن نمنع ذلك.

قال رحمه اللّه: و لو قال له: الربح لنا و لا خسران عليك، فيه تردد، و المروى الجواز.

أقول: منشؤه: النظر الى قوله «المؤمنون عند شروطهم» «۴» و هذا شرط،

---

(۱) عوالى اللئالى ۱/ ۴۴.

(۲) المبسوط ۲/ ۱۲۶.

(۳) المبسوط ۲/ ۱۲۶.

(۴) عوالى اللئالى ۱/ ۲۳۵ و ۲۹۳ و ۲/ ۲۷۵.

فيجب الوفاء به، خصوصا مع وجود الروايه المرويه عن أبى الحسن موسى عليه السلام «۱» بتسويغ ذلك، و عليها فتوى الشيخ رحمه اللّه فى النهايه «۲».

و الالتفات الى أن الربح و الخسران تابعان للاموال، فلا يصح وضعهما على أحدهما دون الاخر، اذ لا أولويه، و هو فتوى المتأخر.

قال رحمه اللّه: و يكره وطئ من ولد من الزنا بالملك و العقد، على الاظهر.

أقول: قد نازع المتأخر فى جواز وطئ من ولد من الزنا، بناء على أن ولد الزنا كافر. و نحن نمنع دعواه، و نطالبه بدليل ما ادعاه.

قال رحمه اللّه: و لا يقوم الجاريه الموطوءه على الشريك بنفس الوطى على الاصح.

اقول: اعلم أن الشيخ رحمه اللّه أوجب التقويم بنفس الوطى، عملا بروايه يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳». و هى ضعيفه السند.

و انما كان الاول أصح، لاصاله براءه الذمه، و لان التقويم خلاف مقتضى الاصل، ترك العمل به فى صوره الحبل، فيبقى معمولا به فى غيرها. نعم لو كانت بكرا كان عليه أرشها، و هو ما بين قيمتها بكرا و ثيبا.

و فی هذه المسأله بحث طویل أضربنا

عنه خوف الاطاله.

قال رحمه اللّه: و يجوز اشتراط الجيد و الردى، و لو شرط لم يصح لتعذره و كذا لو شرط الاردء، و لو قيل فى هذا بالجواز كان حسنا، لامكان التخلص.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۴». و الثانى خرجه

---

(۱) تهذيب الاحكام ۷/ ۷۱، ح ۱۸.

(۲) النهايه ص ۴۱۱.

(۳) تهذيب الاحكام ۷/ ۷۲، ح ۲۳.

(۴) المبسوط ۲/ ۱۷۵.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۸

المصنف رحمه اللّه، لامكان التخلص بدفع الردى ء، اذ هو أعلى صفه من الاردى ضروره، فيجب قبوله على المشترى.

قال شيخنا دامت فضائله: هذا القول ليس بجيد، لان الشيخ رحمه اللّه لم يبطله من حيث تعذر التسليم، بل من حيث الجهاله، فان الاردء لا ينضبط بالوصف، فلهذا المعنى أبطله الشيخ خصوصا و قد بين رحمه اللّه ذلك، فقال: لو شرط الاجود و الاردء لم يصح، لانه لا يوقف عليه.

[حكم الاسلاف فى الجلود و جلود و جوز القز]

قال رحمه اللّه: و فى جواز الاسلاف فى الجلود تردد، و قيل: يجوز مع المشاهده، و هو خروج عن السلم.

اقول: منشؤه: النظر الى عموم قوله تعالى «وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ» «۱» و هذا جزئى من جزئياته، فيدخل تحته.

و الالتفات الى أن الجلود مما لا يمكن ضبطها بالوصف، لاختلاف خلقته، فلا يصح السلم فيها، و هو أحد قولى الشيخ.

و أما التفصيل فشى ء ذكره الشيخ رحمه اللّه، و هو مروى عن أهل البيت عليهم السّلام و هو خارج عن موضع النزاع، اذ السلم ابتياع مال مضمون الى أجل معلوم كما حده المصنف.

قال رحمه اللّه: و فى الاسلاف فى جوز القز تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى مقتضى الاصل و الآيه.

و الالتفات الى أن جوز القز مشتمل على ما لا يصح بيعه، فلا يصح بيعه. أما الاولى،

فلانه مشتمل على الدود الذى لا يصح بيعه. أما حيا فلانه لا منفعه فيه بل يفسده، لانه يقرض القز و يخرج منه. و أما ميتا، فللنهى عن بيع الميته و للاولويه.

و أما الثانيه فظاهره، اذ التقدير أن الاسلاف وقع على القز المشتمل على الدود.

---

(۱) سوره البقره: ۲۷۵.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۹

لا- يقال: لو لم يجز الاسلاف فى ذلك، لم يجز الاسلاف فى الثمره المشتمل على النوى، و التالى باطل اجماعا. فالمقدم مثله. بيان الشرطيه: أن اشتمال البيع على ما لا يصح بيعه ان كان مانعا من انعقاد البيع على المجموع كان مانعا فى الموضعين و ان لم يكن مانعا جاز البيع فى الموضعين، اذ التقدير أنه لا يبايع نواه.

لانا نقول: نمنع عدم صحه بيع النوى، و ما الدليل على ذلك؟ سلمنا لكن النوى و ان لم يكن فيه منفعه، فانه لا مفسده فيه فافترقا، فبطل القياس.

[لا يشترط ذكر موضع التسليم]

قال رحمه اللّه: و لا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه، و ان كان فى حمله مئونه.

اقول: أوجب الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» ذكر موضع التسليم، ان كان لنقل المسلم فيه أجره، عملا بالاحتياط، اذ مع ذكره يحكم بالصحه قطعا، بخلاف ما لو لم يذكر، و أتبعه ابن حمزه، و أنكره المتأخر، و رجحه المصنف، لاستناده الى أصاله البراءه.

قال رحمه اللّه: و لو دفع خمسين و شرط الباقى من دين له على المسلم إليه صح فيما دفع، و بطل فيما قابل الدين، و فيه تردد.

أقول: هذا التردد مبنى على أن ثمن المسلم فيه هل يجوز أن يكون من دين على المسلم إليه أم لا- فان قلنا بالجواز صح فى الجميع، و الاصح فى المقبوض

و يبطل فى الباقى.

قال رحمه اللّه: اذا تقايلا- الى قوله: و فيه وجه آخر.

اقول: الذى سمعت «۳» من شيخنا وقت القراءه عليه أن المراد بالوجه الاخر هنا عدم صحه التقايل لفقد العوض المتقايل عليه.

---

(۱) الخلاف ۱/ ۵۹۳ مسأله ۹ من كتاب السلم.

(۲) المبسوط ۲/ ۱۷۳.

(۳) فى «س»: سمعته.

[لا يجوز للمملوك أن يتصرف فى نفسه]

قال رحمه اللّه: لا يجوز للملوك أن يتصرف فى نفسه- الى قوله: و كذا لو أذن له المالك أن يشترى لنفسه، و فيه تردد، لانه يملك وطئ الامه المبتاعه مع سقوط التحليل فى حقه.

اقول: اذا أذن المولى لمملوكه فى الشراء لنفسه هل يملك بذلك؟ تردد فيه المصنف، و منشؤه: النظر الى عموم قوله تعالى «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ» «۱» و قد عرفت فيما مضى أن النكره فى سياق النفى يعم.

و فى الاستدلال بهذه الآيه تعسف، اذ لا يلزم من نفى القدره على بعض المماليك نفيها عن الجميع، و هو ظاهر.

و يمكن أن يقال: التمليك حكم شرعى، فيقف على اذن الشرع و لا أذن هنا، فلا ملك. و اعتذر بعضهم بأن النكره يعم لعدم مرجح فيخصصها ببعض المماليك دون بعض، فاما أن يكون عامه للجميع و هو المطلوب، أو لا يتناول أحدا، و هو باطل قطعا. و فيه ضعف ظاهره.

و الالتفات الى أنه يستبيح وطئ الامه المأذون له فى ابتياعها لنفسه، و لا شى ء من الاسباب المبيحه للوطى موجوده هنا الا التملك، فيلزم القول به.

أما الاولى، فلان الاسباب المقتضيه للاستباحه العقد، و هو منتف هنا، و التحليل، و هو منتف أيضا، لافتقاره الى اللفظ الدال عليه، فلم يبق سوى الملك.

و أما الثانيه، فظاهره، لاستحاله وجود الملزوم من حيث

هو ملزوم بـدون لازمه و لو قيل بالمنع من الوطى أصـلا- إلا مع صـريح الاذن- كان وجها، و لقائل أن يمنع انتفاء التحليل هنا، اذ الاذن فى الشراء مستلزم للاذن فى الوطى، و هذا انما يتأتى على قول من لم يجعل التحليل لفظا معينا.

قال رحمه اللّه: و يسمع دعوى الراهن لو ادعى المواطاه على الاشهاد و يتوجه

---

(١) سوره النحل: ٧٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩١

اليمين على المرتهن، على الاشبه.

أقول: منشأ الخلاف فى هذه المسأله: من أن ظاهر اقراره مكذب لدعواه فلا يسمع، و من قضاء الظاهر بما يدعيه فيسمع.

قال رحمه اللّه: و لا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل، على الاشبه.

أقول: ذهب بعض علمائنا الى جواز تسـليم المشاع بـدون اذن الشـريك اذا كان مما لا ينتقل، لانتفاء التصـرف فى مال الشـريك الاخر حينئذ، اذ التسليم هنا هو التخليه فقط، و الحق أنه لا يجوز، و انتفاء التصرف فى مال الشريك هنا ممنوع.

[أحكام الرهن]

قال رحمه اللّه: و فى رهن المدبر تردد، و الوجه أن رهن رقبته ابطال لتدبيره.

اقول: منشؤه: النظر الى عموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم» «١» و المدبر مال فيصح رهنه.

و الالتفات الى أن رهنه تعريض لابطال التدبير، فلا يصح.

و اعلم أن التدبير وصيه يجوز الرجوع فيها اجماعا منا، فان قصد برهن رقبته فسخ التدبير بطل التدبير و صح الرهن قطعا.

و ان لم يقصد الفسخ، فاشـكال، ينشأ: من أن نفس الرهن رجوع، اذ فيه تسـليط على البيع، فيصح الرهن و يبطل التدبير، و من أنه لم يقصد الرجوع، فيبطل الرجوع، و يكون التدبير باقيا على صحته للاستصحاب.

قال رحمه اللّه: و لو رهن الذمى عند مسلم

خمرا لم يصح، و لو وضعها على يد ذمى على الاشبه.

---

(۱) عوالى اللئالى ۱/ ۲۲۲ و ۴۵۷ و ۲/ ۱۳۸ و ۳/ ۲۰۸.

اقول: ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» يقتضى الجواز مع وضعها على يد الذمى، و ليس بجيد، لان الذمى هنا وكيل للمسلم، و كما لا يصح منه الارتهان مباشره فكذا استنابه لانه أولى.

قال رحمه اللّه: و يصح رهن العبد الجانى خطا، و فى العمد تردد.

اقول: البحث فى هذه قريب من البحث فى مسأله بيعه و قد سبق.

قال رحمه اللّه: و اذا شرط المرتهن الوكاله فى العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم، و لم يكن للراهن فسخ الوكاله، على تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أن الوكاله عقد جائز من الطرفين قبل الشرط اجماعا منا، فيجوز للراهن فسخها، اذ الاصل بقاء ما كان عليه.

و الالتفات الى قوله عليه السّلام «المؤمنون عند شروطهم» «۳» و لانه شرط حصل فى عقد لازم، فلا يجوز فسخه، كغيره من الشروط الواقعه فى العقود اللازمه، و عليه الشيخ و أتباعه.

قال رحمه اللّه: و المرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء، سواء كان الراهن حيا أو ميتا، على الاشهر «۴».

اقول: ذهب بعض علمائنا الى أن المرتهن مساو لغيره من الغرماء فى استيفاء دينه من الرهن اذا كان الراهن ميتا و كانت التركه قاصره عن أداء الديون، و ليس بجيد.

لنا- أن الرهن وثيقه لدين المرتهن، و لان حقه أسبق فيكون أولى.

قال رحمه اللّه: و فى صحه عتق الراهن مع الاجازه تردد، و الوجه الجواز.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۲۲۳.

(۲) الخلاف ۱/ ۶۱۳، مسأله ۵۲.

(۳) عوالی اللئالی ۱/ ۲۳۵ و ۲۹۳

و ۲/ ۲۷۵ و ۳/ ۲۱۷.

(۴) فی «س»: الاظهر.

أقول: منشؤه: النظر الی أن العتق نوع تصرف، فیکون منهیا عنه، و النهی یدل علی الفساد فی العبادات، و لا تؤثر فیه الاجازه اللاحقه لتأخرها عنه، و هو فتوی الشیخ فی المبسوط «۱».

و الالتفات الی أن المانع من العتق انما هو تعلق حق المرتهن به، فاذا أسقط حقه ارتفع المانع، و به أفتی فی النهایه «۲». أما لو سبق الاذن علی العتق، صح قولا واحدا.

قال رحمه اللّه: و فی صحه عتق المرتهن مع اجازه الراهن تردد، و الوجه المنع، لعدم الملک ما لم یسبق الاذن.

أقول: منشؤه: النظر الی أن شرط صحه العتق سبق الملک و لم یحصل فیکون العتق باطلا.

و الالتفات الی أن الاجازه اللاحقه داله علی الرضا بالعتق، فیکون صحیحا.

قال رحمه اللّه: و لو حملت الشجره أو الدابه أو المملوکه بعد الارتهان کان الحمل رهنا کالاصل علی الاظهر.

اقول: اختلف آراء الاصحاب هنا، و الذی اختاره المصنف مذهب الشیخ فی النهایه «۳»، و اختار فی نکت النهایه أنه لا یدخل، و هو مذهب الشیخ فی المبسوط «۴» و الخلاف «۵»، و لعله الاقرب.

قال رحمه اللّه: و لا یدخل الزرع و لا الشجر و لا النخل فی رهن الارض، و لو قال بحقوقها دخل، و فیه تردد.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۲۰۶.

(۲) النهایه ص ۴۳۳.

(۳) النهایه ص ۴۳۴.

(۴) المبسوط ۲/ ۲۴۱.

(۵) الخلاف ۱/ ۶۱۵.

اقول: منشؤه: النظر الى أصاله عدم الرهن، ترک العمل بها فی رهن الارض لوجود اللفظ الدال علی رهنها، فیبقی معمولا بها فیما عداها، و لان عقد الرهن انما تناول الارش فقط، و لیس الزرع و النخل و

الشجر جزءا منها. و الالتفات الى ظاهر الروايه «۱».

قال رحمه اللّه: و لو رهن من مسلم خمرا لم يصح، فلو انقلب فى يده خلا فهو له على تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أن هذا الخل هو الخمر بعينه، و انما امتاز عنه بأوصاف عارضه له، فيكون للراهن أخذه، لقوله عليه السّلام «من وجد عين ماله كان له أخذها» «۲».

و الالتفات الى أن الخمر لا يدخل فى ملك المسلم، بمعنى أنه لا يصح له التصرف فيه ببيع أو هبه أو غير ذلك، فاذا رهنه خرج عن ملكه و صار كالمباح يملكه المرتهن باجازته له، و هو فتوى الشيخ.

و فى هذا الوجه ضعف ظاهر، فاذن الوجه الاول هو المعتمد.

[احكام الحجر]

[ما لو أقر المفلس بعين]

قال رحمه اللّه: و لو أقر المفلس بعين دفعت الى المقر له، و فيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله.

اقول: منشؤه: النظر الى قوله عليه السّلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «۳».

و الالتفات الى أن حق الغرماء قد تعلق شرعا بأعيان ماله، فلا يسمع اقراره لما فيه من تضييع الحقوق الثابته شرعا.

[حكم من وجد عين ماله]

قال رحمه اللّه: و من وجد عين ماله كان له أخذها، و لو لم يكن سواها. و له

---

(۱) تهذيب الاحكام ۷/ ۱۷۳.

(۲) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ۴/ ۴۵۴.

(۳) عوالى اللئالى ۱/ ۲۲۳ و ۲/ ۲۵۷ و ۳/ ۴۴۲.

أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاء أو لم يكن على الاظهر.

اقول: ذهب الشيخ فى النهايه «۱» و الاستبصار «۲» الى عدم الاختصاص مع قصور أمواله عن أداء ديونه، لما فيه من الاضرار بباقى

الغرماء، و الاول مذهب الاكثر.

لنا- قوله عليه السّلام: من وجد عين ماله كان له أخذها «۳».

قال رحمه اللّه: و لو كان النماء متصلا، كالسمن أو الطول، فزادت لذلك قيمته، قيل: له أخذه، لان هذا النماء يتبع الاصل، و فيه تردد.

اقول: القائل بهذا القول هو الشيخ أبو جعفر رضى اللّه عنه فى المبسوط، لان النماء المتصل تابع للاصل، أى: ينتقل بانتقاله.

و أما منشأ التردد: فالنظر الى ان الزياده حصلت فى ملك المشترى اجماعا فتكون له كالنماء المنفصل، و لقوله عليه السّلام «الخراج بالضمان» «۴» فحينئذ يتخير البائع بين أخذه بقيمته، و يرد على الغرماء الفاضل من القيمه عن الثمن. و بين الضرب مع الغرماء، كما اختاره أبو على.

و الالتفات الى أن النماء المتصل «۵» تابع فى أكثر صور الانتقالات، فيكون تابعا هنا ترجيحا للاغلبيه.

قال رحمه اللّه:

الوصف الثانى- الرشد، و هو أن يكون مصلحا لماله، و هل يعتبر العداله؟ فيه تردد.

---

(۱) النهايه ص ۳۱۰.

(۲) الاستبصار ۳/ ۸.

(۳) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ۴/ ۴۵۴.

(۴) عوالى اللئالى ۱/ ۲۱۹.

(۵) فى «س»: المنفصل.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۶

اقول: منشؤه: اختلاف التفسير فى الرشد المذكور فى الآيه، فان بعض المفسرين فسره باصلاح المال و العداله، و به أفتى الشيخ فى المبسوط «۱»، و بعضهم فسره باصلاح المال فقط، و عن ابن عباس انه الوقار و الحلم و العقل.

قال رحمه اللّه: و يعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات، ليعلم قوته على المكايسه فى المبيعات.

اقول: المكايسه بالياء المنقطه من تحتها نقطتين المغالبه.

قال الجوهرى: كايسته فكسته أى: غلبته، و هو يكايسه فى البيع «۲».

[لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]

قال رحمه اللّه: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم، و هل يثبت فى السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، و الوجه أنه لا يثبت.

اقول: منشؤه: النظر الى كون الحجر حكما شرعيا، فيقف على اذن الحاكم كغيره من الاحكام، و به أفتى الشيخ فى المبسوط «۳».

و الالتفات الى أن تحقق السبب الموجب للحجر و هو السفه.

[لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]

قال رحمه اللّه: و لو أودعه انسان وديعه فأتلفها، فيه تردد، و الوجه أنه لا يضمن.

اقول: منشؤه: النظر الى أصاله البراءه، و لان المودع أتلف ماله بايداعه السفيه، فلا يستحق عليه شيئا، كما لو أودعه الصبى و المجنون.

و الالتفات الى كونه مباشرا للاتلاف، فيجب عليه الضمان كغيره.

قال رحمه اللّه: اذا حلف السفيه انعقدت يمينه، و لو حنث كفر بالصوم، و فيه تردد.

أقول: لا خلاف فى انعقاد يمينه مع الاولويه، أو تساوى الطرفين. و انما

---

(١) المبسوط ٢/ ٢٨١.

(٢) صحاح اللغه ٢/ ٩٧٠.

(٣) المبسوط ٢/ ٢٨۶.

الاشكال فى الاقتصار على الصوم مع الحنث الذى تجب به الكفاره.

اذا عرفت هذا فنقول: منشأ التردد: النظر الى كونه ممنوعا من التصرف فى أمواله، فلا يجوز له التكفير بغير الصوم.

و الالتفات الى أن كل واحد من خصال الكفاره مأذون فى فعله شرعا، فيجوز له التكفير به، و نمنع عموم المنع من التصرف فى المال، بل انما نمنع من انفاق المال فى غير الاعراض السديده.

[أحكام الضمان]

[لا عبره برضا المضمون عنه]

قال رحمه اللّه: و لا عبره برضا المضمون عنه، لان الضمان كالقضاء، و لو أنكر بعد الضمان لم يبطل، على الاصح.

اقول: قال الشيخ فى النهايه: متى تبرع الضامن بالضمان و قبل المضمون له ذلك، صح الضمان و برأت ذمه المضمون عنه، الا أن ينكر ذلك و يأباه، فيبطل ضمان المتبرع و يكون الحق باقيا على أصله، لم ينتقل عنه بالضمان «١».

و هو فتوى شيخنا المفيد، و تبعهما ابن البراج و ابن حمزه، و انما كان الاول أصح لوجوه:

الاول: أن الضمان يجرى مجرى القضاء، فلو قضى الاجنبى دين الغريم و رضى المدين، برأت ذمه المدين اجماعا و لم يكن له رده، فكذا هنا.

الثانى: أن

علیا علیه السّلام ضمن عن المیت و لو کان رضی المضمون عنه معتبرا لما صح هذا الضمان. و فیه نظر، لاحتمال الاختصاص بالمیت.

الثالث: الضمان ناقل عندنا، فاعاده المال الی ذمه المضمون عنه بعد انتقاله الی ذمه الضامن یحتاج الی دلیل شرعی.

قال رحمه اللّه: و الضمان المؤجل جائز اجماعا، و فی الحال تردد، أظهره الجواز.

---

(۱) النهایه ص ۳۱۴.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۸

اقول: منشؤه: النظر الی الاصل الدال علی الجواز، و به أفتی الشیخ فی المبسوط «۱»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الی أن الضمان عقد شرع للارفاق، و لا ارفاق فی الحال، و به أفتی الشیخ فی النهایه «۲»، و لقائل أن یمنع المقدمتین.

قال رحمه اللّه: الثانی- فی الحق المضمون، الی قوله: و کذا ما لیس بلازم لکن یؤول الی اللزوم، کمال الجعاله قبل فعل ما شرط، و کمال السبق و الرمایه علی تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی کون الجعاله عقدا جائزا من الطرفین قبل الشروع فلا یصح ضمان مالها، اذ هو ضمان ما لم یجب، و به أفتی الشیخ فی الخلاف «۳».

و الالتفات الی الآیه، و عموم قوله علیه السّلام «الزعیم غارم» «۴» و لان فی الضمان مصلحه مقصوده للعقلاء لا یمکن حصولها الا به، فیکون مشروعا، لقوله علیه السّلام «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن» «۵» و به أفتی الشیخ فی المبسوط «۶».

و أما عقد السبق و الرمایه، فان قلنا انه عقد لازم کالاجاره، صح ضمان ماله و ان قلنا انه جائز کالجعاله، کان البحث فیه کالبحث فی الجعاله.

حلّی، نجم الدین جعفر بن زهدری، إیضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه

ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ۱، ص: ۲۹۸

[فی ضمان الاعیان المضمونه]

قال رحمه اللّه: و فی ضمان الاعیان المضمونه، کالغصب و المقبوض بالبیع الفاسد تردد، و الاشبه الجواز.

اقول: منشؤه: النظر الی مقتضی الاصل، و لان فی الضمان مصلحه مقصوده

---

(۱) المبسوط ۲/ ۳۲۳.

(۲) النهایه ص ۳۱۵.

(۳) الخلاف ۱/ ۶۳۹.

(۴) سنن ابن ماجه ۲/ ۸۰۴ برقم: ۲۴۰۵.

(۵) عوالی اللئالی ۱/ ۳۸۱.

(۶) المبسوط ۲/ ۳۲۵.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۹

فیکون مشروعا، اذ الاحکام تابعه للمصالح عندنا، و لانها أعیان مضمونه فیصح ضمانها.

و الالتفات الی کونها غیر ثابته فی الذمه، اذ الواجب تسلیمها فقط، فلا یصح ضمانها، اذ معناه انتقال المال من ذمه الی أخری، و هذا المعنی غیر متحقق هنا.

قال رحمه اللّه: و لا یشترط العلم بکمیه المال، فلو ضمن ما فی ذمته، صح علی الاشبه.

اقول: ذهب الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط «۱» و الخلاف «۲» الی اشتراط العلم بکمیه المال المضمون، دفعا للغرر و الجهاله، و تبعه ابن البراج فی المهذب و المتأخر، و لم یشترطه فی النهایه «۳»، عملا بالاصل، و علیه الاکثر.

[حکم من ضمن عهده الثمن]

قال رحمه اللّه: اذا ضمن عهده الثمن، لزمه درکه- الی قوله: أما لو طالب بالارش رجع علی الضامن، لان استحقاقه ثابت عند

العقد، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله براءه الذمه، و لان ضمان عهده الثمن عباره عن الالزام باداء الثمن مع خروج المبيع مستحقا، و هذا المعنى غير موجود هنا.

و الالتفات الى أن دفع الثمن فى مقابله المبيع يقتضى تقسطه على جميع أجزائه، فاذا ظهر به عيب سابق تبينا أن بعض الثمن لم يكن مستحقا للبائع، فيكون له الرجوع على الضامن.

قال رحمه اللّه: اذا كان الدين مؤجلا، فضمنه حالا، لم يصح، و كذا

لو كان الى شهرين، فضمنه الى شهر، لان الفرع لا يرجح على الاصل، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصل الصحه، و لاشتماله على المنفعه المقصوده للعباد.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۳۲۳.

(۲) الخلاف ۱/ ۶۳۸.

(۳) النهايه ص ۳۱۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۰

و الالتفات الى أن الضامن فرع على المضمون عنه، فلا يجوز أن يكون المال عليه أثقل مما كان على المضمون عنه، اذ فيه ترجيح الفرع على الاصل، و هو فتوى الشيخ فى المبسوط «۱»، و لما ضعف هذا الوجه ظاهرا، كان الاعراض عنه حقيقا.

[أحكام الحواله]

[يبرأ المحيل و ان لم يبرأه المحتال]

قال رحمه اللّه: و يبرأ المحيل و ان لم يبرأه المحتال، على الاظهر.

أقول: اشترط الشيخ فى براءه ذمه المحيل ابراء المحتال، عملا بالروايه «۲» و عليه دل ظاهر كلام الاكثر، و لم يعتبر المتأخر ذلك، لان الابراء اسقاط ما فى الذمه، و بالحواله قد حصل سقوط ما فى الذمه، فلا معنى لاشتراط الابراء، اذ هو تحصيل للحاصل، و أنه محال.

قال رحمه اللّه: و يشترط تساوى المالين جنسا و وصفا، تفصيا من التسلط على المحال، اذ لا يجب أن يدفع الامثل ما عليه، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أصاله عدم الاشتراط.

و الالتفات الى أن فى عدم اعتبار تساوى الحقين تسلطا على المحال عليه و الاضرار به، فيكون منفيا بالآيه و الروايه، فيكون التساوى معتبرا، و به أفتى الشيخ فى المبسوط «۳»، و أتبعه ابن البراج و ابن حمزه. و هو ضعيف، لانا نعتبر فى صحه الحواله رضا المحال عليه، و مع رضاه بذلك يندفع هذا المقال.

قال رحمه اللّه: اذا قال أحلتك عليه فقبض، و قال المحيل: قصدت الوكاله، و قال المحتال: انما أحلتنى بمالى عليك فالقول قول المحيل، لانه أعرف بلفظه

و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى ظاهر اللفظ، فيكون القول قول المحتال، لاستناده

---

(۱) المبسوط ۲/ ۳۲۴.

(۲) تهذيب الاحكام ۶/ ۲۱۲.

(۳) المبسوط ۲/ ۳۳۷.

الى الظاهر.

و الالتفات الى أن المتكلم أعرف بكلامه و قصده، فيكون القول قوله عملا بقوله عليه السّلام «و انما لامرئ، ما نوى» «۱»

قال رحمه اللّه: اذا أحال المشترى البائع بالثمن، ثم رد المبيع بالعيب السابق، بطلت الحواله، لانها تتبع البيع، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى كون الحواله عقدا، فيجب الوفاء بها. أما الصغرى فلان العقد اسم للايجاب و القبول، و لا بدّ من اعتبارهما فيها، و ان وقع الخلاف فى اعتبار رضا المحال عليه. و أما الكبرى، فلقوله «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۲».

و الالتفات الى كونها تابعه للبيع هنا و مرتبه عليه و قد بطل بالرد، فيبطل، لاستحاله وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع.

[صحه الحواله حاله و مؤجله]

قال رحمه اللّه: و تصح الحواله حاله و مؤجله على الاظهر.

اقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى النهايه: و لا يصح ضمان مال و لا نفس الا بأجل معلوم «۳». و الحق الجواز، عملا بأصالتى الجواز و عدم الاشتراط، و هو اختياره فى المبسوط «۴»، و اختاره المتأخر.

قال رحمه اللّه: و لو قال: ان لم أحضره كان على كذا، لم يلزمه الا احضاره دون المال. و لو قال: على كذا الى كذا ان لم أحضره، وجب عليه ما شرط من المال.

أقول: حرف الشرط مقدم على الجزاء طبعا، و تقديم الجزاء عليه لفظا جائز

---

(۱) تهذیب الاحکام ۴/ ۱۸۶.

(۲) سوره المائده: ۱.

(۳) النهایه ص ۳۱۵.

(۴) المبسوط ۲/ ۳۳۹.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۲

لکنه لا یخل بالمعنی، لانه مؤخر تقدیرا.

اذا عرفت هذا فنقول: الفارق فی هذه المسأله

ليس تقديم حرف الشرط و تأخيره كما زعم من يزعم انه ناقد خريت، بل الفارق مستفاد من الخبر المتلقى بالقبول المأثور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۱».

[أحكام الكفاله]

[حكم من تكفل بتسليمه مطلقا]

قال رحمه اللّه: اذا تكفل بتسليمه مطلقا، انصرف الى بلد العقد، و ان عين موضعا لزم، و لو دفعه فى غيره لم يبرأ. و قيل: اذا لم يكن فى نقله كلفه و لا فى تسلمه ضرر وجب تسلمه، و فيه تردد.

أقول: القائل هو الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۲»، و تبعه ابن البراج.

و منشأ التردد: النظر الى اصاله براءه الذمه من وجوب التسليم، ترك العمل بها فى صوره تسليمه فى الموضع المشروط تسليمه فيه، فيبقى معمولا بها فيما سواها و لان تسليمه فى غير الموضع المعين ليس حقا له، فلا يجب عليه قبوله.

و الالتفات الى أن فى ذلك احسانا بالكفيل و ارفاقا به، و لا ضرر على المكفول فيه، فيكون تسلمه واجبا. أما الصغرى، فظاهره. و أما الكبرى، فلعموم قوله «وَ أَحْسِنُوا» «۳» و غير ذلك من الآيات الداله على الامر بمساعده الاخوان و الارفاق بهم.

[عدم صحه كفاله المكاتب]

قال رحمه اللّه: لا تصح كفاله المكاتب، على تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أصل الصحه.

و الالتفات الى أن صحه الكفاله بالنفس تابعه لصحه الكفاله بالمال الذى فى ذمه الكفيل، و ضمان المال الذى فى ذمه المكاتب لسيده لا يصح، فكذا كفالته على

---

(۱) تهذيب الاحكام ۶/ ۲۱۰.

(۲) المبسوط ۲/ ۲۳۸.

(۳) سوره البقره: ۱۹۵.

تسليمه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۱». و لقائل أن يمنع صحه ضمان المال عنه، كما اختاره المصنف رحمه اللّه.

[أحكام الصلح]

[لو صالحه على دراهم بدنانير]

قال رحمه اللّه: و لو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صح، و لم يكن فرعا للبيع. و لا يعتبر فيه ما يعتبر فى الصرف على الاشبه.

اقول: هذه المسأله يبنى على أن الصلح هل هو عقد قائم بنفسه، أو فرعا على غيره. فان قلنا بالاول، و هو الذى قواه الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۲»، و عليه أكثر الاصحاب، لم يعتبر فى هذه المسأله ما اعتبر فى الصرف من وجوب التقابض فى المجلس.

و ان قلنا بالثانى، و هو ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف «۳»، حيث أورد مسأله داله على ذلك، أعتبر فائده الذين قالوا: ان الصلح فرع على غيره، فالولايه فرع على خمسه عقود: البيع و الاجاره و الابراء و العاريه و الهبه.

قال رحمه اللّه: و لو أتلف على رجل ثوبا قيمته درهم، فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه، لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهمين.

اقول: ذهب الشيخ فى الخلاف «۴» الى بطلان هذا الصلح، بناء على قاعدته، فيفضى الى الربا حينئذ، اذ هو بيع درهم بدرهمين.

و لما اخترنا القول الثانى لا جرم كان هذا الصلح عندنا صحيحا، و هو اختيار المتأخر و قوله فى المبسوط «۵»،

و المصنف سلم القاعده و منع ثبوت الربا حينئذ، لان الصلح انما وقع عن الثوب دون الدرهم.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۳۴۰.

(۲) المبسوط ۲/ ۲۸۹.

(۳) الخلاف ۱/ ۶۳۳.

(۴) الخلاف ۱/ ۶۳۳ مسأله ۱۰.

(۵) المبسوط ۲/ ۲۹۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۴

[عدم جواز اخراج الرواشن و الاجنحه الى الطرق]

قال رحمه اللّه: يجوز اخراج الرواشن و الاجنحه الى الطرق النافذه اذا كانت عاليه لا تضر بالماره، و لو عارض فيها مسلم، على الاصح.

اقول: أوجب الشيخ رحمه اللّه القلع مع معارضه واحد من المسلمين، اذ الطريق حق لجميع المسلمين، فلا يجوز الانتفاع بها مع انكار أحدهم كغيرها من الحقوق.

و الحق أن القلع لا- يجب، عملا- بالاصل، اذ الطريق غير مملوكه، فلا يكون مشتركه، بل انما يملك منافعها، أعنى: الاستطراق و الجلوس غير المضر، و هى المشتركه بينهم.

قال رحمه اللّه: و لو صالحهم على احداث روشن، قيل: لا يصح، لانه افراد الهواء بالبيع، و فيه تردد.

اقول: هذا الخلاف مبنى على الاختلاف فى عقد الصلح، فان جعلناه فرعا لم يصح، و الاصح.

قال رحمه اللّه: اذا التمس وضع جذوعه- الى قوله: اما لو انهدم، لم يعد الطرح الا باذن مستأنف، و فيه قول آخر.

اقول: القول الاخر جواز الاعاده، لان له الاستدامه فجاز له الاعاده لتساويهما

قال رحمه اللّه: اذا خرجت أغصان الشجر- الى قوله: و لو صالحه على ابقائه فى الهواء، لم يصح على تردد.

اقول: البحث فى هذا التردد، كالبحث فى التردد السابق، و قد سلف.

[أحكام الشركه]

[لا تصح الشركه بالاعمال]

اشاره

قال رحمه اللّه: لا تصح الشركه بالاعمال، كالخياطه و النساجه، نعم لو عملا معا لواحد بأجره، و دفع إليهما شيئا واحدا عوضا عن أجرتهما، تحققت الشركه فى ذلك الشى ء. و لا بالوجوه، و لا شركه المفاوضه، و انما تصح بالاموال.

اقول: أقسام الشركه أربعه:

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۵

الاول: شركه الاموال، و هى المسماه ب «شركه العنان» قال الشيخ فى المبسوط: و انما سميت بذلك، لانهما متساويان فيها، و يتصرفان فيها بالسويه بينهما كالفارسين اذا سيرا دابتهما و تساويا فى ذلك، فان عنايتهما حاله

السير سواء.

قال الفراء: هى مشتقه من عن الشى ء اذا عرض، يقال: عنت لى حاجه، أى:

عرضت، سمى به الشركه، لان كل واحد منهما يزعم أن له مشاركه صاحبه، و قيل:

انها مشتقه من المعانه، يقال: عاننت فلانا اذا عارضته بمثل ماله و فعاله، و كل واحد من الشريكين يخرج فى معارضه صاحبه بماله و تصرفه، فيخرج مالا لصاحبه و يتصرف كتصرفه، فسميت بذلك كذلك، ثم قال: و هذا الاخير أصلح ما قيل فيه «۱».

و قال الجوهرى فى الصحاح: و شركه العنان أن يشتركا فى شى ء خاص دون سائر أموالهما، كأنّه عنّ لهما شى ء فاشترياه فيشتركا فيه. قال النابغه الجعدى:

و شاركنا قريشا فى تقاها و فى أحسابها شرك العنان «۲»

و حكاه المتأخر فى كتابه، و هذه الشركه هى الصحيحه عندنا، و باقى الاقسام بالاجماع الحاصل من الطائفه على بطلانها.

الثانى: شركه الاعمال، و يقال: انها شركه الابدان أيضا، و هى أن يشترك الصانعان على أن ما ارتفع لهما من كسبهما، فهو بينهما على حسب ما يشترطانه، و سواء كانا متفقى الصنعه، كالنجارين و الخبازين، أو مختلفى الصنعه كالنجار و الخباز.

هذا التفسير ذكره الشيخ فى المبسوط «۳»، و قال المتأخر: هى الاشتراك فى اجره العمل، و مقصوده ما ذكره فى المبسوط. و فيه تسامح يعلم مما ذكره المصنف فى المتن، و هذا التفسير ذكره الفقيه ابن حمزه و ابن زهره فى الكيفيه، و قطب

---

(۱) المبسوط ۲/ ۳۴۷.

(۲) صحاح اللغه ۶/ ۲۱۶۶.

(۳) المبسوط ۲/ ۳۴۸.

الدين الكيدرى.

و هى باطله عندنا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يصح مع الاتفاق و الاختلاف، الا فى الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد و الاغتنام، و جوز مالك فى

الجميع.

و احتج على بطلانها باجماع الفرقه، و بأن العقود الشرعيه تفتقر الى أدله شرعيه، و حيث لا دلاله فلا شرع، و بأن النبى عليه السّلام نهى عن الغرر، و هذا غرر، لان كلا منهما لا يعلم أتلف شيئا أم لا، و لا قيمه المتلف.

الثالث: شركه الوجوه، و هى أن يكون رجلان وجيهان فى الشرف و لا مال لهما، فيعقدان الشركه على أن يتصرف كل منهما بجاهه فى ذمته، و يكون ما ارتفع لهما بينهما.

و هذا التفسير ذكره الشيخ فى المبسوط «۱»، و تبعه المتأخر و ابن زهره و القطب الكيدرى.

و قال الغزالى فى الوجيز: هى أن يبيع الوجيه مال الخامل بزياده ربحه ليكون له بعضه. و اختاره شيخنا فى القواعد «۲». و احتج فى الخلاف على بطلانها بما سبق فى الاولى.

الرابع: شركه المفاوضه، و هى أن يكون مالهما من كل شى ء يملكانه بينهما ذكره يعقوب بن السكيت، و وافقه على ذلك مالك و أحمد و اسحاق و أبو ثور، و صححها أبو حنيفه و سفيان الثورى و الاوزاعى بشروط:

الاول: أن يكون الشريكان مسلمين.

الثانى: أن يكونا حرين.

---

(۱) المبسوط ۲/ ۳۴۸.

(۲) القواعد ۱/ ۲۴۲.

الثالث: انفاق قدر المال الذى ينعقد الشركه فى حقه، كالدراهم و الدنانير.

الرابع: أن يشارك كل منهما صاحبه فيما يكتسبه و ان قل، و مما يلزمه من الغرامات من غصب و كفاله بمال.

و احتج الشيخ فى الخلاف «۱» على بطلانها: بعدم الدليل الدال على الصحه و بأن الانعقاد حكم شرعى، فيقف على مورد الشرع و لا دلاله، فلا حكم، و لان هذه الشروط التى ذكروها فى اكتساب المال و الغرامه باطله، فلا تصح معها الشركه و لعموم النهى عن الغرر،

و لا شک فی حقیقه هذا.

فرع:

قال الشافعی: شرکه المفاوضه و ان کانت باطله شرعا، لکن لها حکم لغه.

[لا تصح الشرکه بالاعمال]

قال رحمه اللّه: لو باع أحد الشریکین سلعه بینهما، و هو وکیل فی القبض و ادعی المشتری تسلیم الثمن الی البائع و صدقه الشریک، برئ المشتری من حقه، و قبلت شهادته علی القابض فی النصف الاخر، و هو حصه البائع، لارتفاع التهمه عنه فی ذلک القدر.

و لو ادعی تسلیمه الی الشریک، فصدقه البائع، لم یبرأ المشتری من شی ء من الثمن، لان حصه البائع لم تسلم إلیه و لا الی وکیله و الشریک ینکره، فیکون القول قوله مع یمینه. و قیل: تقبل شهاده البائع. و المنع فی المسألتین أشبه.

اقول: القائل هو الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط «۲» و الخلاف «۳»، و احتج علیه فی المبسوط. لان شهاده البائع هنا لا تجر له نفعا، و لا تدفع عنه مضره، فیجب قبولها. أما الصغری، فلان البائع یقول للمشتری: حقی ثابت علیک، و لا یسقط

---

(۱) الخلاف ۱/ ۶۴۴ مسأله ۵.

(۲) المبسوط ۲/ ۳۵۵.

(۳) الخلاف ۱/ ۶۴۷.

بالدفع الی شریکی. و أما حق شریکی، فلا یرجع الی منه شی ء بحال أعطیته أو لم تعطه. و أما الکبری، فاجماعیه.

و اختار المصنف قبول الشهاده فی الصورتین، و لعله الانسب.

أما منع قبول شهاده الشریک علی البائع فلانه شهد بقبض شی ء یصفه له، و لو سمعنا شهادته فیه لاثبتنا حقه علی البائع بقوله، و جوزنا له انتزاعه منه، و هو باطل قطعا، و الشهاده اذا منع بعضها منع سائرها، و به قال بعض القدماء.

و فیه نظر، فانه لا یلزم من عدم سماعها فی النصف المختص «۱» به عدم سماعها فی النصف الاخر، و هو مذهب الشیخ فی

المبسوط «۲». و أما منع قبول شهاده البائع على الشريک، فلما فی قبول هذه من دفع الضرر عنه، اذ مع قبول الشهاده یثبت القبض، فیختص بما یأخذه المشتری دون شریکه.

و هذا الاختصاص انما حصل باعتبار قبول هذه الشهاده، فتکون مردوده، لتحقق هذه التهمه المانعه من القبول.

قال «۳» رحمه اللّه: هل یفتقر المخیر فی تملک المباح الی نیه التملک؟ قیل:

لا، و فیه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی أصاله عدم الاشتراط.

و الالتفات الی کون التملک عملا یفتقر الی نیه. أما الصغری، فظاهره. و أما الکبری. فلقوله علیه السّلام «لا عمل الا بنیه» «۴».

قال رحمه اللّه: و لو شرط أن یشتری أصلا یشترکان فی نمائه، کالشجر و الغنم قیل: یفسد، لان مقتضاه التصرف فی رأس المال، و فیه تردد.

---

(۱) فی «س»: المخصص.

(۲) المبسوط ۲/ ۳۵۷.

(۳) الصحیح تقدمه علی «قال» ما قبله.

(۴) تهذیب الاحکام ۴/ ۱۸۶.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۹

اقول: القائل هو الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط «۱»، و أتبعه المتأخر.

و أما التردد، فمنشؤه: النظر الی الاصل الدال علی الجواز.

و الالتفات الی کونه شرطا منافیا لمقتضی العقد، فیکون باطلا. أما أنه مناف لمقتضاه، فلان مقتضی المضاربه التصرف فی رأس المال. و أما بطلانه حینئذ، فبالاجماع، و لعله الاقرب.

[احکام القراض]

[اشتراط کون مال القراض عینا]

قال رحمه اللّه: و ينفق العامل فى السفر كمال نفقته من أصل المال، على الاظهر.

اقول: ذهب الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۲» الى أنه ليس للعامل أن ينفق من مال القراض، لا سفرا و لا حضرا، عملا بالاصل الدال على المنع، و أفتى به فى النهايه «۳» و الخلاف «۴» بالاول، مستدلا بالاجماع، و اختاره المتأخر و صاحب الواسطه.

و لو قيل: النفقه الزائده على نفقه الحضر من أصل المال و الباقى

من العامل كان وجها، و هو اختيار صاحب كشف الرموز.

قال رحمه اللّه: و من شرط مال القراض أن يكون عينا، و أن يكون دراهم أو دنانير، و فى القراض بالنقره تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى كونها معتبره بالقيمه، فلا تصح المضاربه بها، لانها كالثياب و الحيوان.

و الالتفات الى كونها أصلا للدراهم، و قد جازت المقارضه بها، فجواز المقارضه بالنقره أولى، لقبح ترجيح الفرع على الاصل و لاستلزامه اياه.

---

(۱) المبسوط ۳/ ۱۹۸.

(۲) المبسوط ۳/ ۱۷۲.

(۳) النهايه ص ۴۳۰.

(۴) الخلاف ۱/ ۶۹۸ مسأله ۵.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۰

قال رحمه اللّه: و يلزم الحصه بالشرط دون الاجره، على الاصح.

اقول: ذهب الشيخ فى النهايه «۱» الى أن العامل ليس له من الربح شى ء، و انما له اجره المثل على رب المال فقط، و هو اختيار شيخنا المفيد و أبى الصلاح و سلار.

و الحق الاول. و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و الاستبصار «۴» و اختاره المتأخر.

لنا- وجوه: الاول: قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۵» و هذا عقد.

الثانى: المؤمنون عند شروطهم، قال المتأخر: هذا اخبار بمعنى الامر و معناه يجب عليهم أن يوفوا بشروطهم.

الثالث: الروايات المرويه عن أهل البيت عليهم السّلام.

[اشتراط كون الربح مشاعا]

قال رحمه اللّه: و لا بدّ أن يكون الربح مشاعا، فلو قال: خذه قراضا و الربح لى فسد، و يمكن أن يجعل بضاعه، نظرا الى المعنى، و فيه تردد. و كذا التردد لو قال: و الربح لك.

أقول: منشأ التردد فى هاتين المسألتين: من العمل بظاهر اللفظ، فيكون قراضا فاسدا.

و من الالتفات الى المعنى، فيكون المال على التقدير الاول بضاعه و على الثانى قرضا.

---

(۱) النهايه ص ۴۲۸.

(۲) المبسوط ۳/ ۱۷۱.

(۳) الخلاف ۱/ ۷۰۲.

(۴) الاستبصار ۳/ ۱۲۶.

(۵) سوره

المائده: ۱.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۱

قال رحمه اللّه: و لو شرط لغلامه حصه معهما، صح عمل الغلام أو لم يعمل و لو شرط لاجنبى و كان عاملا صح، و ان لم يكن عاملا فسد، و فيه وجه آخر.

اقول: المراد بالغلام هنا مملوك رب المال، و بالاجنبى ما عداه. و الوجه الاخر يمكن أن يقال بصحه الشرط، عملا بعموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۱».

لكن الشيخ رحمه اللّه قال فى المبسوط: اذا شرط رب المال الربح لغلامه فاما أن يكون حرا أو عبدا، فان كان عبدا نظرت، فان لم يكن من الغلام عمل صح قولا واحدا، و ان شرط عليه العمل فعلى وجهين. و ان كان حرا أو أجنبيا، فشرط له من الربح قسطا، فان لم يشترط منه العمل بطل قولا واحدا، و ان شرط العمل صح قولا واحدا «۲».

[قبول قول العامل فى التلف]

اشاره

قال رحمه اللّه: و قول العامل مقبول فى التلف، و هل يقبل فى الرد؟ فيه تردد أظهره أنه لا يقبل.

اقول: منشؤه: النظر الى كونه مدعيا، فلا يقبل قوله الا مع البينه، عملا بقوله عليه السّلام «البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه» «۳».

و الالتفات الى كونه أمينا، فيقبل قوله، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۴».

فرع:

الامناء على أقسام:

الاول: من يقبل قوله فى الرد اجماعا، و هو كل من قبض الشى ء لمصلحه مالكه فقط، كالمودع و الوكيل المتبرع.

---

(۱) سوره المائده: ۱.

(۲) المبسوط ۳/ ۱۶۹.

(۳) راجع عوالى اللئالى ۱/ ۲۴۴ و ۴۵۳ و ۲/ ۲۵۸ و ۳۴۵ و ۳/ ۵۲۳.

(۴) المبسوط ۳/ ۱۷۴.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۲

الثانی: عکسه، و هو کل من قبض الشی ء لمصلحته فقط، کالمرتهن و المستأجر.

الثالث: من وقع الخلاف فی قبول قوله، و هو کل من قبض الشی ء لمصلحه مشترکه بینه و بین مالکه، کالعامل فی القراض و الوکیل بجعل.

و منشأ الخلاف: تعارض المصلحتین، و اذا تعارضتا وجب الترجیح و هو من طرفنا.

[لو مات رب المال و هو عروض]

قال رحمه اللّه: و لو مات رب المال و هو عروض، کان له البیع، الا أن یمنعه الوارث، و فیه قول.

اقول: القول یمکن أن یقال: انه المنع من البیع، لانفساخ المقارضه بالموت الا مع اذن الوارث.

قال رحمه اللّه: اذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه فی التجاره، احتسب التالف من الربح. و کذا لو تلف قبل ذلک، و فی هذا تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی أصاله براءه ذمه العامل، و عدم کون الربح وقایه لرأس المال، ترک العمل بها فی صوره التلف بعد دورانه فی التجاره، فیبقی معمولا بها فیما عداها.

و الالتفات الی أن المال المدفوع قد صار مضاربه بنفس القبض، فیکون الربح وقایه له، و هو اختیار الشیخ فی المبسوط «۱»، و هذا الوجه ضعیف جدا.

[ما لو قارض اثنان واحدا]

قال رحمه اللّه: اذا قارض اثنان واحدا- الی قوله: و فیه تردد.

أقول: هذا التردد مبنی علی أنه هل یجوز التفاضل فی الربح و الخسران مع تساوی المالین، أو التساوی فیهما مع تفاضل المالین أم لا؟ فان قلنا بالجواز- کما هو مذهب السید المرتضی- صح ذلک. و ان قلنا بالبطلان- کما هو مذهب باقی الاصحاب- بطل.

---

(۱) المبسوط ۳/ ۱۹۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۳

قال رحمه اللّه: و لو مضت المده و الزرع باق، كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط، أو من قبل اللّه سبحانه كتأخير المياه و تغيير الاهويه.

اقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «۱»: اذا استأجر أرضا للزراعه مده معينه، فاما أن يطلق أو يعين، فان كان الاول زرع مهما شاء، فان زرع ما يتأخر ادراكه عن المده المضروبه، كان للمالك منعه ابتداءً، لحصول الضرر فى قلعه انتهاء، فان بادر لم يعارض الى

حين انتهاء المده، فحينئذ يجوز القلع.

و كذا الحكم لو أخر الزرع عن أول زمان الاجاره.

أما لو انتفى الامران و اتفق تأخره عن المده بسبب اضطراب الاهويه و شده البرد، فهل للمالك ازالته قبل بلوغه؟ فيه وجهان: جواز القلع، لحصول التفريط من الزارع، اذ كان من حقه الاحتياط فى تقدير المده.

الثانى العدم، لما فيه من الاضرار، و لان سبب التأخير ليس من جهته، و هو الاقوى، فعلى هذا يبقيه الى وقت الادراك، و عليه أجره تلك المده. و البحث فى المعينه كالبحث فى المطلقه. و الحق أن للمالك الازاله فى جميع هذه الصور، عملا بقوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم» «۲».

[صحه المساقاه قبل ظهور الثمره و بعده]

قال رحمه اللّه: و تصح المساقاه قبل ظهور الثمره، و هل تصح بعد ظهورها؟

فيه تردد، و الاظهر الجواز، بشرط أن يبقى للعامل عمل و ان قل، ما يستزاد به الثمره.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله الصحه، و لان المقصود من المساقاه زياده

---

(۱) المبسوط ۳/ ۲۵۷.

(۲) عوالى اللئالى ۱/ ۲۲۲ و ۴۵۷ و ۲/ ۱۳۸ و ۳/ ۲۰۸.

النماء، و التقدير أنه حاصل هنا، و به أفتى الشيخ فى الخلاف «۱»، محتجا بعمومات الاخبار الداله على جواز المساقاه، من غير فرق بين حال ظهور الثمره و لا ظهورها.

و الالتفات الى أن تجويز ذلك حكم شرعى، فيقف على الاذن الشرعى، و حيث لا اذن فلا حكم، و لان معظم بيع المساقاه انما يكون قبل ظهور الثمره لا بعده، فلا يكون مشروعا، لانتفاء فائدتها حينئذ، و هو القول الاخر للشافعى.

[مباحث المساقاه]

قال رحمه اللّه: و لا تبطل بموت المساقى، و لا بموت العامل، على الاشبه.

أقول: ذهب الشيخ فى المبسوط «۲» الى بطلان المساقاه بموت كل منهما.

و اعلم أن البحث هنا مبنی علی البحث فی بطلان الاجاره بموت أحد المتآجرین فان قلنا به بطلت المساقاه و الا فلا.

قال رحمه اللّه: تصح المساقاه علی کل أصل ثابت، له ثمره ینتفع به مع بقائه، کالنخل و الکرم و شجر الفواکه، و فیما لا ثمر له اذا کان له ورق ینتفع به کالتوت و الحناء، علی تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی الاصل القاضی بالجواز، و هو ظاهر کلام الشیخ فی الخلاف «۳»، و یؤیده ما روی أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عامل أهل خیبر بالشطر مما یخرج من النخل و الشجر «۴».

قال الشیخ فی الخلاف: و هذا عام

فی سائر الاشجار «۵» و لانه ربما صدق علی الورق اسم الثمره، فتصح المساقاه علیه، لوجود المحل القابل للمساقاه شرعا حینئذ، و لان تسویغ ذلک مشتمل علی مصلحه مقصوده للعقلاء، فیکون مشروعا.

---

(۱) الخلاف ۱/ ۷۰۶.

(۲) المبسوط ۳/ ۲۱۶.

(۳) الخلاف ۱/ ۷۰۵.

(۴) تهذیب الاحکام ۷/ ۱۹۴.

(۵) الخلاف ۱/ ۷۰۵.

و الالتفات الی أن المساقاه علی هذا النوع من الشجر حکم شرعی، فیقف علی الدلاله الشرعیه، و حیث لا دلاله فلا حکم، و هو اختیار الشیخ فی المبسوط «۱» و ظاهر کلام المتأخر، و نمنع صدق اسم الثمره علی الورق حقیقه، بل یجوز مجازا، لکنه غیر نافع، اذ اللفظ عند اطلاقه انما یحمل علی حقیقته دون مجازه.

قال الجوهری: التوت الفرصاد، و لا تقل التوث «۲».

قال رحمه اللّه: و لو ساقی علی ودی.

أقول: قال المتأخر: الودی بالواو المفتوحه و الدال غیر المعجمه المکسوره و الیاء المشدده النخل قبل أن یحمل.

قال رحمه اللّه: و لو شرط أن یعمل غلام المالک معه جاز، لانه ضم مال الی مال، أما لو شرط أن یعمل الغلام لخاص العامل، لم یجز، و فیه تردد، و الجواز أشبه.

اقول: منشؤه: النظر الی الاصاله القاضیه بالجواز. و لانه شرط لا یمنع منه کتاب و لا سنه، فیکون سائغا.

و الالتفات الی أن فی هذا الشرط منافاه لمقتضی العقد، فیکون باطلا، و هو اختیار صاحب المبسوط، و ضعفه ظاهر جدا.

قال رحمه اللّه: و لو شرط مع الحصه من النماء حصه من الاصل الثابت لم یصح، لان مقتضی المساقاه جعل الحصه من الفائده، و فیه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی الاصل، و یؤیده عموم قوله علیه السّلام «الشرط جائز

---

(١) المبسوط ٣/ ٢١٦.

(٢) صحاح اللغه ١/ ٢٤٥.

إيضاح

ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۶

بين المسلمين» «۱» و قوله «المؤمنون عند شروطهم» «۲».

و الالتفات الى كونه شرطا منافيا لمقتضى العقد، فيكون باطلا، كما لو شرط فى القراض حصه من رأس المال مضافه الى حصه من الربح، و هو اختيار الشيخ و المتأخر، و كأنه الاقرب.

قال رحمه اللّه: و لو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح، و بالثلث ان سقى بالسائح، بطلت المساقاه، لان الحصه لم تتعين، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصل، و لانه أمر مطلوب للعقلاء، فيكون مشروعا.

و الالتفات الى تطرق الجهاله فى الحصه، فتكون المساقاه باطله، و نمنع تطرق الجهاله.

قال رحمه اللّه: اذا هرب العامل، لم تبطل المساقاه- الى قوله: و لو لم يفسخ و تعذر الوصول الى الحاكم، كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه، و يرجع عليه على تردد، و لو لم يشهد لم يرجع.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله براءه ذمه العامل و لا متبرع، فلا يكون له الرجوع. أما الصغرى، ففرضيه، اذ التقدير أن الحاكم لم يأذن له فى ذلك، و قد كان له وسيله الى التخلص، و هى فسخ عقد المساقاه، و أما الكبرى، فاجماعيه.

و الالتفات الى أنه موضع ضروره، فسوغ فيه الرجوع دفعا لضرر المنفق، و لقائل أن يمنع تحقق الضروره مع تسويغ التسلط على الفسخ، و الشيخ رحمه اللّه حكى الوجهين و لم يختر شيئا، لكن أحال على مسأله الجمال «۳».

قال رحمه اللّه: اذا أراد السفر فدفنها ضمن، الا أن يخشى المعاجله.

---

(۱) عوالى اللئالى ۳/ ۲۲۵، برقم: ۱۰۳.

(۲) عوالى اللئالى ۱/ ۲۳۵ و ۲۹۳ و ۲/ ۲۷۵ و ۳/ ۲۱۷.

(۳) المبسوط ۳/ ۲۱۴- ۲۱۵.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۷

اقول: المراد بالمعاجله هنا المسارعه الى أخذها، و يجوز

ان يراد به سبق الرفقه.

[مباحث الوديعه]

قال رحمه اللّه: اذا أنكر الوديعه، أو اعترف و ادعى التلف، او ادعى الرد و لا بينه، فالقول قوله، و للمالك احلافه على الاشبه.

اقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: اذا ادعى التلف بسبب ظاهر، كالغرق و الحرق و النهب، لم يقبل قوله إلا ببينه. أما لو ادعاه بسبب خفى، كالسرقه و الغصب أو مطلقا، كان القول قوله مع يمينه، و الفرق خفاء الثانى و تعذر اقامه البينه عليه، بخلاف الاول فانه لا يخفى، و يمكن اقامه البينه عليه «۱». و اختار المصنف رحمه اللّه أن القول قول الودعى مطلقا، نظرا الى اصاله براءه الذمه، و لانه أمين.

قال رحمه اللّه: أما لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن، فأنكر، فالقول قول المالك مع يمينه، و لو صدقه على الاذن، لم يضمن و ان ترك الاشهاد، على الاشبه.

اقول: قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: المأذون فيه اما دفع المال فى اسقاط حق كالدين، أو لا كالايداع من آخر. فان كان الاول ضمن المودع، سواء صدقه المالك على الدفع أو لا، لانه كان يلزمه الاشهاد عند الدفع، فيكون شرطا تركه يلزمه الضمان «۲».

و اختار المصنف أن لا ضمان مطلقا مع تصديق المالك على الاذن، لان الودعى حينئذ يكون قد أتى بالمأمور به على وجهه، فيخرج عن العهده. أما الصغرى فلان المأمور به انما هو الدفع فقط، و ليس الاشهاد جزءا منه و لا لازما له. و أما الكبرى، فلما ثبت أن الامر للاجزاء.

---

(۱) المبسوط ۴/ ۱۴۱.

(۲) المبسوط ۴/ ۱۴۲.

قال رحمه اللّه: اذا اعترف بالوديعه ثم مات و جهلت عينها، قيل: يخرج من أصل تركته. و لو

كان له غرماء و ضاقت التركه، حاصهم المستودع، و فيه تردد.

اقول: التردد هنا يقع فى مقامين:

الاول: فى أصل الضمان مع جهل العين، و منشؤه: النظر الى أن احتمال تلف هذه الوديعه بعد الموت مساو لاحتمال تلفها قبل الموت، فلا يثبت فى الذمه شى ء مع تحقق هذا الاحتمال، فيمتنع أخذها من المال مع سعه التركه، و التحاص مع الضيق حينئذ.

و الالتفات الى أن رد الوديعه الى أهلها واجب بيقين، فلا يسقط الا بيقين مثله، و لا يقين مع الشك فى الهلاك، و لان حصول الوديعه عنده متحقق هنا، لكن جهلت عينها، فوجب ضمانها، كما لو كانت عنده وديعه فدفنها و سافر و لم يطلع عليها أحد، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «١»، محتجا بما ذكرناه، و ضعفه ظاهر.

الثانى: فى كيفيه الضمان مع القول بأصله، و منشؤه: النظر الى مساواتها الدين، فنسبه عدم «٢» التمييز متساويه فى الحكم.

و الالتفات الى أن بقاءها فى التركه محكوم به ظاهرا، فيؤخذ قدرها من أصل التركه، عملا بالظاهر.

قال رحمه اللّه: و لو أذن له فى البناء أو الغرس، ثم أمره بالازاله، وجبت الاجابه. و كذا فى الزرع و لو قبل ادراكه على الاشبه.

اقول: قال الشيخ فى المبسوط: اذا استعار أرضا للزراعه فزرع، ثم رجع

---

(١) المبسوط ۴/ ۱۴۷.

(٢) فى نسخه «م» شخط على كلمه «عدم».

المعير قبل الادراك و طالب بالقلع، أجبر على التبقيه «١» و الاشبه ما ذكره المصنف لعموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم» «٢».

[مباحث العاريه]

قال رحمه اللّه: و لو أعاره حائطا لطرح خشبه، فطالبه بالازاله، كان له ذلك الا أن تكون اطرافها الاخر مثبته فى بناء المستعير، فيؤدى الى خرابه، و اجباره

على ازاله جذوعه عن ملكه، على تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى عموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم» فيكون له ذلك.

و الالتفات الى أن فى هذه الازاله ضررا على المستعير، فلا يكون سائغه، لقوله عليه السّلام «لا ضرر و لا اضرار فى الاسلام» «۳».

قال رحمه اللّه: يجوز للمستعير بيع غروسه و أبنيته فى الارض المستعاره، للمعير و غيره، على الاشبه.

أقول: لا خلاف فى صحه بيعها من المعير، و هل يصح بيعها من غيره، قال الشيخ فى المبسوط: فيه وجهان، بناء على الوجهين فى الدخول لمصالحها:

أحدهما لا يصح لتعذر التسليم، و الاخر يصح لامكان تسليمها و تسلمها «۴».

و الاول فى الموضعين أقوى، و انما كان القول الثانى أشبه لعموم الآيه و الخبر.

---

(۱) المبسوط ۳/ ۵۶.

(۲) عوالى اللئالى ۱/ ۲۲۲ و ۴۵۷ و ۲/ ۱۳۸ و ۳/ ۲۰۸.

(۳) عوالى اللئالى ۱/ ۳۸۳ و ۲/ ۷۴ و ۳/ ۲۱۰.

(۴) المبسوط ۳/ ۵۶.

فصل (فى ذكر الترددات المذكوره فى كتاب الاجاره)

[لو قال: بعتك هذه الدار، و نوى الاجاره]

قال رحمه اللّه: و لو قال: بعتك هذه الدار، و نوى الاجاره، لم يصح.

و كذا لو قال: بعتك سكناها سنه، لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أن المبيع مستعمل فى نقل الاعيان، فلا يكون مستعملا فى غيره، دفعا للاشتراك و المجاز.

و الالتفات الى أن العمل بالقصد.

قال رحمه اللّه: و العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد أو تفريط، و فى اشتراط ضمانها من غير ذلك، تردد

أظهره المنع.

اقول: منشؤه: النظر الى عموم قوله عليه السّلام «الشرط جائز بين المسلمين» «۱».

و الالتفات الى كونه منافيا لمقتضى عقد الاجاره، فيكون شرطا باطلا.

قال رحمه اللّه: و لو آجر الصبى غير المميز، لم تنعقد اجارته، و كذا

المميز الا باذن وليه، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى الاصاله القاضيه بالجواز.

---

(۱) عوالى اللئالى ۳/ ۲۲۵.

و الالتفات الى أن الصبى محجور عليه، فلا تصح اجارته، كما لا يصح بيعه.

قال رحمه اللّه: لو قال: ان عملت هذا العمل فى اليوم، فلك درهمان، و فى غد درهم، فيه تردد، أظهره الجواز.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم قوله «الشرط جائز بين المسلمين» و اختاره الشيخ فى الخلاف «۱».

و الالتفات الى تطرق الجهاله للاجره، فتكون الاجاره باطله، و هو اختيار المتأخر محتجا بما ذكرناه، و بأن الاجاره حكم شرعى، و حيث لا شرع فلا حكم ثم قال: و ان قلنا هذه جعاله كان قويا، و لقائل أن يمنع المقدمه الاولى.

قال رحمه اللّه: و لو قدر المده و العمل، مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب فى هذا اليوم، قيل: يبطل، لان استيفاء العمل فى المده قد لا يتفق، و فيه تردد.

اقول: القائل بهذا القول هو الشيخ فى المبسوط «۲»، و منشأ التردد: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم قوله عليه السّلام و قد تقدم، و مثله من استأجر دابه ليحمل عليها شيئا فى وقت بعينه «۳» مضاهيه لهذه، و هى جائزه بالاجماع، فحينئذ ان اتفق حصول العمل فى المده المضروبه فلا بحث، و الا كان له اجره المثل دون المسمى.

و الالتفات الى محض الغرر المنهى عنه شرعا فى هذه الصوره، فتكون الاجاره باطله، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط.

قال رحمه اللّه: و اذا سلم العين المستأجره و مضت مده يمكن فيها استيفاء المنفعه، لزمته الاجره، و فيه تفصيل.

اقول: الظاهر أن المراد بهذا التفصيل ما ذكره الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط بعد هذا

الكلام بلا فصل، فانه قال: اذا كانت الاجاره معينه و المنفعه معلومه بتقدير

---

(۱) الخلاف ۱/ ۷۱۳.

(۲) المبسوط ۳/ ۲۲۱.

(۳) فی «س»: معین.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۲

الزمان أو العمل أو بهما، و أما اذا كانت فی الـذمه مثل أن يقول: اسـتأجرت منك ظهرا للركوب، و وصف الشـرائط التی تضـبط بها من ذكر الجنس و النوع و غيرهما جاز ذلك، و عليه تسليم الظهر إليه على الصفات المشترطه، و جوزها حاله و مؤجله.

ثم قال: اذا ثبت هذا، فاذا سـلم إليه الظهر فی وقته و تلف قبل استيفاء المنافع كان له الاستبدال، لان العقد لم يتناول عينا، كالثمن اذا كان فی الذمه «۱».

و أطلق القول فی الخلاف «۲»، باستقرار الاجره مع مضی قدر ما يمكن استيفاء المنفعه فيه.

[ما يلزم فی اجاره الدابه]

قـال رحمه اللّه: و يلزم مؤجر الـدابه كل ما يحتاج إليه فی امكان الركوب، من الرحل و القتب و آلته و الحزام و الزمام، و فی رفع المحمل و شده تردد، أشبهه اللزوم.

أقول: منشؤه: النظر الی اصاله براءه ذمه المؤجر، ترك العمل بها فی الصوره الاولی، فيبقی معمولا بها فيما عداها.

و الالتفـات الی أن التمكن من الركوب واجب على المؤجر، و لاـ يتم الا برفع المحمل و شـده، و حكی الشـيخ فی المبسوط «۳» الوجهين، و لم يختر شيئا.

قال رحمه اللّه: و لو اكترى دابه فسار عليها- الی قوله: أو كبحها.

أقول: الكبح بالباء المنقطه من تحتها نقطه واحده: جذب الزمام بعنف، حتی يكون خارجا عن العاده.

قال رحمه اللّه: و لو حفرها فانهارت.

اقول: يقال انهارت البئر اذا انهدمت، قال اللّه تعالی «فَانْهارَ بِهِ فِی نارِ

---

(١) المبسوط ٣/ ٢٣١- ٢٣٢.

(٢) الخلاف ١/ ٧١٠.

(٣) المبسوط ٣/ ٢٢٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٣

جَهَنَّمَ»

«۱».

[ما یلزم فی اجاره المرضعه]

اشاره

قال رحمه اللّه: و یجوز استئجار المرأه للرضاع مده معینه باذن الزوج، فان لم یأذن، فیه تردد، و الجواز أشبه، اذا لم یمنع الرضاع من حقه.

اقول: منشؤه: النظر الی الاصل الدال علی الجواز.

و الالتفات الی أن منافع المرأه مملوکه للزوج بالعقد، فلا یصح التصرف فیها الا باذنه، و هو اختیار المتأخر، متبعا للشیخ فی الخلاف «۲» و المبسوط «۳»، و نمنع کونها مملوکه مطلقا، بل المملوک الوطی و ما یتوقف علیه، فحینئذ یجوز الاستیجار اذا لم یکن مانعا من الوطی. أما لو منع، لم یجز قولا واحدا.

قال رحمه اللّه: و هل یشترط ذکر الموضع الذی ترضعه فیه؟ قیل: نعم، و فیه تردد.

أقول: القائل الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط «۴»، و التردد منشؤه: النظر الی أصالتی الجواز من التعیین و عدم الاشتراط.

و الالتفات الی ان الاغراض فی ذلک تختلف، و تتفاوت الاجر بسبب اختلاف محال الارضاع، فان الارضاع فی بیت المرضعه أسهل لها، فیکون أقل اجره من غیره، و فی بیت الصبی أو غیره أشق علیها، فیکون أکثر اجره، فیجب تعیین الموضع دفعا للغرر الناشی من ابهامه.

و لو أطلقاه، بطل العقد، و هو اختیار الشیخ فی المبسوط، و لعله الاقرب.

قال رحمه اللّه: و لو مات أبو الصبی هل یبطل العقد؟ یبنی علی القولین.

---

(۱) سوره التوبه: ۱۰۹.

(۲) الخلاف ۱/ ۷۱۴.

(۳) المبسوط ۳/ ۲۳۸.

(۴) المبسوط ۳/ ۲۳۸.

أقول: المراد بالقولين ما ذكره أولا، من أن الاجاره هل تبطل بالموت أو لا؟ فان قلنا بالبطلان بطلت بموت المستأجر، و الا فلا.

قال رحمه اللّه: و هل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: القائل بالجواز هو المتأخر، و منشأ التردد: النظر الى

الاصل الدال على الجواز، و لانه عين مملوكه يمكن الانتفاع به مع بقائه، فتصح اجارته.

أما الصغرى، ففرضيه. و أما الكبرى فاجماعيه.

و الالتفات الى أن التنزه ليس بغرض مقصود للعقلاء، فيكون عبثا، فتكون الاجاره باطله، لاشتمالها على وجه قبح، و هو اختيار الشيخ فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲»، و جوزه المتأخر.

فرع:

قال الشيخ رحمه اللّه: و كذا الحكم لو استأجر بناء محكما للتعلم منه و النظر إليه.

[اشتراط كون المنفعه مقدورا على تسليمها]

قال رحمه اللّه: السادس- أن تكون المنفعه مقدورا على تسليمها، فلو آجر عبدا آبقا لم تصح، و لو ضم إليه، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن القدره شرط، و هى منتفيه هنا، فينتفى مشروطها و هو الاجاره.

و الالتفات الى أن بيعه كذلك جائز، فتكون اجارته أيضا كذلك جائزه لتساويهما.

قال رحمه اللّه: و لو منعه المؤجر منه، سقطت الاجاره، و هل للمستأجر أن

---

(۱) الخلاف ۱/ ۷۱۶ مسأله ۲۴.

(۲) المبسوط ۳/ ۲۳۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۵

يلتزم و يطالب المؤجر بالتفاوت؟ فيه تردد، الاظهر نعم.

اقول: منشؤه: النظر الى أن المستأجر يملك المنفعه بنفس العقد، فاذا منعها المؤجر كان عاصيا، فيكون للمستأجر مطالبته بأجره المثل، كما لو غصب غيرها من أعيان ماله.

و الالتفات الى أن القبض شرط فى صحه الاجاره، بدليل بطلانها بتلف المعقود عليه قبل القبض و لم يحصل، فتكون الاجاره باطله.

قال رحمه اللّه: و اذا انهدم المسكن، كان للمستأجر فسخ الاجاره، الا أن يعيده صاحبه و يمكنه منه، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى الاستصحاب، و تقريره: أن الانهدام موجب للتسلط على فسخ الاجاره قبل الاعاده، هكذا بعدها.

و الالتفات الى أن المقتضى للتسلط على الفسخ و هو الانهدام قد زال، فيزوله معلوله و هو الفسخ.

قال رحمه اللّه: و لو آجر الولى صبيا مده يعلم بلوغه فيها، بطلت فى المتيقن و صحت فى المحتمل، و لو اتفق البلوغ فيه، و هل للصبى الفسخ بعد بلوغه؟

قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أن عقد الولى مأذون فيه شرعا، فيكون لازما للصبى و لا يجوز له فسخه. أما المقدمه الاولى، فلثبوت

الولايه له عليه حينئذ. و أما الثانيه فلقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۱» و هو الذى قواه الشيخ أولا.

و الالتفات الى وجود البلوغ المقتضى للتسلط على النفس، فيكون له الفسخ و هو الذى اختاره الشيخ ثانيا، و ثبوت ولايه الولى أولا لا ينافى ثبوت الخيار للصبى أخيرا.

---

(۱) سوره المائده: ۱.

[صحه الوكاله فى الطلاق]

قال رحمه اللّه: و تصح الوكاله فى الطلاق للغائب اجماعا، و للحاضر على الاظهر.

اقول: ذهب الشيخ فى النهايه «۱» الى أنه لا يصح توكيل الحاضر فى الطلاق عنه، و تبعه أبو الصلاح و ابن البراج، عملا بروايه «۲» ضعيفه، تعارضها روايات مشهوره صحيحه، مؤيده بعمل أكثر الاصحاب.

قال رحمه اللّه: و يجوز أن تتوكل المرأه فى طلاق غيرها، و هل تصح فى طلاق نفسها؟ قيل: لا، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصل، و لانه يصح أن تكون وكيله فى طلاق غيرها فكذا فى طلاق نفسها، اذ لا فرق.

و الالتفات الى ظاهر قوله عليه السّلام «الطلاق بيد من أخذ بالساق» «۳» دل بمفهومه على انتفاء وقوع الطلاق من غير الزوج، ترك العمل به فى بعض الصور للدليل فيبقى معمولا به فيما عداها، و هو اختيار الشيخ و المتأخر.

قال رحمه اللّه: و لا يتوكل الذمى على المسلم للذمى و لا للمسلم، على القول المشهور، و هل يتوكل المسلم للذمى على المسلم؟ فيه تردد، و الوجه الجواز على كراهيه.

اقول: اعلم أن الوكيل فى مثل هذه الصور: اما مسلم، أو ذمى، فان كان الاول، فمسائله أربع:

الاولى: أن يتوكل لمسلم على مسلم، و جوازه ظاهر.

الثانيه: أن يتوكل له على ذمى، و هو ظاهر أيضا.

---

(۱) النهايه ص ۳۱۷.

(۲) تهذيب الاحكام ۶/ ۲۱۴، ح ۴.

(۳) سنن ابن ماجه

۱/ ۶۷۲، برقم: ۲۰۸۱.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۷

الثالثه: أن يتوكل للذمى على مثله.

الرابعه: أن يتوكل له على مسلم، و قد تردد فيه المصنف، و منشؤه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و عليه أكثر الاصحاب.

و الالتفات الى أن فى هذه الوكاله ثبوت نوع سلطنه للكافر على المسلم، اذ يد الوكيل يد الموكل الذى هو كافر، فلا يصح عملا بالآيه، و هو ظاهر كلام الشيخ المفيد و الشيخ و سلار.

و ان كان الثانى، فمسائله أربع:

الاولى: أن يتوكل لذمى على ذمى، و لا خلاف فى جوازه.

الثانيه: أن يتوكل له على مسلم، و المشهور منعه لما ذكرناه أولا.

الثالثه: أن يتوكل لمسلم على مسلم، و هو غير جائز.

الرابعه: أن يتوكل له على ذمى، و هو ظاهر الجواز.

[لو اختلف الوكيل و الموكل فى لفظ العقد]

قال رحمه اللّه: و لو اختلفا فى لفظ العقد، بأن يشهد أحدهما بأن الموكل قال: وكلتك، و يشهد آخر أنه قال: استنبتك، لم تقبل، لانها شهاده على عقدين اذ صيغه كل منهما مخالفه للاخرى، و فيه تردد، اذ مرجعه الى أنهما شهدا فى وقتين.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن هذه الولايه حكم شرعى، فيقف على دليله و ليس، و لان شرط قبول شهاده الشاهدين تواردهما على العقد، و هو منتف هنا، اذ العقد بقوله «وكلتك» غير بقوله «استنبتك» و هو خيره الشيخ فى المبسوط «۱».

و من الالتفات الى أن المعتبر فى قبول الشهاده اتفاقهما على المعنى الواحد، و هو موجود هنا، اذ هما مترادفان، و لان حاصل هذه الشهاده يرجع الى أن الشاهدين قد شهدا فى وقتين، و قد بينا قبول هذه لعدم الفرق. و فيه نظر، فانا

---

(۱) المبسوط ۲/ ۳۷۶.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲۸

نمنع قبول تلك الشهاده، كما هو

رأى الشيخ.

قال رحمه اللّه: لو ادعى الوكاله عن غائب فى قبض ماله من غريم- الى قوله: و كذا لو كان الحق دينا، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الغريم مصدق لدعوى الوكاله، فيجب عليه تسليم الحق الى من اعترف أنه وكيل، لعموم قوله عليه السّلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «۱».

و الالتفات الى أن تصادق الغريم و الوكيل على الوكاله اثبات لنوع ولايه على التصرف فى مال الغير، فلا تسمع الا ببينه.

و اعلم أن المتأخر أوجب التسليم الى الوكيل مع تصديق الغريم فى دعوى الوكاله و أطلق، و الشيخ رحمه اللّه لم يوجب التسليم مطلقا، و التفصيل حسن، و هو المشهور من مذهب أبى حنيفه.

قال رحمه اللّه: الوكيل فى الايداع- الى آخره.

أقول: قد مر ما يضاهى هذا البحث فى كتاب الوديعه.

[ما لو اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله]

قال رحمه اللّه: اذا أذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه فباع، جاز و فيه تردد. و كذا فى النكاح.

أقول: منشؤه: النظر الى الاصل. و الالتفات الى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون موجبا قابلا، و هو اختيار الشيخ رحمه اللّه، و اختاره ابن الجنيد و المتأخر.

قال رحمه اللّه: لو وكل بقبض دينه من غريم له، فأقر الوكيل بالقبض و صدقه الغريم و أنكر الموكل، فالقول قول الموكل، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى كون الوكيل مدعيا و الموكل منكرا، فيكون

---

(۱) عوالى اللئالى ۱/ ۲۲۳ و ۲/ ۲۵۷ و ۳/ ۴۴۲.

القول قوله، عملا بقوله عليه السّلام «و اليمين على من أنكر» «۱».

و الالتفات الى كون الوكيل أمينا، فيكون القول قوله، و لانه أقر بماله أن يفعله.

[مباحث الوقف]

قال رحمه اللّه: و فی وقف من بلغ عشرا تردد، و المروی جواز صدقته، و الاولی المنع، لتوقف رفع الحجر علی البلوغ و الرشد.

اقول: منشؤه: النظر الی الاصل، و یؤیده روایه زرعه عن سماعه قال:

سألته عن طلاق الغلام و لم یحتلم و صدقته، فقال: اذا طلق للسنه و وضع الصدقه فی موضعها، فلا بأس، و هو جائز «۲».

قال الشیخ رحمه اللّه فی الاستبصار: و قد حد ذلک بعشر سنین «۳». و به أفتی فی النهایه.

و الالتفات الی أن الحجر ثابت، فیتوقف رفعه علی ثبوت المزیل قطعا، و هو اما بلوغ خمس عشر سنه، أو الانبات، أو الاحتلام، و به أفتی المتأخر، و هو المختار، و تحمل الروایه علی من بلغ بأحد الامرین الاولین دون الثالث.

قال رحمه اللّه: و لو وقف علی من لا یملک ثم علی من یملک، فیه تردد، و المنع

أشبه.

اقول: منشؤه: النظر الى الاصل الدال على الصحه، ترك العمل به فى صوره حصول الوقف على من لا يملك فقط، فيبقى معمولا به فيما عداه، و يؤيده عموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم» «۴». و به أفتى الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف «۵»، محتجا بالاصل و عدم الدليل على الابطال، و بأن بطلانه فى

---

(۱) عوالى اللئالى ۱/ ۲۴۴ و ۴۵۳ و ۲/ ۲۵۸ و ۳۴۵ و ۳/ ۵۲۳.

(۲) الاستبصار ۳/ ۳۰۳.

(۳) الاستبصار ۳/ ۳۰۳.

(۴) عوالى اللئالى ۱/ ۲۲۲ و ۴۵۷ و ۲/ ۱۳۸ و ۳/ ۲۰۸.

(۵) الخلاف ۲/ ۹ مسأله ۱۰.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۰

أحدهما- و هو من لا يملك- لا يستلزم بطلانه فى الاخر.

و الالتفات الى أن صحه ذلك حكم شرعى، فتقف على الدلاله الشرعيه، و حيث لا دلاله فلا حكم، و لانه علق تمليك هؤلاء- أعنى: الموجودين- على شرط و لم يوجد، فيكون هذا التمليك منتفيا قضيه للشرط.

قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: هذا الذى يقتضيه مذهبنا «۱». ثم قوى بعد القول بالصحه.

قال رحمه اللّه: و فى صحه الوقف على الحربى تردد، أشبهه المنع.

اقول: منشؤه: النظر الى مقتضى الاصل، و يؤيده عموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم».

و الالتفات الى عموم النهى عن مواده المحاد للّه و لرسوله، و الوقف نوع مواده. و هذا شامل للذمى و غيره من أصناف الكفار، ترك العمل به فى صوره جواز الوقف على الذمى، لوجود المخصص، فيبقى معمولا به فيما عداه.

قال رحمه اللّه: و لو وقف على أولاده الاصاغر- الى قوله: و فى الوصى تردد، أظهره الصحه.

اقول: قد مر ما يضاهى هذه المسأله فى باب الوكاله.

[ما لو وقف حصه من عبد ثم أعتقه]

قال رحمه اللّه: و لو وقف حصه

من عبد، ثم أعتقه- الى قوله: الشريك مضى العتق فى حصته و لم يقوم عليه، لان العتق لا ينفذ فيه مباشره، فأولى أن لا ينفذ سرايه.

و يلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليه افتكاكه من الرق، و يفرق بين العتق مباشره و بينه سرايه، بأن العتق مباشره يتوقف على انحصار الملك فى المباشر، أو فيه و فى شريكه، و ليس كذلك افتكاكه، فانه ازاله للرق شرعا، فيسرى

---

(١) المبسوط ٣/ ٢٩٣.

فى باقيه، و يضمن الشريك القيمه، لانه يجرى مجرى الاتلاف، و فيه تردد.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط «١»، و الفرق بين العتق مباشره و بين العتق سرايه من المصنف رحمه اللّه.

و منشأ تردده فيه: النظر الى كون عتق السرايه «٢» جاريا مجرى الاتلاف.

و الالتفات الى تعلق حق البطون به، فلا يفيد فيه العتق سرايه، و لما فيه من الاضرار المنفى شرعا.

و لقائل أن يمنع قوه المباشره و يدعى قوه السرايه، بدلاله انها مزيله للرق مطلقا، بخلاف المباشره، لتوقف ازالتها على سبق الملك على العتق، و لا جرم أن الذى لا يتوقف مباشرته على شرط، أقوى من المتوقف تأثيره عليه.

[ما لو آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا]

قال رحمه اللّه: اذا آجر البطن الاول [الوقف مده] ثم انقرضوا فى أثنائها فان قلنا الموت تبطل الاجاره فلا كلام، و ان لم نقل فهل يبطل هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان، لانا بينا أن هذه المده ليست للموجودين.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الاجاره عقد لازم، فلا يجوز فسخها، خصوصا مع القول بأن الموت لا تبطلها.

و الالتفات الى أن قد بينا أنهم تصرفوا فى حق الغير، أعنى: البطن الثانى، فيكون له الفسخ، و هو اختيار الشيخ فى الخلاف «٣»

و المبسوط «۴». و فی الجمع بین القول بعدم بطلان الاجاره بالموت و بطلانها فی هذه الصوره، تعسف ظاهر.

قال رحمه اللّه: و لا یجوز للموقوف علیه وطء الامه الموقوفه، لانه لا یختص بملکها. و لو أولدها کان حرا و لا قیمه علیه، لانه لا یجب له علی نفسه غرم، و هل

---

(۱) المبسوط ۳/ ۲۸۸.

(۲) فی «س»: العتق بالسرایه.

(۳) الخلاف ۲/ ۱۲ مسأله ۲۴.

(۴) المبسوط ۳/ ۳۰۱.

تصیر أم ولد؟ قیل: نعم و تنعتق بموته و تؤخذ القیمه من ترکته لمن یلیه من البطون و فیه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی کونها أم ولده، فتنعتق بموته، کغیرها من امهات الاولاد.

و الالتفات الی تعلق حق البطون بها أولا.

قال رحمه اللّه: و لو قال له: لک سکنی هذه الدار ما بقیت أو ما حییت، جاز و یرجع الی المسکن بعد موت الساکن، علی الاشبه.

اقول: حکی الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط فی هذه المسأله قولین، البطلان و الصحه.

ثم القائلون بالصحه اختلفوا، فذهب قوم أنها تکون للمعمر مده بقائه و لورثته بعده، و قال آخرون منهم: تکون له مده حیاته، فاذا مات رجعت الی المعمر أو الی ورثته ان کان مات، ثم قال رحمه اللّه: و هذا هو الصحیح علی مذهبنا «۱».

قال رحمه اللّه: و لو وهب ما فی الذمه، فان کان لمن علیه الحق، لم یصح علی الاشبه، لانها مشروطه بالقبض.

اقول: هذه المسأله ذکرها الشیخ فی المبسوط «۲»، و أفتی فیها بالصحه، عملا بالاصاله الداله علی الجواز. و الحق أن نقول: ان جعلنا القبض شرطا فی صحه الهبه لم تصح هذه الهبه، و الا صحت بشرطین:

الاول: أن یکون من علیه الحق معینا.

الثانى: أن يكون قدر الدين

معلوما.

[عدم اشتراط القبول فی الابراء]

قال رحمه اللّه: و لا یشترط فی الابراء القبول علی الاصح.

---

(۱) المبسوط ۳/ ۳۱۶.

(۲) المبسوط ۳/ ۳۱۴.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۳

اقول: حکی الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط «۱» عن قوم من الفقهاء أن قبول المبرئ شرط فی صحه الابراء، ثم قال: و هو الذی یقوی فی نفسی، لان فی ابرائه ایاه من الحق الذی له علیه منه علیه، و لا یجبر علی قبول المنه. و اختار المصنف أن القبول لیس بشرط، و قواه الشیخ رحمه اللّه أخیرا. لنا- وجوه:

الاول: قوله تعالی «وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلیٰ مَیْسَرَهٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ» «۲» فاعتبر مجرد التصدق و الذی هو عباره عن الابراء هنا، و لم یعتبر القبول فیبقی علی أصله، و هو عدم الاعتبار.

الثانی: قوله تعالی «وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلیٰ أَهْلِهِ إِلّا أَنْ یَصَّدَّقُوا» «۳» و تقریر الاستدلال به کما سبق فی الوجه الاول.

الثالث: انه قول أکثر علمائنا، فیکون راجحا بالنسبه الی الاول.

و المتأخر اختار القول الاول، و أجاب عن أدله الثانی بأنها دلیل الخطاب، و هو غیر معمول به. و هو غلط، فانا لم نستدل بالآیات علی عدم اشتراط القبول حتی یلزم ذلک، بل استندنا فی ذلک الی الاصل، و ذکرنا أن الآیات لا یدل علی اشتراطه، فافهمه.

قال رحمه اللّه: و لا یجبر الموهوب [له] علی دفع المشترط، بل یکون بالخیار. و لو تلف و الحال هذه أو عابت، لم یضمن الموهوب له، لان ذلک حدث فی ملکه، و فیه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الی أصاله براءه ذمه الموهوب له، و لانه حدث فی

---

(۱) المبسوط ۳/ ۳۱۴.

(۲) سوره البقره: ۲۸۰.

(۳) سوره النساء: ۹۲.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۴

ملكه، فلا يضمنه، و

هذه فتوى الشيخ فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲».

و الالتفات الى أن جواز الرجوع فى العين مع وجودها يقتضى التسلط على أخذ مثلها، أو قيمتها مع عدمها، و هو الاقوى عندى.

قال رحمه اللّه: و فى اشتراط المبادره و المحاطه تردد، و الظاهر أنه لا يشترط.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله عدم الاشتراط.

و الالتفات الى أن عقد الرمايه انما شرع لبعث العزم على الاستعداد للقتال، و ذلك انما يكون واقعا على الوجه الاكمل اذا شرط فيه: اما المبادره، و اما المحاطه اذ ببلوغ الغايه فيهما يحصل الخذف بالرمى على أبلغ نظام، لكونهما أشق أقسام الرمايه. و حكى الشيخ فى المبسوط «۳» الوجهين و لم يرجح أحدهما.

[فصل فى كتاب الوصيه]

[انتقال الملك الى الموصى له بموت الموصى]

قال رحمه اللّه: و ينتقل بالوصيه الملك الى الموصى له بموت الموصى و قبول الموصى له، و لا ينتقل بالموت منفردا عن القبول، على الاظهر.

أقول: حكى الشيخ فى المبسوط «۴» فى هذه المسأله أقوالا:

الاول: أن انتقال الملك الى الموصى له موقوف على شرطين، وفاه الموصى و قبول الموصى له، فاذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول.

الثانى: انه مراعى، فان قبل الوصيه تبينا أنه انتقل إليه الملك بوفاته، و ان لم يقبل تبينا انتقاله الى الورثه.

الثالث: أنه ينتقل الى الموصى له بموت الموصى كالميراث، و لا يدخل فى ملك الورثه بوفاته، فان قبل ذلك استقر ملكه عليه، و ان رد انتقل عنه الى ورثته

---

(۱) الخلاف ۲/ ۱۹.

(۲) المبسوط ۳/ ۳۱۱.

(۳) المبسوط ۶/ ۲۹۷- ۲۹۸.

(۴) المبسوط ۴/ ۲۸.

ثم قال رحمه اللّه: و هذا القول ضعيف لا يتفرع عليه، و التفريع على القولين الاولين.

و الذى ضعفه هنا ما اختاره فى الخلاف «۱»، محتجا بأن الموصى به لا يجوز أن

يبقى على ملك الموصى، لانه قد مات و الميت لا يملك شيئا، و لا يجوز أن يدخل فى ملك الورثه، لقوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ*» «۲» فجعل الميراث بعد الوصيه، فلم يبق الا أن يكون ملكا للموصى له بالموت.

[مباحث الوصيه]

قال رحمه اللّه: و لو أوصى بنصف ماله مثلا، فأجاز الورثه، ثم قالوا: ظننا أنه قليل، قضى عليهم بما ظنوه و أحلفوا على الزائد، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله بقاء ملك الورثه على ما زاد على الثلث، ترك العمل بها مع اجازتهم، للنص و الاجماع، فيبقى معمولا بها فيما عداها، و لا اجازه هنا.

و يؤيده أن الموصى له مدع للاجازه فى قدر النصف، و الورثه ينكر الاجازه اذ التقدير انهم انما أجازوا الوصيه فى النصف على تقدير كونه قليلا، فيكون القول قولهم، عملا بقوله عليه السّلام «و اليمين على من أنكر» «۳» و هو اختياره فى المبسوط «۴».

و الالتفات الى أن الورثه مكذبون لهذه الدعوى بظاهر اجازتهم، فلا يسمع قولهم.

قال رحمه اللّه: و لو أوصى بسيف معين و فيه جفن، دخل الجفن و الحليه فى الوصيه- الى قوله: و فيه قول آخر بعيد.

اقول: أشار بالقول البعيد الى ما ذكره الشيخ رحمه اللّه فى النهايه بعد ايراد

---

(۱) الخلاف ۲/ ۹۴- ۹۵.

(۲) سوره النساء: ۱۱.

(۳) عوالى اللئالى ۱/ ۲۴۴ و ۴۵۳ و ۲/ ۲۵۸ و ۳۴۵ و ۳/ ۵۲۳.

(۴) المبسوط ۴/ ۸.

هذه المسائل، فانه قال بعدها بلا فصل: هذا اذا كان الموصى عدلا مأمونا، فان لم يكن عدلا و كان متهما لم تنفذ الوصيه فى أكثر من ثلثه، من الصندوق و السفينه و السيف و الجراب و

ما فیها «۱». و هذا القول فی غایه البعد.

[ما لو أوصی باخراج بعض ولده من الارث]

قال رحمه اللّه: و لو أوصی باخراج بعض ولده من الارث، لم یصح- الی قوله: و فیه روایه بوجه آخر مهجوره.

أقول: لما کان ثبوت النسب سببا فی ثبوت المیراث لم یکن بوصیه الأب اعتبار، و الا لزم نقض الاحکام الشرعیه، و یؤید ذلک روایه سعد بن سعد عن الرضا علیه السلام «۲».

و الروایه المهجوره التی أشار إلیها رحمه اللّه، هی ما رواه الوشاء عن محمد ابن یحیی عن وصی علی بن السری قال: قلت لابی الحسن علیه السّلام: ان علی بن السری توفی و أوصی الی، و أن ابنه جعفر وقع علی أم ولد له، فأمرنی أن أخرجه من المیراث، فقال: اخرجه، ان کنت صادقا سیصیبه خبل.

و هذه الروایه ذکرها الشیخ فی التهذیب «۳» و ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه و قالا: متی لم یحدث هذا الحدث لم یخرج عن الارث «۴».

و الاکثرون علی القول الاول، و هذه الروایه من حیث أن الوصی الذی هو الراوی مجهول الحال و الاسم.

قال رحمه اللّه: لو أوصی له بقوس، انصرف الی قوس النشاب و النبل و الحسبان.

---

(۱) النهایه ص ۶۱۴.

(۲) تهذیب الاحکام ۹/ ۲۳۶، ح ۱۱.

(۳) تهذیب الاحکام ۹/ ۲۳۵، ح ۱۰.

(۴) من لا یحضره الفقیه ۴/ ۲۱۹- ۲۲۰.

حلّی، نجم الدین جعفر بن زهدری، إیضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

إیضاح ترددات الشرائع؛ ج ۱، ص: ۳۳۷

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۷

اقول: الحسبان جمع حسبانه، و هى السهم القصير، حكاه المتأخر عن الجوهرى فى الصحاح «۱».

و قال الشيخ فى المبسوط: قوس الحسبان هو الذى

يدفع النشاب فی مجری و هو الوتر مع المجری و یرمی به «۲».

اذا عرفت هذا، فالشیخ رحمه اللّه قال: اذا أوصی بقوس من قسیه، انصرف اطلاق اللفظ الی هذه الثلاثه فقط، فیتخیر الورثه بین دفع ما شاءوا من هذه الثلاثه و أتبعه [...] «۳».

و قال المتأخر: اطلاق لفظه القوس ینصرف الی هذه الثلاثه مع قوس الجلاهق و هو قوس البندق، لان الجلاهق جمع جلاهقه، و هی البندقه و قوس النداف، فیتخیر الوارث بین دفع ما شاء من هذه الخمسه، لان لفظ الموصی عام، و تخصیصه یحتاج الی دلیل.

[عدم ثبوت الوصیه بالولایه الا بشاهدین]

قال رحمه اللّه: و لا تثبت الوصیه بالولایه الا بشاهدین، و لا تقبل شهاده النساء فی ذلک، و هل تقبل شهاده الواحد مع الیمین؟ فیه تردد، أظهره المنع.

اقول: منشؤه: النظر الی أن الشهاده حکم شرعی، فیقف علی الدلیل الشرعی، و حیث لا دلاله له فلا حکم، و لان الوصیه بالولایه لیست مالا و لا المقصود منها المال، فلا تثبت الا بشاهدین. أما الصغری، فظاهره. و أما الکبری فاجماعیه. و به أفتی الشیخ فی المبسوط «۴»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الی الاصل، و لان فی قبول هذه الشهاده ارفاقا و تیسیرا، فتکون مرادا

---

(۱) صحاح اللغه ۱/ ۱۱۱.

(۲) المبسوط ۴/ ۲۱.

(۳) کذا بیاض فی النسختین.

(۴) المبسوط ۴/ ۶۱.

لصاحب الشرع. أما الصغری فبینه، و أما الکبری فللآیه و الروایه «۱».

قال رحمه اللّه: و فی الوصیه للحربی تردد، أظهره المنع.

اقول: قد سبق بحث مثل هذه المسأله فی الوقف.

[ما لو أوصی لاخواله و أعمامه و جیرانه]

قال رحمه اللّه: و لو أوصى لاخواله و أعمامه، كانوا سواء على الاصح، و فيه روايه مهجوره، أما لو نص على التفضيل أتبع.

اقول: ذهب الشيخ فى النهايه الى أن للاعمام الثلثين من القدر الموصى به، و للاخوال الثلث «۲». عملا بروايه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل أوصى بثلث ماله لاعمامه و أخواله، فقال: لاعمامه الثلثان و لأخواله الثلث «۳».

و قال المتأخر: الخبر من الآحاد، و التفضيل منفى بالاصل، و حمله على الميراث قياس، و هو باطل عندنا، و هو الاصح عند المصنف.

قال رحمه اللّه: لو أوصى لجيرانه- الى قوله: و فيه قول آخر مستبعد.

اقول: أشار به الى القول الذى ذكره فى باب الوقف.

قال رحمه اللّه: و لو أوصى الى اثنين- الى قوله: أما

لو مات أحدهما أو فسق، لم يضم الحاكم الى الاخر، و جاز له الانفراد، لانه لا ولايه للحاكم مع وجود وصى، و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى قوله عليه السّلام «الحاكم ولى من لا ولى له» فشرط فى ثبوت ولايه الحاكم انتفاء ولى الميت، أعنى: وصيه، و التقدير أنه موجود هنا اذ كل واحد من الوصيين يصدق عليه أنه وصى، فيبقى ولايه الحاكم قضيه للشرط.

و الالتفات الى أن الموصى انما رضى بهذا الوصى منضما الى غيره لا منفردا

---

(١) فى هامش «م»: الآيه «يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» و الروايه «يسروا و لا تعسروا».

(٢) النهايه ص ۶۱۴.

(٣) تهذيب الاحكام ٩/ ٢١۴، ح ٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٩

فيجوز حينئذ للحاكم الضم، اذ هو متصور للمصالح، و هو ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف «١» و المبسوط «٢».

قال رحمه اللّه: و فى شراء الوصى لنفسه من نفسه تردد، و الاشبه الجواز.

اقول: قد مر البحث فى مثل هذه المسأله أولا.

[ما لو مات انسان و لا وصى له]

قال رحمه اللّه: و لو مات انسان و لا وصى له، كان للحاكم النظر فى تركته و لو لم يكن هناك حاكم، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به، و فى هذا تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى أن ثبوت الولايه فى مال الغير حكم شرعى، فلا يتولاه الا الحاكم، أعنى: الامام أو نائبه النظر فى ذلك، أو الفقيه المأمون من فقهاء الشيعه مع عدمهما، و به أفتى المتأخر.

و الالتفات الى أن ذلك نوع احسان و معاونه على البر، فيكون سائغا لكل مؤمن يوثق به فى القيام بذلك، و به أفتى الشيخ فى النهايه «٣».

قال رحمه اللّه: اذا أوصى له بدار، فانهدمت و صارت براحا، ثم مات الموصى، بطلت الوصيه، لخروجها

عن اسم الدار، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الاعتبار فى الوصيه بما يصح عليه اسم الموصى به حين لزوم الوصيه، و ما صارت براحا لا يقع عليه اسم الدار حين لزوم الوصيه فتبطل الوصيه، كما لو أوصى بطعام ثم طحنه قبل وفاته، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۴».

و الالتفات الى أن الوصيه بالدار يتضمن بالبراح، اذ هو من أجزائها، فيكون لفظ الدار دالا عليها بالتضمن، و بطلان الوصيه فى الجدار و السقف لعدمه لا يستلزم

---

(۱) الخلاف ۲/ ۹۴.

(۲) المبسوط ۴/ ۵۳.

(۳) النهايه ص ۶۰۸.

(۴) المبسوط ۴/ ۳۸.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۰

بطلان الوصيه فى البراح لوجوده حين لزوم الوصيه، و كأن هذا هو الاقوى.

[ما لو أعتق أمته و قيمتها ثلث تركته]

قال رحمه اللّه: لو أعتق أمته و قيمتها ثلث تركته، ثم أصدقها الثلث الاخر و دخل بها ثم مات، فالنكاح صحيح و يبطل المسمى، لانه زائد على الثلث و ترثه و فى ثبوت مهر المثل تردد، و على القول الاخر يصح الجميع.

اقول: منشؤه: النظر الى عموم قوله عليه السّلام «المريض ممنوع من التصرف الا- فى ثلث ماله» و لا جرم ان كونه مهرا زائدا عن ثلث ماله، و هو فتوى الشيخ فى المبسوط «۱».

و الالتفات الى أن مهر المثل جار مجرى أروش الجنايات، فيخرج من أصل التركه، كما تخرج الاروش من أصلها.

و اعلم أن الشيخ رحمه اللّه منعها الارث، و المصنف أثبته، عملا بعموم آيه ميراث الزوجات. و هذا البحث كله انما يتمشى على قول من يجعل منجزات المريض من الثلث فقط، أما من يجعلها من الاصل، فان الزواج صحيح، و كذا العتق، و تثبت لها المسمى و الميراث.

قال فى آخر نسخه «م»: تم الجزء الاول من ترددات

شرائع الاحكام فی معرفه الحلال و الحرام، من نسخه کتبت من خط شارحها الفقیه العالم الفاضل نجم الدین جعفر بن الزهدری الحلی قدس اللّه سره، علی ید کاتبها مالکها الفقیر الی اللّه عبد اللّه و المؤمنین، علی بن حسن بن أحمد بن ابراهیم بن مظاهر، غفر اللّه له و لوالدیه و للمؤمنین و المؤمنات و لمن دعا لهم بذلک، و ذلک فی یوم الجمعه حادی عشرین ذی الحجه الحرام، من سنه أربع و خمسین و سبعمائه، بالحله السیفیه، عمرها اللّه بالصالحین من عباده و اختمه بالخیر. و صلی اللّه علی أکرم المرسلین و خیر خلقه أجمعین سیدنا محمد النبی و آله الطاهرین.

---

(۱) المبسوط ۴/ ۵۷.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۱

و قال فی آخر نسخه «س»: تمت ترددات الجزء الاول، و اللّه الموفق للصواب بحمد اللّه تعالی و منه و کرمه، و التصدیق برسوله و وصیه و ذریته و أهل بیته، و جمیع رسله و أوصیاء رسله و ملائکته و کتبه علی ید أضعف عباده، و أحوجهم الی عفوه و مغفرته و رحمته و رضوانه، علی بن حسن بن علی بن ...، فی یوم الاثنین سادس شهر صفر من شهور سنه ست و خمسین و سبعمائه، بمدرسه البسط المعروفه بمدرسه سیدنا و مولانا صاحب الزمان محمد بن الحسن صلی اللّه علیه و آله و سلم و عجل اللهم فی فرجه، رحم اللّه من قرأ فیه و نظر فیه و دعا لصاحبه و کاتبه و لوالدیه و لجمیع المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الاحیاء منهم و الاموات بالمغره و الرحمه برحمتک یا أرحم الراحمین.

و تم استنساخ الجزء الاول من الکتاب تحقیقا و تصحیحا و تعلیقا

علیه علی یـد العبـد مهـدی بن محمـد الرجائی فی یوم السبت الرابع و العشـرین من جمادی الاخر، سـنه ألف و أربعمائه و ثمان هجریه، فی بلده قم حرم أهل البیت علیهم السّلام.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۲

فهرس الکتاب

(جدید)

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹